جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

الإستغلال الحداثي لعلم المقاصد وأثره على العالم الإسلامي .

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: مسعودة عون

إشراف الدكتور: عبد الرحمان مايدي

أعضاء لجنة المناقشة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
الأستاذ قبلي بن هني	رئيسا
الأستاذ عيشوبة مُحَمَّد	مناقشا
الأستاذ عبدالرحمن مايدي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2020-2021م الموافق 1442-1443هـ

شكر وعرفان

أولا أشكر الله سبحانه وتعالى وأثني عليه الثناء كله بما هو أهل له على كل نعمه وعلى توفيقه لي في طلب أشرف العلوم وأجلها.

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ومن تمام شكر الله أتقدم في هذه المقام بالشكر الجزيل وكل التقدير والاحترام إلى القائمين على جامعة عمار ثليجي بالأغواط وأخص بالذكر أفراد أسرة قسم علوم الإسلامية، وطاقمها كاملا ، على ما بذلوه من مجهدات منذ أن وطئت أقدامنا قسمها إلى غاية يومننا هذا.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي المحترم الدكتور عبد الرحمان مايدي ،على منحه لي فرصة الإشراف على مذكرتي وعلى كل النصائح والإرشادات القيمة البناء، وعلى مراجعته العلمية للبحث، فجزاه الله عني خير جزاء.

ولا أنسى الأستاذين الكريمين عضوا اللجنة الموقرة اللذان تكرما بالموافقة على قراءة البحث ومناقشته وتحملا عناء ذلك فلهما مني كل الشكر وجزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى كل من علمني حرف وإلى كل الأساتذة الذين درسوني من السنة أولى إلى التخرج فالشكر موصول لهم جميعا كل باسمه.

إلى كل الزميلات والزملاء في الجامعة وخارجها وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أومن بعيد فمن القلب شكرا للجميع.

الإهـداء

أهدي ثمرة عملي إلى 1

إلى من أثنى عليها النبي في قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عمن أحق الناس بصحبتي قال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك.

إلى شريان حياتي أمي ، التي لم تكوني الأم فحسب كنت كل شيء ،أهديك هذا العمل الذي لا يجازيك ،بل يعبر عن نجاحك ،مقابل ما اجهدتي به نفسك من أجلي تعليمي ووصولي لهذه المرحلة ، فكنت فخرك ، فأنت العين الذي أرى بها الحياة.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي ، حفظكما الله وأطال في عمركما وحسن عملكما .

إلى شموع الحياة أخواتي أختي الكبرى ،وتوأم روحي سارة ، وإلى سندي يوسف. وكل الأقارب كل باسمه ومقامه.

إلى كل من جمعتني به أسور جامعة عمار ثليجي ومدينة لأغواط المضيافة ،من صديقات وغيرهم ، كل باسمه

إلى من أمن بنجاح هذه المذكرة وكان سندي من قريب ومن بعيد ولو بدعوة.

وأخيرا وليس أخراً:

إلى من كان يدعو لي دائما بتوفيق لإتمام مذكرتي ، ثم رحل عنا قبل شهور وفارقنا ،إلى روح زميلي الطالب جفال إسماعيل رحمه الله ، وأسكنه فسيح جناته ، أرجو أن يكون هذا العمل صدقة جارية له ، يلحقه ثوابها ، بالدعاء له ، ولجميع موتانا وموت المسلمين رحمهم الله .

مقدمة البحث

توطئة:

الحمد الله الذي هدانا للتفقه في الدين ، وشرح صدورنا لاقتفاء سلف المؤمنين ، وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها الحلال من الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أحاط بكل شيء علما ، ووسع كل شيء رحمة منه وحلما ، وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فما يشهده العالم اليوم من التطور السريع في وسائل الإعلام والاتصال ،مما ساعد المجتمع الإسلامي أن يكون مفتوحا على الثقافات والإيديولوجيات ، مما أفرز في بلاد المسلمين كثيرا من التيارات الفكرية المتأثرة بالفكر الغربي إلى درجة دمس الحضارة الإسلامية وذوبانها في الحضارة الغربية ، الأمر الذي استدعى بذل المنشغلون بالعلوم الإسلامية جهودا فكرية مضنية ، لتصدي لها الهادمة والمناقضة للدين والداعية إلى التنصل من أحكامها الشرعية .

ولعل أخطر هذه الاتجاهات الفكرية هو التيار الحداثي ، الذي يسعى لقطع الأمة عن تراثها ، ويدعوها للثورة على الدين، عن طريق هدم القواعد التي وضعها العلماء لفهمه وأولها علم أصول الفقه فهو الأداة المعيارية الأقوى لحماية نصوص الشريعة من التلاعب بدلالتها على مر العصور ،فأصول الفقه قواعد كلية ثابتة تضبط الأحكام الجزئية المتغيرة ،وهو الذي يتعارض في حد ذاته مع الفكر الحداثي لحد التناقض ، فصار الشبح المخيف للمتطفلين فكريا على الشريعة ، ولما يئسوا من اللعب بدلالات الشرعية ،ومحاولة القفز على النصوص ، اتجهوا إلى علم مقاصد الشريعة ،لعلهم يجدون فيها غايتهم من تبديل الشرع ، تحت قاعدة المصلحة والأحكام تتغير بتغير الزمان ، وترك مالا تهوى أنفسهم لذا كان لازما أن ألقي الضوء على الفكر الحداثي واستغلاله لعلم المقاصد الشرعية إذ جعلها العمود الفقري لتمرير آرائه الغربية تحت راية المقاصد .

وقد جاءت الشريعة مراعية للفرد ، معتنيةً به وبحاجاته ، ولم يكن من مقاصد الشارع أن يلحق الضرر به ، أو يشق عليه ، وتتجلى ذلك في بناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد جاءت دراستي هذه لتبين أن المقاصد الشرعية التي بنيت على الشرع ليست هي المقاصد المثلى الذي يطمح لها الحداثي لخدمته ، مبينة أهمية أصول الفقه في بناء الأحكام .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع بعد البحث والدراسة في جملة النقاط التالية :

- في كونه يخدم المقاصد بالدفاع عنها ورفع الشبه عليها ؛ وهو دراسة لاتجاه عصري خاطيء للمفاهيم الدينية، والتهاون في هذا الموضوع قد يؤدي إلى انتشار أفكار ذلك الاتجاه مما يعود بالضرر على علم المقاصد وأهلها ويشكل مفسدة عليهما وخطر.

- كشف منهج المحدثين في التعامل مع النصوص بخلفية مقاصدية ،ونقض طريقتهم وبيان سوء مسلكهم ، حتى لا يغتر بهم مغتر وخاصة في هذا الزمان الذي قل فيه العلم وشاع فيه الجهل ،وتصديق رؤيتهم باسم مراعاة الواقع وعدم تفويت المصلحة ، فالنص يلوي عنقه عبر ذريعة المقاصد .
- خطورة التيار الفكري الحداثي على العالم الإسلامي لأنه اتجاه غربي بثوب عربي .

أسباب اختيار الموضوع:

إذا كان لكل بحث دافع أو سبب يستدعي إنجازه والخوض فيه ، فإن الدافع لاختيار هذا الموضوع الجديد والشيق والممتع أسباب كثيرة هي كتالي :

أسباب ذاتية :

- كون هذا الموضوع مقدم من طرف الأستاذ المشرف د عبدالرحمن مايدي مع تأكيده على قيمته العلمية.
- الرغبة في دراسة الجانب المقاصدي ، لأتفقه في هذا المجال ، كوني لا أجيده ،فخذت هذه التجربة ،لتكون حافزا لتعلمه .
- الرغبة في توضيح هذا الموضوع الغامض الذي يجمع بين الجانب المقاصدي والفلسفي ، والذي يعد من المواضيع الجديدة ،أو ما يسمى الحديثة .

أسباب الموضوعية :

- تسليط الضوء على نزغات الحداثيين وشبهاتهم حول علمي الأصول والمقاصد وتبيان حقيقة فكرهم والرغبة في إزالة الغموض على هذا الموضوع ، وخوض في حيثياته .
- أن هذا الموضوع يمس مقصد مهم من مقاصد الشريعة الا هو حفظ الدين فالحداثيون عن طريق مسلكهم هذا كسروا عنق النصوص بالمقاصد لهدم الدين.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تبيان الحقيقة الجوهرية لهذا الفكر الحداثي من ناحية الفكر المقاصدي ؛ و التصدي لأعداء الشريعة الإسلامية الذين يمجدون نزعاتهم التي تدعو إلى إعادة أحكام الشريعة وفق لمصالح الإنسانية، ونقد نصوص الوحي المعصوم.
- إبطال استدلالات الحداثيين لبعض اجتهادات الصحابة ، لما له من أثر على عامة المسلمين بتشتيتهم وزيغ أفكارهم ، وتلبيسهم الفكر الحداثي تحت مسمى إسلامي .
- نقد النزعة الحداثية ، وبيان زيفها في طريقة إعمال المقاصد؛ و تحصين المسلم من هذا الفكر التغريبي ، وبيان أثره على الأمة الإسلامية .

- الهدف الأسمى من هذا العمل، أن يجعله الله عملا صالحا ينفعني بعد الموت صداقة جارية، وينفع به كل من جاء بعدي.

الاشكالية :

لقد اهتم الحداثيون بالمقاصد وأعلوا من شأنها ، للوصول لبغيتهم ،لذلك سأنطلق من إشكالية رئيسية وهي : كيف استثمر الحداثيون علم المقاصد وانشأوا من خلال الشبهات حول التراث الفقهي الاسلامي ؟

وتندرج تحت هذه الإشكاليات جملة من التساؤلات:

و كيف تعامل الحداثيون مع التراث والخطاب الإسلامي ؟ ؛ لماذا احتفى الحداثيون بعلم المقاصد ؟ وهل المقاصد الذي يحتفي به الحداثيون هو المقاصد عند علماء الاصول ؟ ؛ ماهي مبررات الحداثيين في إعمال المقاصد وفق تصورهم ؟

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أتبع فيه المناهج التالية :

- المنهج الوصفي التاريخي بحيث قمت ببيان مفهوم الحداثة والمقاصد ومعرفة جذورها وأهم رجالها وأنصارها .
- المنهج الاستقرائي الناقص التحليلي وذلك باستقراء النصوص وتحليل أقوال الحداثيين.
- المنهج النقدي وقد استعملته في رد شُبه الحداثيين في إعمال المقاصد .

المنهجية المتبعة:

تمثلت المنهجية التي اتبعتها فيما يلي :

- الرجوع إلى أمهات الكتب القديمة خاصة فيما يتعلق بالمقاصد، بهدف نقل المعلومة من مصدرها الأصلي قدر الامكان .
- عزو الأقوال الى أصحابها والاقتباسات والنقول إلى مراجعها قدر الإمكان .
- جمع النصوص والأقوال المتعلقة بالموضوع وتحليلها ومناقشتها إذا تطلب الأمر.
- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها، اعتماداً على المصحف الشريف برواية ورش.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب التخريج مباشرة مع ذكر الباب ورقم الحديث وجزء والصفحة والمؤلف والمحقق إن وجد ودار النشر والبلد ورقم الطبعة وسنة النشر، مع عدم ذكر درجة الحديث.
- وكان التهميش كالتالي : ذكر المؤلِّف ثم المؤلف ثم المحقق إن وجد و الطبعة ثم السنة ثم دار النشر إن وجدت أيضا وكذلك البلد ثم الجزء أو المجلد ثم الصفحة وفي حالة ما لم تتوفر بعض هذه المعلومات يشار إليها بمختصرات على الترتيب ((د.ب) – (د. ط) – (د.ت)...) كما تم الاعتماد على كثير

من المراجع غير الكتب مثل المجلات والمواقع الإلكترونية وقد تم تهميشها على حسب ما وجد من معلومات لنسبها إلى أصحابها.

- كما اعتمدت على بعض المقالات التي ساعدت على هيكلة الجانب التطبيقي، لكون الموضوع جديد لا توجد فيه دراسات أكاديمية حسب ما اطلعت عليه .
- كما أني لم أترجم للعلماء معاصرين أكتفي ببعض فقط مع التركيز على القدامى .
- أما ترتيب فهرس الآيات والأحاديث كان حسب ترتيب ورودهم في صفحات المذكرة الأول بالأول .
- وكل ما ذكر كان بين مقدمة وخاتمة بحيث حوت المقدمة على مدخل للموضوع ثم طرح الإشكال ثم أهمية الموضوع ثم أهدافه ثم عرض الأسباب الداعية إليه والتي كانت أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ثم الدراسات السابقة ثم المنهج المتبع ثم المنهجية ثم الصعوبات ،أما الخاتمة والتي عرض فيها أهم النتائج وبعض التوصيات وفي الأخير تم تلخيص البحث وترجمته إلى اللغة الإنجليزية ،ثم تأتي الفهارس تباعًا بدءًا من فهرس الآيات ثم فهرس الأحاديث ثم فهرس الأعلام ثم فهرس المصادر والمراجع ثم انتهى البحث بفهرس الموضوعات والذي حوى كل العناوين الموجودة في هذه المذكرة مع الإشارة إلى رقم صفحته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن الدراسات المتشابهة لموضوع بحثي لم أجد–حسب اطلاعي– من تناوله بحثا أكاديميا إلا بعض المقالات ، وهذا ما صعب عليّ عملية إنجاز هذا البحث، وهذا ما ذكرته في الصعوبات، إلا أن هناك دراسات تناولت الفكر الحداثي بالدراسة من زاوية مختلفة تتعلق بطريقتهم في الاستدلال عموما، ومنها :

- مقاصد الشريعة ورقة نقدية للأغلاط المعرفية عند التيار الحداثي للباحث الحضرمي أحمد الطلبة مركز سلف للبحوث الإسلامية .
- موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام ، لمحمد بن حجر القرني ، عن جامعة أم القرى مكة سنة 1434هـ .وهي دراسة نقدية ، ذكر فيها التعريف بالمشروع الحداثي
- مقالة المنهج الحداثي وتوظيفه لعلم مقاصد الشريعة في قراءة النصوص ،لدكتور الطاهر عبابة جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،وقد نشر في مجلة القراءات الحديثة للعلوم الإسلامية ، رؤية نقدية بتاريخ 1440هـ–2018 م وقد تكم فيها الباحث عن توظيف الحداثيين للمقاصد .
- مقاصد الشريعة بين الفكر المقاصدي والفكر الحداثي لإبراهيم محمد صديق

وتميزت دراستي:

بتناول موضوع المقاصد وكيف استغلها الحداثيون ، فهو يتناول جملة من المواضيع ذات صلة بالمقاصد ، خاصة تلك المعاني المقاصدية التي احتفى بها الحداثيون لتبرير أفكارهم ، مع عرض لشبهاتهم ونقدها

صعوبات البحث:

اعترضني صعوبات من أهمها ما يلي :

- كون الموضوع ليس متناول بكثير من الجانب المقاصدي فهو منحصر في الجانب الأدبي والفلسفي أكثر.
- صعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا عند تداخل عناصر الموضوع وتمركزه على فكرة واحدة إلا وهي المصلحة.
- استغرقت وقتا كبير في فهم الموضوع وهضمه نوعا ما ، كما استغرق الجانب النظري الوقت الأكبر في الدراسة .
- ضيق الوقت بسبب العمل ، والظروف الصحية المتدهورة من حين لآخر ، ولعل ما أخرني أكثر فقدي الكلام لمدة مما سبب لي نفسية متعبة أكثر ، غير محفزة للعمل فانقطعت عنه .
- سعة الموضوع كونه يجمع بين الحداثة والمقاصد ، كما أن العناوين التي تم عرضها في الجانب النظري يمكن أن يشكل كل عنوان بحثا خاصا، ومع ذلك كان الاختصار قدر المستطاع كي لا يتعدى عدد الأوراق الموصى بها مع صعوبة الاختصار كون كل عنوان يخدم الآخر في فهم موضوع أكثر.

خطة البحث الاجمالية:

يتكون البحث من مقدمة وفصليين وخاتمة .

المقدمة : وتحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ، وإشكالاته ومنهج ومنهجية إعداده ، والدراسات السابقة والصعوبات التي اعترضت طريق إنجازه وكذا الخطة المتبعة في ذلك .

الفصل الأول : يمثل الجانب النظري :

عرفت فيه المقاصد والحداثة وتاريخ نشأة كل منهما ، وقد قسمته إلى مبحثين ؛ خصصت الأول للجانب المقاصدي وقد تطرقت فيه إلى مفهوم المقاصد ونشأتها واستقلاليتها وضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد ، وتكلمت في الثاني عن الحداثة ومسارها التاريخي وأسسها وأهدافها وأثرها على العالم الإسلامي ، ومفهوم التراث و أخيرا الخطاب الإسلامي وكيف تعامل معها الحداثيون ؟

أما الفصل الثاني: يمثل الجانب التطبيقي :

تناولت فيه كيف وظف الحداثيون المقاصد وشبهاتهم في إعمالها ،وقد قسمته إلى مبحثين ؛ تكلمت في الأول عن توظيف الحداثيين لعلم المقاصد ، والثاني عن شبهاتهم في إعمال المقاصد ونقدهم

وأما الخاتمة : فقد كانت شاملة للنتائج المتوصل إليها مع ذكر التوصيات

تليها الفهارس (فهرس الآيات، الأحاديث، الأعلام، المصادر والمراجع وأخيرا فهرس الموضوعات).

الفصل الأول:

حقيقة المقاصد والحداثة

المبحث الأول ماهية المقاصد وعلميتها

المبحث الثاني الحداثة والخطاب الإسلام

الفصل الأول: حقيقة المقاصد والحداثة

تمهيد:

جاء في هذا الفصل توطئة لما بعده ،لأنه لا يمكن الكلام حول موقف الحداثيين من مقاصد الشريعة الإسلامية ،وكيف توظيفهم للمقاصد في فهم النصوص الشريعة دون التعريج أولا على بيان حقيقة المقاصد والحداثة ؛ ففي المبحث الأول: أتحدث عن المقاصد من حيث المفهوم والنشأة ،فظهرت المقاصد مع ظهور الرسالة المحمدية ،وتطورت تدريجيا إلا أن تمايزت في كتب الأصوليين ،مما أظهر وجود اتجاهان يسودان الساحة العلمية ،وهما أولا علم أصول الفقه والمقاصد ،فتكلمت على العلاقة بينهما بين مؤيد الاستقلالية ورافض ، وفي الأخير أدرجت ضوابط اعمال المقاصد فلابد لكل علم ضوابط تحكمه كي لا يكون ذريعة لاستخدام العلم حسب الهوى ؛ أما المبحث الثاني : تناولت مفهوم الحداثة ومسارها التاريخي والأهداف التي ترمي الوصول إليها ،لأن ذلك يعطينا صورة على الإطار المنهجي الذي انبثق منه موقفهم من النصوص الشرعية ومقاصدها .

المبحث الأول : ماهية المقاصد وعلميتها .

في هذا المبحث سأتعرض لمفهوم المقاصد، وكذا نشأتها وتطورها، ثم تبيان علاقتها بأصول الفقه والمصطلحات الأصولية التي تربطها به ،وضبط بعض ضوابط العمل بالمقاصد من غير إفراط أو تفريط .

المطلب الأول : المقاصد لغة واصطلاحا.

سأتناول في هذا المطلب مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : المقاصد لغة .

المقاصد لغةً: المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد يقال قصده وقصد له، وقصد إليه[1]، أي... ولكلمة القصد في اللغة معان متعددة منها :

المعنى الأول استقامة الطريق: ومن ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ۞ ﴾ [2]

1محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ، تح : مصطفى البغا ،ط 3،1989م ، دار العلوم الإنسانية ،دمشق ،ص341

2سورة النحل الآية 09

قال ابن جرير[1]: "والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[2] أي تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ويقال طريق قاصد أي سهل مستقيم[3].

المعنى الثاني الأَم والاعتماد والاعتزام والتوجه: وإتيان الشيء والتوجه تقول قصده وقصد له وقصد إليه إذا أمه ومنه أيضا أقصده السهم إذا أصابه وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة[4]

7المعنى الثالث العدل والتوسط: كلمة قصد بمعنى التوسط كثيرة في الكتاب والسنة

من الكتاب :قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾[5] أي امشي مشية مستوية.

من السنة: قول جابر بن سمرة "**كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا** "[6] أي وسط بين الطويل والقصير.

المعنى الرابع الكسر: الكسر في أي وجه كان معنويا أو حسيا يقال قصد العود إذا كسره[7]

هذه أهم المعاني التي تدور حولها كلمة القصد في اللغة ومنه أصل كلمة (القصد)ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض، الاستقامة، التوسط، الاعتدال.

أما ما يتناسب مع المعنى الاصطلاحي هي:

1)الاعتماد الأم والتوجه وإتيان الشيء 2)استقامة الطريق 3)العدل والتوسط.

أما المعنى الرابع فلا علاقة لها بالمعنى الاصطلاحي لذلك أستبعده.

و الملاحظ أن معنى المقصد هو الاعتماد والأم وإتيان الشيء وهو المعنى الأصلي وأن استقامة الطريق والتوسط والاعتدال داخلان فيه.

1هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري المولود سنة 224هـ ،أبو جعفر الإمام المفسر الحافظ أحد الأعلام ، له مصنفات كثيرة نافعة منها جامع بيان وتهذيب الآثار وتاريخ الأمم والملوك توفي رحمه الله سنة 310هـ ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، الأعلام، ط 15،2002م ، دار العلم للملايين ج6،ص 69

2ابن جرير ،تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل أي القران ، تح : بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني ، ط1 ،1415هـ – 1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ج8ص83

3محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد، ط1 ، 1998م ، دار الأحياء التراث الغربي، بيروت، ،جزء 11،ص179

4مرجع نفسه، جزء11 ص179

5سورة لقمان الآية 18

6مسلم بن حجاج ،صحيح مسلم ،كتاب الجمعة ،باب تخفيف الخطبة والصلاة رقم 866، تح : محمد فؤاد عبد الباقي د ط ،1998 م ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ج5،ص 591 ،وجامع الترمذي ،أبواب الصلاة ،باب ما جاء في قصد الجمعة رقم 507.

7ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص171

وبعد عرض المعاني اللغوية يظهر أن المعنى الثاني هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه الأَم والاعتماد وإتيان الشيء والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه مع أن المعنيين الثاني والثالث غير خارجين عن هذا المعنى كما سبق قوله .

و يلاحظ في مقاصد الشريعة أنها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود العلم ومصالح التشريع، وأنها تهدف إلى ملازمة الطريق النبوي المستقيم والسهل وتحقيق الاعتدال والوسطية في شتى الأمور فالشريعة وسطية معتدلة ومتزنة.

الفرع الثاني : المقاصد اصطلاحا :

أولا : تعريف المقاصد عند العلماء الأقدمين :

لم يرد عن العلماء القدامى ولا عن الأصوليين الأوائل تعريف للمقاصد في كتبهم، حتى من له اهتمام بالمقاصد منهم كالغزالي[1] والشاطبي [2] و إنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة أو تقسيم لأنواعها أو بذكر مصطلح المصلحة والمفسدة والحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية وعبارات حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك[3] ....

فالغزالي يذكر مقاصد الشريعة بقوله "**ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة**"[4]

ويتضح من هذا المقام أن الغزالي لم يعط تعريفا دقيقا للمقاصد بل أراد الحصر للمقاصد في الأمور المذكورة وفي موضوع آخر تعرض الإمام الغزالي لتعريف المقاصد في كتابه شفاء الغليل حيث قال "**فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع ، وللتحصيل على سبيل الابتداء** "[5] ، وقد بين الغزالي المقصود بالإبقاء

---

1 هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي الأصولي، صنف الكثير من الكتب منها إحياء، علوم الدين والوسط والوجيز في الفقه والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل في الأصول، توفى سنة 505هـ. عثمان بن عبد الرحمان أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح ،تح: محي الدين علي نجيب ، ط1 ، 1992م ،ج1،ص249

2 ابراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي فقيه أصولي مفسر محدث لغوي، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة . له مصنفات نافعة منها الموفقات في أصول الفقه والاعتصام توفى سنة 790هـ.محمد بن محمد بن عمر بن علي سالم مخلوف ،علق عليه عبد المجيد خيالي ،ط1 ،1424هـ-2003م ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،ص332

3محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د ط ، د س ن ،دار المهجر للنشر والتوزيع ، مملكة العربية السعودية ، ص 33 بتصرف

4أبو حامد الغزالي ، المستصفى ،تح : محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 ، 1413هـ-1993م ،دار الكتب العلمية ، د ب ،ص351.

5الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،تح :أحمد الكبيسي ، ط1 ،1390 هـ - 1971 م ، مطبعة الرشاد ، بغداد،ص159.

بأنه دفع للمضرة والتحصيل جلب المنفعة أي أنه عرف المقاصد بأنها جلب المصلحة ودفع المفسدة ، وهذا ليس بتعريف إنما هو لما تحصل به رعايتها في مقاصد جلب المصلحة ودفع المفسدة

و أما شيخ الإسلام ابن تيمية[1] في مجموع الفتاوى فقد ذكر أن المقاصد هي "**الغايات المحمودة مفعولاتها ومأموراته وهي ما تنتهي إليه مفعولات و مأمورات من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة**"[2]

وقد استخلص الدكتور بدوي تعريف المقاصد عند ابن تيمية فقال "**هي الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد**"[3]

وإذا جئنا لشيخ المقاصد الإمام الشاطبي وعمدة هذا الفن لم نجد لديه تعريف المقاصد وإنما نجد لديه بعض العبارات التي تشير إلى المقاصد دون تعريفها ومن هذه العبارات قوله "**تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها :أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية**"[4]

وفي موضع آخر يقول إن "**الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية** "[5]

و قد بين الريسوني "**أن السبب في عدم ذكر الشاطبي هو انه اعتبر الأمر واضحا " وأيضا لكونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة ،كما نبه على ذلك في مقدمته** "[6]

وعليه لتعريف هذا العلم فانه يقتصر البحث على تعريف المقاصد في كتب المتأخرين الذين كتبوا في هذا الموضوع أو في أصول الفقه عموما

تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين :

تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد تعددا كبيرا وسبب ذلك أن علم المقاصد مازال علم في بداية نموه غضا طريا هشا ،وشأن العلم الذي لم ينضج بعد أن يكون حده موضع اختلاف عند الباحثين ومن أبرز تعريفات

1أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ،الدمشقي ،الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي ،أبو العباس تقي الدين ،شيخ الإسلام ،وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره ،والإسهاب في أمره كما قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة ،وتصانيفه كثيرة قيمة منها :الإيمان ،ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة ،توفى سنة 728هـ ،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلان ،تح:محمد عبد المعيد ضان ،ط1392،2هـ-1972م،مجلس دائرة المعارف العثمانية ،هند ،ج1،ص 168

2ابن تيمية ، مجموع الفتوى ،تح : عبد الرحمان النحيدي وابنه محمد ،ط1 ، 1398 هـ ، د ن ،دب ،ص 19

3 يوسف أحمد البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د ط ، 1421هـ-2000م ،دار النفائس ،الأردن ، ص 54

4الإمام أبو إسحاق الشاطبي ،الموفقات ، تح : مشهور بن حسن آل سلمان ،ط1 ، 1997م ،دار ابن عفاف للنشر التوزيع ،مملكة العربية السعودية ،الجزء 2ص17

5المصدر نفسه ،الجزء 2 ،ص 62

6أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الشاطبي ،تقديم طه جابر العلواني ،ط 4 ،1415هـ،1995م ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،دار البيضاء ، المغرب ص 17

المعاصرين تعريف الإمام الطاهر ابن عاشور[1]حيث أنه عرف المقاصد مقسما إياها إلى نوعين مقاصد عامة ومقاصد خاصة

عرف المقاصد العامة بأنها " **المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو ومعظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة** [2]

وعرف المقاصد الخاصة بأنها " **الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ،كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزال هوى أو باطل شهوة ، وهي تختص بباب من الأبواب كباب المعاملات**[3] ؛ ويلاحظ على تعريف ابن عاشور أن الغالب فيه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة تعريف المقاصد الذي يكون عبارة عن حد جامع مانع محدد بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف.

وقد تعددت التعاريف بعد ابن عاشور تعددا كثيرا ويمكن تقسيم هذه التعاريف إلى:

التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن جلب مصلحة ودفع مفسدة وأخرى عبارة عن غايات الشريعة وحكمها ومنهم من جمعها

أولا: التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد ومن هذه التعاريف :

- تعريف الدكتور يوسف العالم حيث عرف المقاصد بأنها "**المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء مكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار**"[4]

- تعريف الدكتور عبد العزيز ربيعة حيث عرف المقاصد بأنها "**هي ما رعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح للعباد ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا** [5]

ثانيا:التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن غايات الشريعة وحكمها و من هذه التعريفات:

- عرفها علال الفاسي[1] :"**الغايات من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها**"[2]

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، له مصنفات منه مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وأثره في الإسلام توفى سنة 1993هـ ، الشيخ ،طاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح : محمد طاهر ميساوي ، ط2 ،1421هـ-2001م ،دار النفائس الأردن ،ص 13

2 الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح : الحبيب بن خوجة ، د ط ، 1425هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،ج3 ،ص 165

3المرجع نفسه ،ج2 ،ص 121

4يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، ط2 1994م، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص79

5عبد العزيز ربيعة ،علم مقاصد الشارع ،ط1 ، 2002م ،حقوق محفوظة للمؤلف ،الرياض ، ص47

- عرفها الزحيلي :"**هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها** "[3]

يلاحظ أن هذا التعريف مقتبس من تعريف طاهر ابن عاشور وعلال الفاسي فهو تعريف مركب الشطر الأول من الشيخ الطاهر ابن عاشور والشطر الثاني علال الفاسي .

ثالثا:التعريفات التي جمعت بين التعريفات السابقة ومن هذه التعريفات:

- عرفها الريسوني :"**الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد** " [4]

- عرفها اليوبي :" **هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد** "[5]

- عرفها القرضاوي بأنها "**الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وأسر وجمعات وأمة** "[6]

- عرفها نور الدين الخادمي:"**هي المعاني الملحوظة في أحكام الشرعية ،والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني جزئيا أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تقرير العبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين** "[7]

من خلال عرض التعريفات السابقة نجد جلها يرتكز على الأمور التالية :

1- المقاصد هي الغايات من الشريعة وحكمها

2- مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدت الشريعة تحقيقها في حياة المكلفين

وبعد هذه الجولة وعرض هذه التعريفات لمقاصد الشريعة نستنتج التعريف التالي:

التعريف المختار: "**المقاصد هي المعاني والحكم والغايات، التي رعاها الشارع في التشريع عامة وخاصة من أجل تحقيق مصالح العباد** "

---

1 هو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي، الفهري ،ولد بفاس وتعلم بالقرويين ،من مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،ودفاع عن الشريعة ،توفى سنة 1394هـ ، الأعلام ،ج4،ص246

2علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،ط5 ، 1991م ، دار الغرب الإسلامي ، دب ، ص07

3وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الاسلامي ، ط1 ، 1406هـ-1986م،دار الفكر، دمشق ،ج2،ص1017

4الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، مرجع سابق ص19

5محمد سعيد اليوبي ،مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ، مرجع سابق ،ص23

6يوسف القرضاوي ،دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، ط2 ، 2007 ، دار الشروق ، د ب ، ص20

7 نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجلاته ،ط1 ،1419هـ-1998م،لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر،ج1 ،ص52و53،انظر ،علم مقاصد الشرعية ،ط1421،1هـ-2001م،مكتبة العكيبان ،الرياض ،ص15

المطلب الثاني: نشأة فكرة المقاصد و تطورها.

سأتناول في هذا المطلب مولد المقاصد وتطورها عبر الزمن.

الفرع الأول: المقاصد قبل تميزها في مؤلفات الأصوليين.

أولا: المقاصد في نصوص التشريع الإسلامي :

إن مقاصد الشريعة اقترنت بمجيء النصوص الشرعية فقد جاء في القرآن بيان بعض مقاصد الشريعة وكذلك في السنة، وسأتحدث هنا عن المقاصد في نصوص الكتاب والسنة.

المقاصد في القرآن الكريم:

من القرآن الكريم استفادت المقاصد الشرعية من إرسال الرسل وتنزيل الكتب وبيان العقائد والأحكام وتكليف المكلفين وأمرهم ونهيهم وأمانة الخلق وبعثهم ومحاسبتهم ومجازاتهم قَالَ تَعَالَى: ﴿ * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [1] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴿٩﴾ ﴾ [2]

معالم المقاصد في القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو ينبوع التربية و الإصلاح و المعرفة و الفقه ، و التقنين و التشريع وهو القول الفصل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وقد أفاض القرآن في بيان علل الأحكام وبيان المصالح المرجوة و المفاسد المنهى عنها كما احتوى على أصول المقاصد من ضروريات و حاجيات و تحسينات بالإضافة إلى العديد من المقاصد العامة و الخاصة و الجزئية، فكان بذلك المصدر الأول في معرفة المقاصد و المرشد إلى أنواع المصالح من أجل تحقيقها و أنواع المفاسد من أجل اجتنابها[3] .

مقاصد عامة من الشريعة الإسلامية: ومن هذه المقاصد:

مقصد الاستخلاف في الأرض :و في ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَئِفَ الأَرْضِ ﴿١٦٥﴾ [4] ﴾

2- مقصد رفع الضرر و الضرار: وتتجلى ذلك في آيات كثيرة منها:

1سورة المؤمنين الآية 116.

2سورة الاسراء الآية09

3 عبد الكريم حامدي ،مدخل الى مقاصد القرآن ،ط1، 2007م ، مكتبة الرشد الناشرون ،الرياض ،ص501

4 سورة الأنعام الآية 167

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ فَقَد ظَّلَمَ نَفْسَهُ ﴿٢٣١﴾ ﴾[1]

3-مقصد العدل في الأقوال و الأفعال : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [2]

4-مقصد رفع الحرج: وتجلى في كثير من الآيات الكريمة من ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [3]﴾

مقاصد خاصة من الشريعة الإسلامية:

المقصد من تشريع القتال رفع الظلم عن المسلمين ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ اذِنَ لِلذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرُ ﴿٣٩﴾ [4]﴾

و المقصد من الصلاة: النهي عن الفحشاء و المنكر قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [5]

من القرآن تثبيت واستقرار الكليات الخمسة:

حفظ الدين: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ ﴿٣٩﴾ ﴾[6]

حفظ النفس: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [7]

حفظ النسل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [8]

حفظ العقل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [1]

1سورة البقرة الآية 229

2سورة الحجرات الآية 09.

[3]سورة الحج الآية76

[4]سورة الحج الآية 39

[5]سورة العنكبوت الآية 45

[6]سورة الأنفال الآية 39

[7]سورة البقرة الآية 178

[8]سورة النور الآية02

حفظ المال : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[2]

ثانيا: معالم المقاصد في السنة الشريفة:

السنة المباركة تبين مراد القران و مقاصده ،كما تبين أحكامه و أوامره و نواهيه، وعليه فإن المقاصد التي أقرها القرآن في الجملة هي نفسها التي أقرتها السنة و فصلتها و دعمتها.

و في ذلك يقول الشاطبي رحمه الله "**القرآن الكريم أتى بتعريف بمصالح الدارين جلبا لها ، وتعريف بفاسدها دفعا لها. وإذا نظرنا الى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب اتى بها أولا يرجع إليها ، والسنة أتت بها تعريفا على الكتاب و بيانا لما فيه منها**" [3].

ومن أهم معالم المقاصد في السنة ما يلي:

1): في السنة بيان للمقاصد العامة للشريعة:

ومن أهم هذه المقاصد:

- **مقصد اليسر والمسامحة:** وقد وردت في عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ و أبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن "**يسرا ولا تعسرا و بشرا و لا تنفرا**"[4].

و تقول عائشة رضي الله عنها "**ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما ،فإن كان اثما كان ابعد الناس منه**"[5]

- **مقصد العدل:** و قد وردت فيه عدة أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم "**الظلم ظلمات يوم القيامة**"[6].

2): في السنة أيضا بيان لبعض المقاصد الخاصة:

قوله صلى الله عليه وسلم " **إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر**"[7].

قوله صلى الله عليه وسلم" **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض لبصر وأحصن للفرج**"[1]المقصد من الزواج إحصان الفرج

---

[1] سورة المائدة الآية 93

2سورة النساء الآية 5.

3 الشاطبي، موفقات ، مصدر سابق ج4 ص346.

4 محمد بن اسماعيل أبو عبد الله بخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد ، باب : ما يكرهه في التنازع و الاختلاف ، رقم3038ج5 ص61 تح :محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، 1422ه ،دار طوق النجاة ، ج5 ص61

5 محمد بن اسماعيل أبو عبد الله بخاري ، صحيح البخاري ،كتاب :مناقب ،باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم ،رقم 3560،ج4ص189،

[6] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله بخاري ، صحيح البخاري كتاب: المظالم والغصب باب : الظلم ظلمات يوم القيامة ، :رقم ، 2447،ج3،ص126

7 مسلم ،،صحيح مسلم، كتاب : الآداب ،باب :تحريم النظر في بيت غيره رقم1697ج3ص40.

ثالثا: نشأة الاهتمام بالمقاصد عند الصحابة :

- عصر الصحابة هو عصر التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد، إلا أنهم لم تكن ذا عناية بحثهم على تطبيقهم بحثا نظريا ولا تصريح من الفقهاء وانما هي موجودة ومعتبرة في مجال الاجتهاد والاستنباط والفتوى .
- وفي ذلك يقول الإمام الغزالي " **الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح مع انهم لم ينحصر عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا استرسالا عامة**"[2]
- ويقول الشاطبي "**كانوا افقه الناس في القران وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه** "[3]

رابعا: المقاصد عند التابعين :

التابعون هم ورثة الصحابة رضوان الله عليهم، وهم الجيل الثاني بعد الصحابة تتلمذ و على أيديهم وتخرجوا من مدارسهم ومن معالم تعمقهم في المقاصد ما يلي:

1- وراثتهم لعلم الصحابة وهدى النبوة : ومن بين هذا الهدى فهمهم لعلم المقاصد والالتفات اليه وذلك حتى تتوسع دائرة التنزيل على الوقائع المستجدة في عصرهم وغير المقرونة بعصر النبوة والصحابة

2- الطابع المقاصدي لمدرستي الحجاز والعراق : ان كلا من مدرسة الحجاز ومدرسة العراق وغيرهما من المدارس التشريعية التي عرفها عصر التابعين استندوا في عملية الاستنباط إلى عدة أمور منها العمل بالمقاصد واعتبار المصالح ونضن المفاسد . فمدرسة الحجاز هي امتداد لفقه واجتهاد عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم ،فهي متشبعة بالمقاصد التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في اجتهاداتهم .

أما مدرسة العراق فكانوا يستندون إلى فتاوى و أقضية علي رضي الله عنه الذي ازدادت به المدرسة الرأي قوة ومكانة، وابن مسعود الذي نهج نهج عمر في الاستنباط عند انعدام النص كما أن هذه المدرسة تستند إلى إبراهيم النخعي الباعث الأول لمدرسة الراي [4].

كما كان العراقيون يعتمدون قضايا شريح الذي دعاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته التحيز الى وجوب القضاء بما في الكتاب ،فإن لم يجدوا فبما في السنة ،وان لم يجدوا فبما في قضي به الصالحون من

---

1 البخاري ، صحيح البخاري، كتاب : الصوم، باب : الصوم لمن خاف لى نفسه العزبة ، رقم1905ج3ص،صحيح مسلم، كتاب: باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه رقم1400 ،ج2 ص618.

2 ابو حامد الغزالي ، المنخول ،تح ، محمد حسن هيتو ، ط 3، 1997م ، دار الفكر ،دمشق ص456

3 الشاطبي ،الموافقات ، مصدر سابق ج 4، ص261

4نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ص 102-103

قبل، والمقصود به يسير على فتوى السابقين من الصحابة الذين شهدوا الوقائع و اجتهدوا فيها من خلال النصوص و الحمل عليها جلبا للمصلحة ودفعا للمفسدة.

خامسا: المقاصد عند أئمة المذاهب الفقهية:

عصر أئمة المذاهب الفقهية هو امتداد لعصر الصحابة و التابعين رضوان الله عنهم أجمعين وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة و تبلورت بمقتضاها مسيرة الاجتهاد النيرة ،و تدعمت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة ،فقد شهد هذا العصر الزاهر بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين و نشاط حرية الرأي و ظهور المذاهب الفقهية المتعددة و انبعاث حركة التدوين وغيرها.

و لا شك أن هؤلاء الأعلام لم ينطقوا في اجتهاداتهم من فراغ إنما بلغوا مسيرة علومهم على ما استلهموه و استفادوه من ثروة التشريع الزاخرة التي سبقتهم[1].

وقد اعتمدوا في الاستنباط على القرآن الكريم و السنة و الإجماع و القياس كما اعتمدوا على المصالح المرسلة و مراعاة العرف و تغيير الفتوى بتغيير الزمان و المكان و الحال و غيرها مما هو من صميم مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: المقاصد بعد تميزها في مؤلفات الأصوليين ومن بعدهم:

أولا: المقاصد عند الأصوليين:

سأتكلم عن المقاصد و العناية بها في مؤلفات الأصوليين، وبعد أئمة المذاهب أخذ الفكر المقاصدي في منحنى و اتجاه و تطور بعد أن كان ضيقة يحل في ثنايا الأقوال إلى أن تبلور في علم أصول الفقه ومن علماء هذا الفن الذين دمج بعض التدوين في المقاصد في مؤلفاتهم الأصولية نذكر:

1- المقاصد عند إمام الحرمين الجويني2.

لعل من العلماء الذين بدأت تتميز في كتاباتهم بعض قواعد مقاصد الشريعة و أقسامها إمام الحرمين رحمه الله المؤسس الثاني لعلم المقاصد بعد الشافعي ، فقد أشار في "البرهان" في مواضيع متعددة إلى مقاصد الشريعة ولكن بإشارات مقتضبه فرد في سياق كلام آخر وأهم ما يمكن أن يعتبر عنده في المقاصد ما يلي:

- تفننه على تقسيم المقاصد إلى ضرورة، و حاجيه و تحسينه، وقسم أصول الشريعة إلى خمسة أقسام.
- نبه رحمه الله على الضروريات الخمسة (الدين ،النفس ،العقل ،النسل، المال)، قال الجويني " فالشريعة متضمنها: مأمور به ومنهي عنه و مباح، فأما المأمور به فمعظمه العبادات وأما المنهيات فاثبت

1-المرجع نفسه ص101.

2عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ،الفقيه الأصولي المتكلم ولدسنة419هـ توفي سنة 478هـ.تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،طبقات الشافعي الكبرى ، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ،ط2،1413م ،ج5،ص165

الشرع في الموبقات منهل زواجر ، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص، و الفروج معصومة بالحدود، و الأموال معصومة من السراق بالقطع و الأعيان و الأموال المسترد من الغصاب[1].

- أكثر رحمه الله من استعمال مصطلح المقاصد و معناها في كتاب البرهان من ذلك قوله" **الغرض من شهادة الشهود إيضاح المقصود المشهود به للشرع تعبدات و تأكيدات في رتب البينات على حسب أقدار المقاصد.**"
- اعتماد الجويني على مبدأ الاستقراء فقد قال "**فهذه أمور كلية لا تنكر على جملة أن غرض الشارع من التعبدات بالعبادات البدنية وقد اشعر بذلك نصوص من القران الكريم** ".
- **من مثل قوله تعالى" ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر**" سورة العنكبوت54.
- فلم يبق إذن إلا بعض أحكامها التفصيلية مما يعسر تعليله و يتعذر القياس عليه كهيئات الصلاة و إعداد ركعاتها، و كتحديد شهر الصيام ووقته"[2]

المقاصد عند الغزالي:

جاء بعد إمام الحرمين تلميذه أبو حامد الغزالي و قد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح و التجلي و اهتمامه بها من خلال ما يأتي:

- أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشرع فقسم المقاصد إلى حاجيات و تحسينات و ضروريات و أضاف تكميلات و تتمات و إضافة على ما ذكره شيخه، وسع دائرة هذه المقاصد بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر على ما ذكره في ذلك.
- ذكر الضروريات الخمسة و طريق التعرف على المقاصد فقال "و مقاصد الشرع تعرف بالكتاب و السنة و الإجماع..."[3].
- ذكر بعض قواعد المقاصد منها:
- إن كلما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة[4].
- أعلي مراتب المناسبات ما يقع في الضروريات.
- إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين و أعظم الشريين.

1- عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صالح بن محمد عويضة، ط1 ، (1418هـ – 1997م) ، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان،ج2،ص747

2- المصدر نفسه ص622،622.

3- أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ص258.

4- المصدر نفسه ص251.

إن الإمام الغزالي اهتم ببيان حكم الأحكام و مقاصدها خصوصا في كتابه إحياء علوم الدين فقد بين حكم كثيرا من الأحكام و أظهر فوائدها و مقاصدها.

تأليف الإمام الغزالي للكتب تناول بعض المقاصد منها :

- كتاب شفاء الغليل و هو خاص بالعلل و طرقها و قوادحها و في ذلك خدمة للمقاصد الشريعة و طرق إثباتها.
- كتاب المستصفى حيث بين فكرته و آراءه في المقاصد[1].

المقاصد عند الإمام الرازي :

جاء بعد الغزالي الرازي[2]و ذكر ما ذكره الغزالي من ضروريات و حاجيات و تحسينات و ذكر المقاصد الخمسة إلا أنه قسم المصالح الى قسمين ، الأول ما يتعلق بالدنيا و الثاني ما يتعلق بالآخرة[3].

و أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة بعد أن كانت تذكر في باب المناسبة و المصالح و المرسلة فقط.

حيث قال "**ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة و هي مصلحة النفوس و العقول و الأديان و الأموال و الأسباب فلا بد من بيان كيفية الترجيح بعض هذه الأقسام على بعض**"[4] .مع أنه لم يذكر الترجيح بينها.

المقاصد عند الامام الآمدي :

تظهر المقاصد عند الإمام الآمدي[5] من خلال كتابه الإحكام في فصول الأحكام الذي يعتبر تلخيصا وجمعا للكتب الأربعة المعتمدة في الأصول وهي المستصفى للغزالي والبرهان للجويني والمعتمد لأبي الحسين البصري والعهد للقاضي عبد الجبار واشتمل هذا الكتاب على النقاط التالية التي تناولت المقاصد:

1- عرف المقاصد

2- قسم المقاصد الدنيوية والأخروية[1]

1- اليوبي ،مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالادلة الشرعية ، مرجع نفسه ص54.

2محمد بن عمر بن حسن بن علي التيميمي البكري الطبرستاني الرازي المعروف بابن الخطيب ،ولد بالري سنة 544ه،وتفقه على والده ضياء الدين عمر ،له تصنيفات كثيرة منها مفاتيح غيب المعروف ب تفسير الكبير ،والمحصول في الأصول توفى سنة 606ه ،السبكي ،الطبقات الشافعي الكبر ،ج2،ص65 .

3 محمد بن عمر الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول، تح : جابر العلواني ، ط1، 1400ه،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ،ج5،ص220

4 مصدر نفسه ج2 ص612.

5علي بن علي بن محمد بن سالم الثعلبي ،الفقيه والأصول ،الملقب بسيف الدين ،له تصنيفات عديدة منها :الاحكام في أصول الاحكام ومنتهى السول ،يقول السبكي تصانيفه فوق العشرين تصنيف كلها منقحة حسنة ،توفى سنة 631ه ،طبقات الشافعي الكبرى ،ج8،ص306

3- وتناول في كتابته يعلى ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية وترجيح الحاجية ،على التحسينية ،كما رجح المصالح الأصلية على مكملاتها ورجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[2].

4- يرى الآمدي رحمه الله أن حفظ النفس والعقل والمال هي مجرد مقاصد تابعة لحفظ المقصد الأصلي هو حفظ الدين أي أنه يرى أن هذه جزئيات من المقصد الأصلي أي انها تحصيل حاصل

قال رحمه الله "**فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية جوار رب العالمين ،وما سواه من حفظ الانفس والعقل والمال وغيره ،فإنما كان مقصودا من أجله**[3]"

كما أنه يرى أن مقصد النسب والمال والعقل تابعة لحفظ النفس

خامسا : المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام :

ثم جاء بعد هؤلاء جميعا العز بن عبد السلام [4]وهو تلميذ للآمدي ،فانتقل بالمقاصد نقلة عظيمة ، وخطى بها خطوة كبيرة الى الامام ،وذلك بما ألفه من كتب في المصالح : فقد ألف كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام " وهو كتاب يعتني بالمصلحة وفكرته المحورية تقوم على المقصود الشرعي الأول هو إقامة المصلحة ودرء المفسدة ، ومن الإضافات الجديدة عند العز بن عبد السلام، الكلام عن المقاصد عند المكلفين بصورة واضحة وموسعة ،وتكلم عن وسائل المقاصد وأحكامها، ومما يدل على اهتمامه بالمقاصد أنه اختصر كتاب قواعد الأحكام في كتاب سماه "الفوائد في اختصار المقاصد " وله كتاب آخره اسمه مقاصد الصلاة وآخر اسمه مقاصد الصوم[5]

وبهذا يكون العز بن عبد السلام قد أحدث تحولا كبيرا في دراسة مقاصد الشريعة.

1علي بن محمد الامدي ، الاحكام في أصول الاحكام ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ،ط1424،1هـ-2003م، دار الصميعي ،الرياض ،ج3،ص340

[2]مصدر نفسه ،ج3،ص343

[3]مصدر نفسه ،ج3،ص337

4عبد العز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب ب "سلطان العلماء "الفقه الأصولي ، ولد سنة 577هـ وقيل 578هـ .أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر ،والأصول عن الآمدي .له موافق مع السلاطين مشهورة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واظهار الحق .له مؤلفات نافعة منها :القواعد الكبر ى المعروفة ب قواعد الأحكام في مصالح الأنام والقواعد الصغرى المعروفة ب اختصار مقاصد، توفي سنة660هـ . تاج الدين ،طبقات الشافعي الكبرى ،ج8،ص 209.

[5]العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تح: نزيه كمال حماد ،ط1 ،2000م ،دار القلم ، دمشق، ج1 ،ص74

سادسا :المقاصد عند الإمام القرافي :

جاء بعد العز تلميذه القرافي[1]، وتتجلى عقليته المقاصدية ،من خلال كتابه "الفروق" وتأثير بنسخة في بعض قواعد المقاصدية مثل: قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها[2].

وأيضا في كتابه شرح تنفيح الفصول ذكر الضروريات وذكر المقاصد الخمسة وكذلك نجد الاهتمام بالمقاصد في كتابه النفائس أكثر وأكثر فقد ذكر جملة من القواعد والفوائد المتعلقة بالمقاصد من ذلك

قوله " **الشرع يحيط بجزيئات من المصالح لا يحيط لها العقل كما في أنواع العبادات** " [3] ، وقوله " **الكليات الخمسة لم تخلو شريعة عنها** "[4] ؛ ومنه فاهتمام القرافي بالمصلحة والمقاصد وذلك من خلال كلام ما سبقوه من الائمة مع إضافته لمقاصد من ترتيب وتنسيق ولا ننسى فصله في دخول المقاصد الى المذهب المالكي

- ✓ **المقاصد عند ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية:**

جاء بعد هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فاهتم بالمقاصد اهتماما بالغا حتى لقب بشيخ المقاصدين تطبيقا كما قال الدكتور يوسف أحمد البدوي " **لئن كان الشاطبي شيخ المقصدين كما يراه الكثير من المعاصرين فهذا يصدق عليه تأليفا وتنظيرا ، اما الشيخ المقاصدين تطبيقا وتوظيفا فهو أبو العباس ابن تيمية** " [5] ومن معالم المقاصد عنده :

1- أنه كثيرا ما يستخدم المصالح في كلامه ويبين القواعد المهمة يقول رحمه الله " **الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ،وتحصيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشريين ،وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما**"[6]

2- يذكر بعض مقاصد التشريع وحكمه مثل: مقصد مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم ، ومقصد الجهاد [1] وغير ذلك من الحكم الدقيقة والمقاصد النافعة التي بينها من خلال كلامه واقتصرت على بعضها

1أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان، أبو العباس، شهاب الدين القرافي ،أصله منصنهاجه ،قبيلة من بربر المغرب .نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة .فقه مالكي ،مصري المولد والمنشأ والوفاة ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله ،له مصنفات كثيرة مفيدة منها ،الفروق في القواعد الفقهية والذخيرة في الفقه و"شرح تنفيح الفصول في الاصول " و" الأحكام في تميز الفتاوى من الأحكام ، توفي سنة 684 هـ ، محمد بن محمد بن عمر علي ابن سالم مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،علق عليه عبد المجيد خيالي ،ط1424،1هـ-2003م،دار الكتب العلمية ،لبنان ،ج1،ص270

[2]شهاب الدين القرافي ،الفروق القواعد السنية في اسرار الفقهية ،تح: عبد الحميد الهنداوي ،دط ،2003م ،المكتبة المصرية ، بيروت ،ج2 ،ص 41

3شهاب الدين القرافي ،نفائس الأصول في شرح المحصول ،تح: عادل أحمد عبد الوحد وعلي محمد معوضي ،ط1416،1هـ -1995م،مكتبة نزار مصطفى بار ،ج1 ، ص324-402

[4]مصدر نفسه ،ج4 ،ص 1578

5 يوسف أحمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص 95

[6]ابن تيمية ،مجموع الفتاوي ، مصدر سابق ج20 رقم الفتوى 47

3- قوله إن التفقه في المقاصد من التفقه في الدين .

4- مما يتميز به ابن تيمية في موضوع المقاصد أيضا تقسيمه للذرائع بحسب القصد أي الإفضاء إليها بالإضافة أي بحوثه المطولة في الجيل الفقهية وأحكامها[2]

✓ **المقاصد عند الإمام ابن القيم:**

ثم جاء بعد الإمام ابن تيمية تلميذه، ووارث علمه ابن القيم [3]وسار على خطا شيخه فتأثر به كثيرا في رعاية المصالح في اجتهاداته والتنبيه على أهمية المقاصد كما تميز ابن القيم رحمه الله بضبط الدقيق للعلاقة بين المقصد الشرعي والقالب اللفظي الحامل لإرادة الشارع[4].

ويظهر اهتمامه بالمقاصد فيما يلي :

1- اهتمامه بالتعليل و أسبابه في الكتاب و السنة و مناقشة المنكرين و التشنيع عليهم في معظم كتبه كإعلام الموقعين و شفاء العليل و مفتاح دار السعادة.

2- اعتناؤه بأبرز أسرار الشريعة و حكمها في كتبه شفاء العليل و دار السعادة و زاد المعاد.

3- معالجته لسد الذرائع و الحيل. وقد جعل رحمه الله سد الذرائع "أحد أرباع التكليف فإنه أمر و نهي و الأمر نوعان :مقصود لنفسه و الثاني وسيلة إلى المقصود، و النص نوعان أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، و الثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع أحد أرباع الدين. أما الحيل فقد قسمها إلى حيل محرمة لمناقضتها لقصد الشارع من التكليف و إلى حيل جائزة أوصلها إلى مئة وستة عشرة حيلة، ثم قسمها و بين مراتبها و كل ذلك مشفوع بأمثله[5]

4- اهتمامه بمقاصد المكلف.

1مصدر نفسه الجزء 35 رقم الفتوى 367

2عبد القادر بن حرز الله ،مدخل إلى علم مقاصد الشريعة من النصوص النصية إلى اشكاليات معاصرة ،ط1426،1هـ-2005م،مكتبة الرشد الناشرون ،الرياض ،ص61

3شمس الدين أبو عبد الله ،ابن قيم الجوزية ،أخذ العرم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الاسلام ابن تيمية ،ومصنفاته كثيرة منها :اعلام الموقعين وزاد المعاد ،وبدائع الفوائد ،توفي سنة 751هـ

[4]مرجع سابق ،مدخل إلى علم مقاصد الشريعة من النصوص النصية إلى إشكاليات معاصرة ،ص61

5ابن القيم الجوزية ،اعلام الموقعين عن رب العالمين ،تح :أبو عبيدة الحسن آل السلمان وابو عمر احمد عبد الله احمد ،ط1423،1هـ ،دار الجوزي ،د ب ن ،ج5،ص66

✓ **المقاصد عند الشاطبي:**

كان الشاطبي رحمه الله معاصرا لكل الشيوخ الذين سبق ذكرهم، كان في المغرب و أولئك في المشرق ،اذا لا انهم لم يسبق لهم في لقاء مع بعض حسب ذكره المؤرخين عن شخصية الإمام الشاطبي ،لقب بشيخ المقاصديين لما له من أثر في علم المقاصد فقد خصص لها جزءاً من كتابه "الموفقات"، وكانت قبل ذلك المقاصد مغمورة ضمن مؤلفات العلماء يتعرضون لها اثناء كلامهم عن القياس أو المصلحة ، و لا يتفطن لها إلا من كانت له عناية بأصول الفقه ؛ وقد وسع البحث في المقاصد توسعا كبيرا، و كل من جاء بعده مغترفا من بحره، فقد فتح مغالق المقاصد و حل مشكلاتها، وفصل مجملاتها و بسط مسائلها بسطا شافيا، و شرح قواعدها و أضاف إليها إضافات حسنة.

و الشاطبي في ذلك متأثراً بمن سبقه من العلماء لا سيما الغزالي و العز بن عبد السلام و تلميذه القرافي. بإمكان ملاحظة ما أضافه الشاطبي من خلال ما يأتي :

1) الترتيب و التنسيق حيث جعل المقاصد قسمين[1]: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع و الآخر يرجع إلى قصد المكلف ، و القسم الأول إلى أربع أنواع:

ا- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء .

ب- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

ج- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

د- قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها.

وبهذا التقييم تميزت المقاصد عن غيرها و برزت بشكل متكامل نسبيا.

2) اهتم بمقاصد المكلفين و ضرورة موافقة قصدهم قصد الشارع[2].

3) ذكر طرق الكشف عن القاصد[3] و هي:

ا- مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي.

ب- اعتبار علل الأمر و النهي.

ج- من خلال معرفة المقاصد الأصلية يتوصل الى المقاصد التبعية .

د- سكوت الشارع.

1 الشاطبي ،الموافقات ،مصدر سابق ، ج2 ص7،8.

2 مصدر نفسه، ج3 ص7 وما بعدها.

3المصدر نفسه ج3 ص134.

4) إضافة الشاطبي إلى شروط الاجتهاد شرط العلم بمقاصد الشريعة و جعل من أسباب الخطأ في الاجتهاد الجهل بمقاصد الشريعة [1].

5) ربط الشاطبي للمقاصد بالمسائل الأصولية و لم يخلو أي مبحث أو مسألة من كتاب الموافقات عن ربط بالمقاصد.

و مع كل ما قدمه الإمام الشاطبي رحمه الله في علم المقاصد لم يخل علمه من نقد، فقد أطال في بعض المباحث و خلط في بعضها الآخر، و كرر في بعض المواضع و في ذلك يقول الإمام طاهر ابن عاشور "و لكنه تطوح في مسائله إلى تطويل و خلط و غفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل من الغرض المقصود ،على أنه أفاد جد الإفادة و أنا أقتفي آثاره و لا أهمل مهامه[2]." ويعد كل من جاء بعده مغترفا من بحره.

- ✓ **المقاصد بعد الشاطبي:**

جاء بعد الشاطبي رحمه الله من بحث في المقاصد بحثاً مستقلاً.

أولا: الطاهر بن عاشور:

إمام المقاصديين المعاصرين الطاهر بن عاشور رحمه الله الذي أعاد دراسة علم المقاصد و حث عليها، فألف كتابه "**مقاصد الشريعة الإسلامية**" الذي يعد قفزة نوعية في المقاصد، حيث يعد أول كتاب أتى فيه بمباحث جديدة منها: أنه تكلم عن المقاصد العامة و ذكر ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية و ذكر المقاصد الخاصة و أدرج فيها المقاصد الخاصة ببعض الأبواب الفقهية مثل: مقاصد أحكام العائلة(النكاح، النسب..) و مقاصد التصرفات المالية و مقاصد من العقوبات.....[3].

كما اعتنى بجانب المعاملات أكثر من الجوانب الأخرى حيث قال "**وإني قصدت في هذا الكتاب خصوصا البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات و الآداب التي أرى انها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة و التي هي مظهر ما رعاه الإسلام من تعاريف المصالح و المفاسد و ترجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة بين بقية الشرائع و القوانين و السياسات لحفظ نظام العالم و إصلاح المجتمع....**[4].

ومن أهم الجهود التي بذلها في المقاصد نصه على الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة وهي في نظره ترد إلى ثلاث مسالك:

1مصدر نفسه ، ج5 ص41.

2 الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ، ،ص174.

3 اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ، مرجع سابق ص71.

4 طاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ،ج3 ،ص 28

1) استقراء الشريعة في تصرفاتها.
2) الاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من جوهر النصوص القرآنية الواضحة.
3) الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة.[1]

نبه رحمه الله على الذي يظنوا ان كتابه هو تلخيص الموافقات الشاطبي ، بل انه له مباحث مبتكرة و منهج متميز في عرض مسائل مقاصد.

لما جاء في قوله "**فاني اقتفي اثره و لا اهمل مهماته و لكن لا اقصد نقله و اختصاره**"[2].

ثانيا: علال الفاسي:

ثم ظهر علال الفاسي: فألف مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها إلا أن مباحث المقاصد كانت قليلة فيها و أكثر ما كتبه في هذا الكتاب لا علاقة له بالمقاصد، إذ أكثره مما يتعلق بالقوانين الحديثة و النظم الغربية و بلا شك يريد أن يبين فضل الإسلام على هذا النظم و القوانين و هذا ما جعله يبتعد عن البحث الدقيق في المقاصد.

وذكر رحمه الله أن المقصد العام من الشريعة هو "**عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها و قيامهم بما كلفوا به من عدل و استقامة و من صلاح في العقل والعمل و إصلاح في الأرض و استنباط خيراتها و تدبير المنافع للجميع**"[3].

المطلب الثالث : الفكر المقاصدي والأصولي

أتكلم في هذا المطلب عن علاقة المقاصد بالأصول وصلة بعض المفاهيم أصولية بالمقاصد

الفرع الأول : مفهوم أصول الفقه والألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

أولا: مفهوم أصول الفقه:

عرف الأصوليون أصول الفقه باعتباريين :الأول بالمعنى الإضافي والثاني بالمعنى اللقبي

1- تعريف أصول الفقه بالاعتبار الإضافي :

أ-1- تعريف الأصول لغة: جمع أصل وهو في اللغة ما يُبني عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويُبنى عليه غيره .[4]

---

1 مرجع نفسه ص 138

2 مرجع نفسه ، ج3 ،ص 28

3 علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مرجع سابق ص6

4 علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،تح: محمد صديق المنشاوي ،ط1، د س ن ، دار الفضيلة ، الأردن ، ص 27

أ-2- الأصل اصطلاحا: أما في الاصطلاح فيطلق على عدة معان منها: على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل [1]

ب-1- تعريف الفقه لغة : الفِقه بالكسر :العلمُ بالشيء والفهم له ،والفطنة وغلب على الدين لشرفه [2]

ب-2- تعريف الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية [3]

2- تعريف أصول الفقه بالاعتبار اللقبي:

عرف الأصوليون علم أصول الفقه ،بالمعنى اللقبي بتعاريف متعددة منها :

عرفه الإمام الغزالي بأنه : "**عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية ،ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل**" [4]

ومن هنا يتضح أن أصول الفقه يدرس أدلة الأحكام بشكل مجمل، ويدرس طرق الاستنباط من تلك الأدلة.

ومن التعاريف أيضا : "**معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منه وحال المستفيد** ."[5]

ويقصد بأدلة الفقه : الأدلة الإجمالية لا التفصيلية .

ويقصد بكيفية الاستفادة: معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

ويقصد بحال مستفيد: شروط المجتهد الذي يستنبط الأحكام[6].

ثانيا :ألفاظ ذات صلة بالمقاصد :

تفاوت تعبيرات العلماء القدامى للمقاصد بين ما هو متطابق مع مدلول المقاصد ومعناه ومسماه، وبين ما يختلف عن ذلك ؛ وفيما يلي بيان للألفاظ ذات الصلة بمفهوم المقاصد منها الحكمة ،العلة ،المعنى المناسبة ،المصلحة وهناك غير هاته الألفاظ وقد اقتصرت على ما يخدم بحثي فقط.

1- الحكمة :

كثيرا ما يعبر الفقهاء والأصوليون عن المقصد بالحكمة وبتتبع هذه التعبيرات والاصطلاحات يتبن أنها تطلق على أمرين :

---

1 محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ،ط1 ،1419هـ-1999م ،دار الكتاب العربي ، د ب ن ،ج1،ص 17

2 مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،ط8،2005م ،مؤسس الرسالة ، ،بيروت ص1250

3 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويت،ط2 ،1404هـ،دار السلاسل ، الكويت ،ج1،ص12

4 ابو حامد الغزالي ،المستصفى ، مصدر سابق ، ج1ص 36

5عبد الرحمان بن حسن بن علي الإسنوي ،نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ،ط1،1420هـ-1999م،دار الكتب العلمية ،لبنان،ص7

6مصدر نفسه ،ص 9

أ- الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحُكم ،وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها ،والمفسدة التي قصد الشارع من تشريع الحكم درأها أو تقليلها ،وذلك كالتخفيف أو دفع المشقة في السفر ،بالنسبة إلى تشريع القصر والفطر .

ب- المعنى المناسب من تشريع الحكم ،أي المقتضِي لتشريعه ، فالحكمة والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس المعنى ،وحكمة الشارع ومقصده ذو معنى مترابط ومترادف ويتماثلان في التعبير ،فحكمة تحريم الخمر هي حفظ العقل والمال ،بمعنى أن مقصد تحريم الخمر هو حفظ العقل والمال [1]

علاقة الحكمة بالمقاصد :

✓ إن الحكمة حقيقة تطلق على المصلحة نفسها، التي هي مقصد وغاية الحكم

جاء في مختصر الروضة أن "الحكمة غاية الحكم المطلوب بشرعه كحفظ الأنفس والأموال ، بشرع القود والقطع .[2]

✓ أن مقصد الشارع أعم من الحكمة ،فتطلق الحكمة أحيانا على المقصد الجزئي كحكمة النظر إلى وجه المخطوبة وهي حصول الأُلفة وإدامة العشرة وتحقيق الارتياح ،لضمان النجاح وإدراك الفلاح [3].

وبناء على ما سبق فالحكمة والمقاصد يتردفان يتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان

2- العلة :

العلة تطلق على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة وفي ذلك يقول الغزالي :"**العلة هي الوصف الظاهر المؤثر في الحكم لا بذاته ،بل بجعل الشارع أو هي الباعث للشرع على شرع الحكم"[4]**

ومثاله : السفر فهو وصف ظاهر منضبط ،ومعنى كونه ظاهر: ليس خفيا ،ومعنى كونه منضبطا : لا يتغير بتغير الأشخاص والأحوال والظروف ،والحكم المترتب على السفر هو قصر الصلاة والإفطار في الصوم والمصلحة في كل ذلك هي رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه[5].

العلاقة بين العلة والمقصد:

1- يوسف أحمد البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، مرجع سابق ص56

2- ابن سعيد الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،تح :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط2 ،1419هـ-1997،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،المملكة العربية السعودية ،ج 3،ص186

[3]يوسف أحمد البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، مرجع سابق ص56

4 أبو حامد الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ج 2،ص273

5 نور الدين الخادمي ، علم مقاصد الشرعية ، مرجع سابق ص 19

العلة هي والوصف المعرف للحكم والمؤدي إليه، والحكم هو طريق المقصد، فتكون العلة الطريق المؤدي للمقصد تحصيلا أو تعطيلا ، مثلا السرقة طريق إلى قطع اليد وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ المال.

فالعلة هي طريق المقصد وليس المقصد نفسه.

3- المعنى :

يطلق العلماء أحيانا لفظ المعاني ليدلوا به على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من مصالح ومقاصد.[1] ولا سيما عند الفقهاء فيقولون شُرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد والغاية ،كما إنهم يستعملون لفظ المعنى بدل العلة ، ونجد ابن عاشور يعبر عن المقاصد في تعريفه لها بأنها المعاني والحكم.

4- المناسبة :

أ- المناسبة هي الملاءمة وعرفها ابن الحاجب فقال :**"هي الوصف الظاهر المنضبط يحصل عقلا ،من ترتيب الحكم عليه ،ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة** [2]

ب- المناسبة هي ملاءمة الوصف للحكم بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه تحقيق مصلحة ،أو دفع مفسدة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم كالإسكار ،فإنه مناسب للتحريم، لأنه يغطي العقل وحفظ العقل مصلحة ،ودرء مفسدة متمحضة في منع ما يزيل العقل المطلوب حفظه بتحريم تعاطي المسكرات [3]

علاقة المناسبة والمقاصد:

تظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل شرارة الانطلاق الأول للحديث عن مقاصد الشريعة

- ✓ المناسبة هي بداية الحديث عن المقاصد عند الأصوليين
- ✓ المناسبة وباب المصلحة المرسلة واحد لأن المناسبة متضمنة للمصلحة والمصلحة مضمون المناسبة
- ✓ نشأ علم المقاصد من الحديث عن المناسبة وأقسامها ومراتبها [4]

5- المصلحة :

1 نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ص51

2يوسف البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،نقلا عن الأصفهاني ،بيان المختصر ، مرجع سابق ج3،ص110

3 أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ،الوصف المناسب لشرع الحكم ،ط1،1415هـ،عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ،ص164

4يوسف البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،مرجع سابق ،ص110

المصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع ، والمصلحة عند الغزالي : "**المحافظة على مقصود الشارع** "[1] ؛ و عند العز بن عبد السلام: "**المصلحة لذة وسببها أو فرحة وسببها** "[2]

علاقة المصلحة بالمقصد:

المصلحة ملازمة لمقاصد الشارع ولا تنفصل عنه فهما مترادفان ،أي أن المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد إذ المصلحة كل ما يتضمن حفظ المقاصد ويدفع الفساد عنها

1 أبو حامد الغزالي ،المستصفى ،مصدر سابق ج1،ص416-417.

2عمر بن صالح بن عمر ،مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ،ط1423،1هـ-2003م دار النفائس الأردن ، ،ص102 .

الفرع الثاني :علاقة المقاصد بأصول الفقه بين الاستقلال والتواصل والتكامل

✓ بعد بروز كتاب الموافقات للإمام الشاطبي وجعله مرجعا مهما لبناء المقاصد وكل من جاء بعده اغترف منه، زاد الاهتمام بأصول الفقه ،وخصوصا مقاصد الشريعة، فيما تلا من مصنفات المعاصرين ،وقد نتج عن هذا البحث المتزايد ،اختلاف المشتغلين بالمقاصد حول اعتبار مقاصد الشريعة علما منفردا عن أصول الفقه ،وعده علما مستقلا بمباحثه الخاصة ،فتنوعت الآراء بين مؤيد موافق ومعارض متحفظ وفيما يلي عرض لأهم الآراء بين من يرى الانفصال والتواصل وبين من يدمجهما كون كل علم يحتاج للآخر.[1]

أولا :مذهب الاستقلالية :

يعتمد هذا المذهب على تأسيس علم جديد خاص بمقاصد الشريعة ،وينشد بضرورة الفصل بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة ،ويعود انطلاق هذا الاتجاه إلى الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة "الذي دعا فيه إلى إعادة صياغة مسائل أصول الفقه المتعارف عليها، ووضع أشرف معادن الفقه فيها ،باستخلاص علم جديد هو علم مقاصد الشريعة .

فجاء خطابه في كتابه حيث يقول "**فنحن إذا اردنا أن ندون أصولاً قطعيا للتفقه في الدين ،حق علينا أن نعمد الى مسائل أصول الفقه المتعارفة ،وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ،ونعيرها بمعيار النظر والنقد ،فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علثت بها ،ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه علم مقاصد الشريعة ونترك علم أصول الفقه على حاله.**"[2] والذي يظهر أن الداعي لهذا القول مرده الى إرادة تدوين أصول قطعية للتفقه في الدين .للآتي:

1- كون علم أصول الفقه بالصورة التي أضحى عليها لا يستجيب إلى معاني القطعية في ذلك التفقه ،من حيث ورود الخلاف على أغلب مسائله ،وإلحاق أجزاء مهمة منها بمراتب الظنية .

2- أن معظم مسائل الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ،فإن أصول الفقه تدور على محور استنباط الأحكام من الدلالات والألفاظ وفي هذا قال ابن عاشور "**وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة العامة ،ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها ،فهم قصروا مباحثهم على ألفاظ ،وهي علل الأحكام القياسية** "[3]

نهض الإمام الطاهر ابن عاشور بهذا القول ،وقام بالدور الفعال في اتباع نهج الاستقلالية للارتقاء بالمقاصد وجعلها قطعية للتفقه .

1الحسان الشهيد، الخطاب مقاصدي المعاصر، ط1 2013م، مركز للبحوث والدراسات، بيروت ، ص74

[2]الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق ،ج 2،ص22

[3]مرجع نفسه ،ج 3، ص10

هذا وقد تأثر بعض من أتى بعده بهذا المذهب الذي دعا إليه الطاهر ابن عاشور ومن جملتهم:

- ✓ الأستاذ عبد المجيد تركي الذي نجده ينتقد كذلك أصول الفقه من حيث عدم توفيته بحاجيات العلم المعاصر حيث يقول "**تأسيس قول أو اجتهاد جديد في الشريعة يضمن القدرة على التكيف ونخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها حتى تساير الانحدار الشامل والسريع** "[1]ويواصل في ذلك بقوله "**نخل النظريات تقليدية في ضوء مقاصد الشريعة ،اعتمادا على قواطع أدلته بدل أصول الفقه وظنية المسائل** "[2]
- ✓ كما نجد أيضا الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي ،يؤيد نوعا ما استقلال علم أصول الفقه عن علم المقاصد ،ويشير إلى ضرورة التوسع في علم المقاصد حيث يثير عدة تساؤلات حول إمكانية فصل المقاصد عن أصول الفقه بقوله "**هل سيفضي بنا التوسع في مباحث المقاصد إلى التحقيق إلى ما دعا اليه محمد الطاهر بن عاشور من استخلاف مقاصد الدين وقطعيتها وتسميتها باسم "علم المقاصد" أم أن المقاصد جزء لا ينبغي أن يتجزأ عن علم أصول الفقه ،كما يرى العديد من الأصوليين المعاصرين .**"[3]

ومن هذا يتضح قول الدكتور الريسوني في جوابه عبارة عن تساؤلات وليس رأي واضح ،حيث يدعو إلى الاستقلالية النسبية مع رؤيته لتكامل العلمين ،وسيأتي ذكره في مذهب التكامل .

المذهب الاتصال :

يرى أصحاب هذا المذهب أن مقاصد الشريعة جزء لا يتجزأ من أصول الفقه ،بل هي تابعة للأدلة الشرعية ومتولدة منها ،وتؤوب بوادر هذا الاتجاه إلى الأستاذ علال الفاسي المغربي ،الذي يعد أول الرافضين رفضا تاما للنظرية التي أتى بها الطاهر بن عاشور ،وكشف عن رأيه في هذه المسألة في كتابه مقاصد الشريعة ومكارمها إذ قال "المقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ،والحكم الذي نأخذه بطريقة المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكما شرعيا ،أي خطابا من الله متعلق بأفعال المكلفين ،لأنه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد ،التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله ،وأرشدنا اليها في كتابه وسنة نبيه من غايات للأحكام ومقاصد الشريعة[4]

ويتضح أن الاستاذ علال الفاسي يعتبر المقاصد جزء لا يتجزأ من الأصول المعتمدة في تخريج الأحكام الشرعية وما استخلص منها عبارة عن مقاصد لا فرق بينها وبين غيرها من الأصول الأخرى ويوضح ذلك

---

1 الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الاسلامية ، ،ص 239

[2]مرجع نفسه ، ص96

[3]الريسوني ،نظرية المقاصد عند الشاطبي ، مرجع سابق ص 387

[4]علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مرجع سابق ،ص45

في قوله "مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي للاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ،وأنها ليست مصدرا خارجا عن الفقه الإسلامي ولكنها من صميمه "[1]

هذا وقد ذهب جمال الدين عطية إلى نهج علال الفاسي فهو مؤيد لمذهب الاتصال ،ويدعو إلى عدم التسرع في الفصل بين مقاصد الشريعة و علم أصول الفقه ،بل الأجدى في نظره ،هو إجراء محاولة علمية ،لتفعيل ذلك الترابط بين مقاصد الشريعة وعلم أصول ،فهو يقول "أنا لست متأكداً من غلبة فائدة استقلال علم المقاصد ،اذ يرتكز اهتمامي حاليا على ربطه بعلم الأصول وإدخاله ضمن آليات الاستنباط ،لأن هذا مكسبي الأساسي أخشى أن يتعطل إذا عجلنا باستقلاله عن علم أصول الفقه .[2]

فقد عارض الأستاذ عطية ابن عاشور بشكل صريح ،حيث يرى أنه لا ثمرة في الاستقلالية باعتبار غياب دواعي إنشاء علم مستقل وما يترتب عليه من آثار سلبية لكلا العلمين وقال في هذا المقام "أما رأي ابن عاشور في تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة وترك علم أصول الفقه على حاله ،فأرى أنه ضارا بكلا "العلمين " اذ يتجمد الأصول على حالها ،ويحرمها من روح المقاصد ،كما أنه يبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي تقوم به حاليا ،والذي ينبغي أن نحرص على تطويره .[3]

وعلى نهج من سبقه أفصح الدكتور نور الدين الخادمي عن موقفه في مسألة الاستقلال ،فصرح أن علاقة الأصول بالمقاصد هي علاقة اتصال وتبعية ،فلا نستطيع فصل الروح عن الجسد وفي هذا المقام قال "إن مقاصد الشريعة ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية ،بل هي تابعة لتلك الأدلة ومتفرعة عنها ومتولدة منها فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمين وليست علاقة استقلال وتفرد "[4]

مذهب التكامل :

✓ يرى أصحاب هذا المذهب بالنظرة التكاملية المعرفية بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة ،فمن جانب السياق التاريخي أنه لولا علم أصول الفقه لما عرفت مقاصد الشريعة ،فهو الذي فتح آفاق النظر فيها ،فعلم المقاصد هو ذاته علم الأصول ،فكل جهود العلم تصب في الاجتهاد ،فإعمال المقاصد يتطلب إعمال قواعد علم أصول الفقه وأدلته وأدلة فقه المعاني والمقاصد .

---

[1] مرجع نفسه ،ص55

2جمال الدين عطية ،مقاصد الشريعة ،تحرير الحوار عبد الجبار الرافعي ،ط1،شوال 1422هـ،يناير 2002،دار الفكر المعاصر بيروت ،دار الفكر دمشق ، ص 229م

3 عطية جمال الدين ،نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،ط2 ،1429-2008،المعهد العالي للفكر الاسلامي ،هيرندن ،ص238

[4] نور الدين الخادمي ،علم مقاصد الشرعية ،مرجع سابق ص 42

✓ لذلك فإن هذه التمثيلات التكاملية بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة يتعذر معها الفصل العلمي على سبيل الاستقلال ،وسينشأ عن ذلك خلل في البنية الأصولية والمعرفية للاجتهاد الفقهي الذي يمثل القصد الأساسي منها على السواء .[1]

✓ ومن المناصرين لهذا الراي مجموعة من العلماء والباحثين المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ عبد الله بن بية الذي أكد على ضرورة التكامل المعرفي بين العلمين واستحالة الانفصال وجاء في كلامه "**لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة الى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها ،وهذه المناحي والمدارك أمثلة للوشائج الحميمية والتداخل والتواصل** "[2]

✓ وصرح بقوله "**وبما قدمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند وأن الاندماج روح في الجسد** "

✓ وقد مال الدكتور الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،إلى ضرورة التكامل المعرفي بين العلمين ،ووصف مقاصد الشريعة بأنها الركن الذي يقوم عليه علم أصول الفقه في الاجتهاد والاستنباط حيث قال بعد عدة تساؤلات "**فالمقاصد علم وركن في علم ،والعبرة بالمسميات لا بالأسماء وبالمقاصد لا بالوسائل .**"[3]

✓ كما نجد أن الشيخ عبد الله دراز يؤيد التكامل بين العلمين ،وهذا ما جاء في مقدمته لكتاب الموافقات ،فيرى أن عملية الاجتهاد تقوم على ركنين أولها العلم باللسان العربي، وثانيهما معرفة أسرار التشريع وحكمه ،وهذا يؤكد على عدم انفصال العلمين وفي هذا المقام قال "**أن لاستنباط الأحكام ركنين :أحدهما علم لسان العرب ،وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها .**"[4]

✓ وبعد البحث والتقصي يمكن القول **أنالعلاقة بين أصول الفقه والمقاصد علاقة تكاملية ،فالباحث في أصول الفقه محتاج إلى معرفة المقاصد والباحث في المقاصد مضطر إلى علم أصول الفقه ،فتكتمل مرتبة الاجتهاد والحس الفقهي بالجمع بينهما ،وكل منهما ركن مهم من أركان الاجتهاد والتفقه في الدين .**

المطلب الرابع: ضوابط إعمال المقاصد

إن الاجتهاد الفقهي يمتزج في جميع مراحله بالنظر المقاصدي ، حيث يتم توظيف قواعد المقاصد في جميع مفاصل البحث وإن التوسع في اعتبار المقاصد دون ضبط للأحكام ،يشكل منزلقا خطيرا قد يؤدي إلى التحلل

---

[1] حسن الشهيد ،الخطاب المقاصدي المعاصر ، مرجع سابق ص 78و79

2عبد الله بن بية ،علاقة المقاصد بأصول الفقه ، د ط ، ربيع الأول 1427هـ ،مركز الدراسات مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص131

[3] الريسوني ،نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق ص388

[4] الشاطبي ،الموفقات ، مصدر سابق، ج1،ص5

من الأحكام الشرعية أو تعطيلها تحت مسمى المصلحة ،أو إلى محاصرة نصوص الشريعة ،واعتبارها على أنها أكبر عائق أمام تحقيق المصالح الفردية والجماعية " في نظر الحداثيين" كل هذا يؤدي إلى الانحراف عن دين الله عز وجل، فمن الضروري بيان الضوابط التي توجه النظر المقاصدي ،لإعمال النص الشرعي إعمالا صحيحا ،يخدم أحكام الشريعة ويقيم أركانها .

الفرع الأول: التعريف بالمفردات ودواعي العمل بالضوابط .

أولا: تعريف بالمفردات:

أ- الضوابط :

أ-1- لغة: جمع ضابط والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم حفظا بليغاً وأحكمه وأتقنه قال في المصباح المنير: "ضبطه ضبطاً من باب ضرب حفظه حفظاً بليغاً ومنه قيل :ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص "[1].

أ-2- اصطلاحا :الضابط عند الفقهاء :"حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه المباشر "[2].

ب- الإعمال :

ب-1- لغة : الإعمال مصدر الفعل أعمل المعدى بالهمزة ، قال في لسان العرب :"وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه وأعمل رأيته وآلته ولسانه "[3].

والمقاصد سبق تعريفها فيما سبق فلا داعي لإعادتها هنا.

ج-الاجتهاد:

ج-1-لغة: افتعال من الجَهد أو الجُهد ويأتي في اللغة لعدة معانٍ أهمها:

الطاقة الواسعة، المشقة ،الغاية ،الجد و المبالغة في الأمر .

قال ابن فارس :"الجيم والهاء والدال أصله المشقة ،ثم يحمل عليه ما يقاربه يقال جهدت نفس وأجهدت والجهد والطاقة ،ويقال إن مجهود اللبن الذي أخرجه زبده ،ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب .[4]

ج-2- اصطلاحا :بذل الوسع ،في تنزيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط ."[5]

1أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، د ط، د س ن ، مكتبة العالمية، بيروت، ج2، ص357

2عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف ،القواعد والضوابط الفقهية ،ط1423،1هـ-2003م ،الجامعة الاسلامية ،عماد البحث العلمي ،ج 1،ص40

[3]ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ج11، ص475

4ابن فارس ،مقايس اللغة العربية ،تح :عبد السلام ،ط2،دس ن، مصطفى الباي ،ج1، ص 486-487

5الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،قام بتحريره ،عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد الله العاني ،ط2، 1413هـ-1992م ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت دار الصفوة ،ج6،ص197

ومنه مراد إعمال المقاصد الشريعة في الاجتهاد :

فما سبق من مفردات العنوان هو عبارة عن تعريف تركيبي لإعمال المقاصد ،أما التعريف اللقبي فهو نفسه تعريف الاجتهاد المقاصدي :ونجد تعريفه عند نور الدين الخادمي ، الذي عرفه بقوله "الاجتهاد المقاصدي :"العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي "[1].

أما المراد بضوابط إعمال المقاصد فهي الشروط والأصول التي تضبط العمل بالمقاصد من غير إفراط أو تفريط.

ثانيا :دواعي العمل بالضوابط :

العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها ، و التفويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التفويت في ما جعله الشارع مرادا لشرعه ودينه ،بناء على أن المصالح المحددة شرعا قد روعي فيها لزوم انسجامها وتطابقها مع جعله واضع تلك المصالح من قيود وأمارات وأدلة على وجودها وشرعيتها والتعويل عليها ... فالمصالح والضوابط متلازمان مترابطان ،لا يجوز عقلا ولا شرعا الفصل بينهما أو إهدار واحد منها .

- ✓ ضبط العقل الإنساني دوره يتمثل في استيعاب الأحكام وكشف مقاصدها ،فإن إعمال العقل ليست على إطلاقه ،بل هي منضبطة بقيودها وضوابطها حتى تؤدي غرضها المطلوب ...

فإذا كان العقل هذا شأنه ،فإنه يلزم عندئذ بيان مقاصد ومصالح تتسم بالثبات والاطراد والانضباط والدوام والنفي مواطن التغير والاضطراب والاهتراء ،ومتأنية بسبب اختلاف العقول وتباين النفوس وتعارض الميول والأمزجة والأهواء ، وعل ذلك هو الذي أوقع في فوضى الحياة وهرج الوجود أرباب الهوى، بسبب الاضطراب في بيان المصالح وانفلاتها مما يضبطها ويحقق المقصود منها

العمل بالضوابط هو تأكيد لخاصية الوسطية الإسلامية وضبط التأويل الذين أفرطوا في عدول عن ظواهر ، بالغو ا في التفسير المقاصدي وفي استعمال المصلحة بدون قيد ،فالتأكيد على الضوابط هو وزن المصالح بميزان الشرع ومعياره ،الذي لا يتغير بتغير الأهواء وتعاقب الأزمان وتكاثر الأقضية ،وتبصير لذوي الفقه والاجتهاد كي يتحلوا بأمانة النقل والعقل ،ويتشرفوا بحمل لواء الشريعة وتبليغها للأجيال صافية نقية دون إفراط وتفريط ينفونا عنها انتحال المبطلين وتحريف الجاهلين وتأويل الغالين [2]

1 نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق ج1،ص39

2 نور الدين الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ج2،من 20الى 25

الفرع الثاني :ضوابط إعمال المقاصد في الاجتهاد .

الضابط الأول: عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية:

من المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة، وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص، وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء أو بالبحث والاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض البتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر، وإذا قدر حصول شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب، ومرد ذلك إما إلى عدم صحة النص، أو عدم صحة المقصد، أو رجوع المقصد المعارض إلى نص آخر. أو تقييد المقصد بالنص الذي توهم معارضته له. وكيف ما كان فإن العلماء قد قرروا قاعدة في باب شروط العلة، وهي: ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا عادت على أصلها بالإبطال لم تكن علة صح ، وكذلك الحكمة والمقصد، يشترط فيها ذلك[1]

يقول الآمدي في ذلك : "يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال، وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء لما فيه من رفع وجوب الشاة، وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به"[2]

الضابط الثاني : أن يُراعى في كل باب خصوصيته وقواعده الكلية

إن اعمال المقاصد في كل باب من أبواب الفقه يحتاج إلى إدراك دقيق لخصوصيات ذلك الباب؛ ليقع الإعمال في محله ، ويحقق المقاصد الشرعية على أكمل الوجوه؛ وبناء على ذلك، فيجب أن يراعى في كل باب مقاصده، وأصوله ،وضوابطه العامة ، وقواعده الكلية، قال الشاطبي :" إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلا، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنِحل من كل وجه، وكما في مال العبد، وثمرة الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام."[3]

الضابط الثالث: حصول إعمال المقاصد من هو أهل للنظر والاستدلال :

أن يكون لدى الناظر في إعمال المقاصد أهلية الاجتهاد والنظر، وهي القدرة على استنباط الأحكام ،بحيث تتوفر شروط الاجتهاد منها :العلم بالكتاب والسنة ، واللغة العربية ، أصول الفقه ،والناسخ والمنسوخ

---

[1] اليوبي ،ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ،مجلة الأصول والنوازل ،العدد 4،رجب 1431، ص61

2علي بن محمد الأمدي ، احكام أصول الاحكام ، مصدر سابق ج3،ص 267

3الشاطبي ،الموفقات ، مصدر سابق ج5،ص227-228

ومن المعلوم أن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الخاصة والعامة من وظيفة العلماء الراسخين في العلم الذين يمتلكون آلات الاجتهاد وأهليته ،ولديهم المعرفة التامة بالأدلة الشرعية ،لتأتي أحكامهم علىِ وفق ما عهد من الشارع في مصادره وموارده ،لتحقيق الامتداد الزمني والمكاني للشريعة في معالجة الحوادث المستجدة، اذا صدر إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال بضبط جوانب المصلحة وإعمالها في محلها من غير تعد على النصوص وأمنا من التلاعب بنصوص الشريعة بحجة إعمال المقاصد؛ وهذا ما نلاحظه اليوم من فوضى عارمة في ساحة المقاصد، سببه إهمال هذا الضابط، وواقع حالهم ومنتهى أمرهم أنهم دخلوا ساحة المقاصد بغير علم ، كساعٍ إلى الهيجاء بغير سلاح.

يقول علال الفاسي في هذا الصدد :"بما أن الاجتهاد هو بذل الجهد في استخراج الحكم ،فلا يعتبر اجتهاداً شرعيا ويعتمد في نتائجه إلا إذا صدر عمن ليس بعارف عما يفتقر الاجتهاد إليه فلن يعتمد ويعمل بالأحكام التي تستنبط منه ،لأنه من قبيل التشهي والأغراض ،وخبط في غاية واتباع للهوى ."[1]

الضابط الرابع :التحقق من صحة المقصد المراد إعماله .

أن ينظر المجتهد في صحة المقصد المراد تطبيقه على الحادثة أو النازلة من حيث دليل ثبوته، ومن حيث خصائصه؛ وإن النظر في صحة ما يدعى مقصدا هو من أولويات الاجتهاد المقاصدي ، فلا بد من ضرورة التأكد من صحة هذه المصلحة المقصودة ،لذلك نبه العلماء على ضرورة الدقة وعدم التساهل فيه ،وفي هذا يقول ابن عاشور :"على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبيت في إثبات المقاصد الشرعية وإياه والتسرع في ذلك ،لأن تعين مقصد –كلي أو جزئي – أمر يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم ،فعليه أن نعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه " [2]؛ ومنه فإن بناء الأحكام على المقاصد لا يتصور مع الجهل بالمقصد، ولا بد من التحقيق من صحة المقصد بإعمال طرق الكشف عن المقاصد، ومعرفة أوصاف المقاصد وخصائصها ودرجتها

الضابط الخامس: تحديد درجة المقصد ومرتبته:

أن يحدد الناظر في إعمال المقاصد درجة المقصد ومرتبته ،بحيث يعرف هذا المقصد ،هل هو من الضروريات أو من الحاجيات أو التحسينات أو المكملات ، وهل هو من المقاصد الأصلية أو التبعية ؟وهل هو من المقاصد العامة أو الخاصة ؟وهل هو من المقاصد القطعية أو الظنية ؟وإذا كان من الضروريات هل

[1] علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ،ص 127

[2] طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص138

هو عائد إلى حفظ النفس أو العقل أو المال أو النسب؟ ؛ ولذلك كان لازما على من يريد إعمال المقاصد وتفعيلها أن يكون عالما بدرجتها ومراتبها ،ليتحقق له أمران :

1- إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام ،ليكون بناء الحكم على تلك المصلحة المحققة لمقصد الشارع على أكمل الوجه

2- الترجيح بين المقاصد المتعارضة

وفي إهمال هذا الضابط يقع خلل، إما في استنباط الحكم المناسب وإما في تقديم وترتيب المقاصد[1]

الضابط السادس :الجمع بين الجزئيات والكليات

ضابط الموازنة بين الكليات والجزئيات ،بحيث لا يجعل العمل بأحدهما على حساب الآخر ،بل ينبغي أن يؤخذ جميعا في الاعتبار عند الإعمال .

✓ كثير ما يتعلق بعض الباحثين في مقاصد الشريعة بأن مقاصد الشريعة هي كليات الشريعة التي يجب إعمالها واستثمارها في مجال الاجتهاد المعاصر ،دون النظر إلى الجزئيات وهذا هو الخطأ في الاجتهاد فلا بد في إعمال المقاصد من مراعاة الكليات والجزئيات وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله :"**فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس وهو المنتهى النظر المجتهدين بالإطلاق وإليه ينتهى طلقهم في مرمى الاجتهاد" وقال :"وإهمال القصد في الجزئيات يرجع الى إهمال القصد الكلي"**[2]

✓ **الضابط السابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد.**

الموازنة بين المصالح والمفاسد تغليب جانب على جانب أي تغليب مصلحة على أخرى ،أو مفسدة على مصلحة فتدرأ [3]،أو مصلحة على مفسدة فتجلب ؛ ويستخدم الإمام الشاطبي مصطلح الغلبة بين الأمرين في التعبير عن الموازنة حيث يقول :" فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب ،فإذا كان الغالب جهة المصلحة ،فهي المصلحة المفهومة عرفا ،وإذا غلبت الجهة الأخرى ،فهي المفسدة المفهوم عرفا ،ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة ،فإذا رجحت المصلحة فالمطلوب ،ويقال فيه :إنه مصلحة ،وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ،ويقال :إنه المفسدة"[4]

---

[1] اليوبي ، ضوابط في اعمال المقاصد ،مرجع سابق ، ص 28-39-40

[2] الشاطبي ،الموفقات ، مصدر سابق ج3،176

[3] عمر صالح بن عمر ،مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، مرجع سابق ص 230

[4] الشاطبي الموافقات ، مصدر سابق ج2،ص45

وعليه فمراعاة مقاصدية الشريعة أثناء النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد وما شابهه من أمور تتعلق بفقه الموازنة ،يسهم في تقليل إمكانية ظهور اجتهادات وتأويلات تتصادم مع مقاصد التشريع في وضع الأحكام التي توافقت النصوص الشرعية عليها

الضابط الثامن : التحقق من مآلات المقاصد

يقتضي النظر في المصلحة عدم الاكتفاء بتحري وجود المصلحة وتحقق المقصد ؛ فقد يتحقق وجود المقصد ،وتحصل المصلحة ،لكن يترتب عليه من الضرر والمفاسد ما لا يمكن إغفاله .وعلى هذا يقتضي المقام النظر إلى آثار الأحكام ومآلات الأفعال[1].وهي النتائج المترتبة على الأحكام أو على أفعال المكلفين إن المجتهد لا تنتهي مهمته باستخراج الحكم ثم يخلي مسؤوليته بمجرد إعلانه ليتلقفه السامع ،وإنما يجب أن تتعدى ذلك حتى يتمحور الفعل في مآلاته ،لأن الأمور بمقاصدها ،قال الإمام الشاطبي **بشأن اعتبار المآلات الأفعال :"النظر في مآلات الافعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ،وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل ،مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ،أو المفسدة تدرأ..."**[2]

ضوابط اعتبار المآل :

ليس كل مآل معتَّبراً شرعا، بل هناك ضوابط لاعتبار المآل، هي:

1- أرجحية احتمال الوقوع، ومعنى ذلك أن تكون المفسدة قطعية أو ظنية الوقوع، ولا عبرة بالوهم.

2- أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم.

3- أن لا يوقع في مآل أعظم منه [3]

[1] اليوبي ،ضوابط إعمال المقاصد في اجتهاد، مرجع سابق ص 55

[2] الشاطبي ،الموفقات ، مصدر سابق ج4،ص181

[3] اليوبي ، ضوابط إعمال المقاصد في اجتهاد ، مرجع سابق ص58

المبحث الثاني: الحداثة والخطاب الإسلامي

جاء في هذا المبحث توطيئة لمفهوم الحداثة ومولدها ونشأتها وتطورها وروادها ، والأهداف التي تسعى الى تحقيقها من خلال تجسيد فكرتها ، وكيف أثرت على العالم الاسلامي ،وصار تيار فكري مندمج في الحضارة الاسلامية تحت تحقيق غايات ، انطلاقا من الخطاب الاسلامي والتراث وموقفهم منهما .

المطلب الأول: مدلول الحداثة ومسارها التاريخي:

سأتكلم في هذا المطلب عن مدلول الحداثة لغة واصطلاحا، مع ورود لفظ الحداثة في كل من القران والسنة، ومولدها ونشأتها وتطورها وأنصار هذا الاتجاه.

الفرع الأول: مدلول الحداثة

أولا :الحداثة في اللغة : مصدر من فعل "حَدَثَ" يقال حدث الشيء يحدث حديثاً ،وحداثة، وأحدثه هو ،فهو محدث وحديث و لاشتقاقاتها اللغوية دلالات متعددة تتلخص فيما يلي :

1- الجِدة: وهي نقيض القديم، جاء في لسان العرب "الحديث نقيض القديم " [1]

2- الفِتوة :هي أول الشيء وبدايته جاء في المعجم الوسيط في مادة حدث الحداثة : سن الشباب ويقال أخذ الأمر بحداثته، بأول ابتدائه"[2]

3- الابتداع والاختراع : بمعنى ظهور الشيء المستجد وغير المألوف ،لم يكن للأوائل عهد به ، يقال : "استحدث الشيء ابتدعه وابتكره ،واستحدث الأمر عده حديثا ومحدث :لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع"[3].

وحاصل القول أن المعنى اللغوي للفظ الحداثة لا يخرج عن هذه المعاني: الجديد والفتي وما يناقض القديم.

ثانيا لفظ الحداثة في القرآن والسنة:

- **لفظ الحداثة في القرآن** : بالرجوع إلى استخدامات النص القرآني نجد لفظ الحداثة "لم يرد في القرآن الكريم ،إلا أن مادتها واشتقاقاتها وردت بصيغ متعددة منها :

1- **الأخبار**:قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝ ﴾[4] تخبر بما عمل عليها من خير أو شر.

---

1 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،ج2،ص131

2 شوقي ضيف وأخرون ، المعجم الوسيط ،ط4،2004م مكتبة الشروق الدولية ،ج1ص160

3 عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ،،ط1، 2008م، عالم الكتب ،القاهرة ، ص452

4 سورة الزلزلة الآية 4

2 – **الابتداء :** قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [1] أي حتى ابتدؤك بيانه [2]

3– التجديد: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾ ﴾[3] أي يجدد لهم القران العبرة وعظة [4].

هذه بعض المعاني الواردة في صيغ اشتقاقات للفظ للحداثة التي وردت في القرآن.

✓ **لفظ الحداثة في السنة النبوية :**

أما السنة النبوية فقد وردت فيها لفظ الحداثة ،إذ اشتملت عليها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله صلى الله عليه وسلم :"**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ،فهو ردّ**"[5] والمعنى من أحدث في ديننا هذا ،مما لا يوجد في كتاب ولا سنة فهو مردود ،أي باطل غير معتد به [6]

وما سبق ذكره فيه رد على من يظن أن الإسلام معادي التحديث والتجديد ،أو التطور فبنظر إلى كثير من آيات الكتاب متدبرة نجد أن القرآن يحفز الهمم وتدعو إلى الاجتهاد لا التقليد الأعمى ،وإنما الذي يرفضه الدين الحنيف هو الابتداع والتعدي على ثوابته ،أما الاجتهاد المبني على أسس العلمية البعيدة عن الهوى والتشهي وتوسيع دائرة منافعه فهذا ما تدعو إليه شريعتنا.

✓ **الحداثة اصطلاحا:**

من الصعوبات الوصول إلى ضبط مفهوم دقيق للحداثة ،إذ يعتبر من أمور المستعصة ، ومن أجل تجلية مفهومه، لا بد أولا من عرض مفهوم حداثة الغربيين ثم العرب ،لأن الحداثة العربية ماهي إلا امتداد للحداثة الغربية .

الحداثة عند الغرب :

الحداثة عند الغرب تعني معارضة كل قديم من حيث هو قديم ، يقول "جان بودريار فرنسي الجنسي": "**ليست الحداثة مفهوما سيسيولوجيا أو مفهوما تاريخيا يحصر المعنى ،وإنما هي صيغة مميزة للحضارة ،تعارض منع التقليد** "[7].

1سورة الكهف الآية 70

2 البيضاوي عبد الله بن عمر ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،تح : محمد المرعشي ،ط1،2001م،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج8،ص482

[3]سورة طه 110

4 البغاوي الحسن بن مسعود ،معالم التنزيل في تفسير القران ،تح : عبد الرزاق مهدي ،ط1،1420هـ،دار الاحياء التراث العربي ،ج3،ص276

5 البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب : الصلح ،باب: اذا اصطلحوا على صلح الجور فالصلح مردود ،رقم 2696، ،ج3، ص184

6 أحمد بن محمد القسطلاني ،ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،ط7،1323هـ،المطبعة الكبرى الأمرية ،القاهرة ،ج4،ص421

7محمد برادة ،الاعتبارات النظرية لتحديد مفهوم الحداثة ،مجلة الفصول ،مجلد 4،العدد3 ،1984م ص12

الحداثة عند العرب :

الحداثة عند العرب تعني بالضرورة الثورة عن القديم وإن جاء به الإسلام ،يقول الحداثي المصري جابر عصفور :"**الحداثة يعني الإبداع وهو نقيض الاتباع، العقل الذي هو نقيض النقل ،وهي تأكيد أن المعرفة الدينية شأنها شأن ارادة الفعل الاجتماعي السياسي ،لا تتشكل إلا من حرية الفرد وقدرته على الاختبار** "[1].

وقد عرفها عبد الوهاب المسيري بأنها :"**القطعية المعرفية والفعلية مع الماضي والبدء من الواقع المادي ومحاولة السيطرة على معارفه** "[2].

وقال المسيري أيضا في تعريف آخر للحداثة " **أنها إعادة صياغة المجتمع بحيث يتم استبعاد المعايير التقليدية وإخضاع كل شيء للمعايير العقلية والعلمية المادية التي تتفق مع معايير الحداثة برؤيتها للإنسان والكون ...**"[3]

و قد حاول الدكتور الحارثي في كتابه :" **الحداثة و موقفها من السنة**" وضع مفهوم لها ، فقال: "**محاولة صياغة نموذج للفكر والحياة يتجاوز الموروث ويتحرر من قيوده ليحقق تقدم الإنسان ورقيه بعقله منهاجه العصرية الغربية لتطويع الكون لإرادته ،واستخراج مقدراته لخدمته** "[4]

ويستخلص مما سبق أن الحداثة: **مذهب فكري جديد، يسعى لهدم كل موروث والقضاء على كل قديم والتمرد على الأخلاق والقيم والمعتقدات .**

الفرع الثاني: مسارها التاريخي.

منشأ وجذر الحداثة استشراقي علماني محض ، فالحداثة اليوم في العالم الإسلامي ماهي إلا استراد لمنهج التفكير الغربي وامتداد له ،وسأُبين ذلك من خلال الحديث عن نشأة الحداثة وتاريخها .

✓ **أولا الحداثة عند الغرب :**

ظهر التيار الحداثي في العالم الغربي نتيجة المد الطبيعي ،الذي دخلته أوروبا منذ العصور الوثنية في العهد اليوناني والروماني ،مرورا بالعصور المتلاحقة ،حيث كان كل مذهب عبارة عن رد فعل للمذهب السابق وكل مذهب من المذاهب كان يحمل في ذاته عناصر اندثاره وفنائه .

---

1 جابر عصفور، (إسلام النفط والحداثة) ضمن الإسلام والحداثة، ندوة مواقف ، د ط،1990، دار الساقي، لندن ص177-209.

2 عبد الوهاب المسيري ،موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، ط1،1999م، ،دار الشروق ، القاهرة ، ج1،ص 325

3 المرجع نفسه ،ج1،ص472

4 الحارث الفخري عيسى عبد الله ،الحداثة وموقفها من السنة ،ط1،1430هـ-2013م ،دار السلام ،مصر ،ص33

و الحداثة كمفهوم تجلى في حركة الإصلاح الديني في أوروبا التي قادها **مرتن لوثر** ،في عام 1517م[1] وتميزت بتحدي السلطة الدينية للكنيسة ،والإيمان بالعقل والمعرفة العلمية ومن ثَم بدأ هذا المفهوم يتبلور في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وراحت تتشكل أبعاده الفلسفية والسياسية ،الظاهرة في ولادة التفكير الفردي والعقلاني الذي أرسى مقوماته ديكارت ثم الفلاسفة من بعده .

ونجد محمد جمال باروت يصف تاريخ الحداثة ومنشأها بقوله :"ظاهرة غربية انطلقت من أروبا مع الثورة الفرنسية 1789م واعنت بالتغير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي يقوم على سلطة الشعب والمجالس الممثلة للشعب ،واعتماد الليبرالية نظاما اقتصاديا، والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي وإلزامية التعليم للأطفال ،والانتقال من نموذج الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى مواطن لا ابن طائفة أو دين ،وتذويب الطوائف والأديان في بوتقة مدنية علمية واحدة لا تميز فيها على أساس عرقي أو ديني وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى [2].

ونجد أيضا هشام شرابي يقول :"شيئنا أم أبينا يستمد هذا الفكر العلماني مفاهيمه ومصطلحاته وأبعاده من التجربة الأوربية للحداثة بمفهومها الشامل "[3].

وبعد هذه الحركة جاءت الحركة التنويرية وقد كان لظهور العلم والأفكار التنويرية آثار في تخلص أوروبا من ظلامها ،فأستطاع الغرب من خلالها تجاوز الخرفات ، لتدخل أروبا عصر جديد عرف بالحداثة .

✓ **ثانيا الحداثة عند العرب :**

للحديث حول نشأة الحداثة في العالم العربي الإسلامي ،فلا بد من وضعها في سياقها الطبيعي والحداثة هي حركة وصراع بين الحضرات التي انصدمت بالثوابت الإسلامية ،فيرى بعض المؤرخين ظهورها منذ العصر العباسي ،وبعضهم يرونها في العصر الأموي ،وآخرون يرونها بدأت بفكرة المعتزلة ونحوهم .

وفي هذا يقول أُدونيس :"إن الحداثة بدأت سياسيا بتأسيس الدولة الأموية و بدات فكريا بحركة التأويل "[4]

لكن التأريخ للحداثة العربية والإسلامية بدأ من دخول الحملة الفرنسية مصر من بداية القرن التاسع عشر ،حيث يمثل المرحلة الأولى للحداثة العصرية الذي ساعدتها القوى الاستعمارية على مد نفوذها في كل مؤسسات في العالم العربي الإسلامي ،وكان للإرسالات والبعثات التي وفدت من الدول الإسلامية إلى أوروبا بغرض التواصل والدراسة والتعلم ،تأثير في المبعوثين بالحداثة الغربية ،فسعو لنقل أفكارها إلى العالم

1 بدوي عبد الرحمان ،الموسوعة الفلسفية ،ط1984،1م ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، د ب ن ،ج2،ص364-366

2 أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت ،الاجتهاد ،النص، الواقع ،المصلحة ،ط1 ،1420هـ-2000م ،دار الفكر ، دمشق ،ص194-195

3 هشام شرابي ،النقد الحضاري للمجتمع الغربي في نهاية القرن العشرين ،د ط، د س ن ، ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ،ص23

[4] علي أحمد أدنيس ،صدمة الحداثة ،ط2 ، د س ن ،دار العودة ،بيروت ،ص 49

الإسلامي من خلال ذلك التيار التغريبي ،ومن طلاب البعثات المصرية ،عاد منها رفاعة الطهطاوي وسلامة موسى وطه حسين ....وغيرهم دعوا إلى التبعية المطلقة لأروبا .[1]

وبعد أن انتقل وباء الحداثة إلى ديار العرب على أيادي المنهزمين فكريا ولقيت الرفض من المجتمع الإسلامي في بلاد العرب ،أخذوا ينقبون عن أي أصول لها في التاريخ العربي ،لعلها تكتسب بذلك الشرعية وتحصل على جواز مرور إلى عقول أبناء المسلمين ،إذ لا يعقل أن يواجهوا جماهير مثقفي المسلمين في البداية بفكرة غربية ولباسها غربي ،فبحثوا عن ثوب عربي يلبسونه الفكرة الغربية ،حتى يمكنها أن تتسلل إلى عقول المسلمين اليقظة بالإيمان.[2] ؛ وهكذا تأثر بعض العرب بالحداثة الغربية ،فأخضعوا النصوص الشرعية للواقع وغلبوا العقل وما توصل إليه العلم الحديث ،ووجدوا ضالتهم في مقاصد الشريعة ،كونها تعتمد على العقل ،الذي يعتبر الركيزة الأساسية للحداثيين .

ثالثا رواد الحداثة :

قبل الحديث عن رواد الحداثة ،لا بد من التكلم عن من هم الحداثيون ،الذين اتبعوا منهج الحداثة وعملوا به واسمو برواد الحداثة .

✓ **الحداثيون :**

الحداثيون هم مفكرون منسلخون عن الثقافة العربية الإسلامية وفهم يرونها عائقا عن التقدم والتحضر والنهضة ، ولا يعملون بالمكونات الإسلامية ولا يحترمونها سواء من الجانب العقدي أو الفقهي العملي أو الجانب التأصيلي أو المقاصدي أو الأخلاقي ...الخ

وقد عرفهم الريسوني بقوله :"**هم المفكرون والكتاب والسياسيون الذين يتبنون منظومة الحداثة الغربية و قيمها وفكرها وأنظمتها ،وينادون بالسير فيها طريقا ومنهجا ونموذجا بالتحقيق التقدم ومسايرة العصر في عالمنا الإسلامي** "[3] ؛ ومما تقدم يمكن القول بأن الحداثي هو الشخص الذي يأخذ بهذا النموذج أو يعمل على تطبيقه في الواقع المعاش فالحداثي هو المفكر الذي يعمل على تطبيق مفهوم الحداثة في فكره ومنهجه ودراسته التاريخية والمعاصرة .

وللحديث عن روادها سأركز عن الحداثيين الباحثين في الجانب المقاصدي وكيف ينظرون إلى المقاصد وماهي أفكارهم اتجاهها ،لأن طبيعة موضوعي تفرض علي تناول هذا الجانب دون أن أنسى أن نسلط

1 المحمود عبد الكريم ،الحداثة الأدبية في ميزان النقد الاسلامي ،مجلة اللغة العربية وأدبها ،ع د ت 13،ص 179-180 .

2 عوض بن محمد القرني ،الحداثة في ميزان الاسلام ،ط1423،1هـ-2002م ،دار الأندلس الخضراء ،مملكة العربية السعودية ،ص35

3 الريسوني ،الحداثيون ومقاصد الشريعة ، موقع الريسوني (rissouni.net) ،3.46am، 2021/06/22.

الضوء بلمحة قصيرة عن رواد الحداثيين عند مؤسسين الحداثة وكذلك بعض روادها من العرب من جانب آخر .

أ- رواد الحداثة عند الغرب :

شارل بوديلير: [1821م-1867م] أديب فرنسي نادى بالفوضة الجنسية والفكرية والأخلاقية ،ووصفها بالسادية أي مذهب التلذذ بتعذيب الآخرين ،له ديوان شعر باسم أزهار الشر مترجم للعربية من قبل الشاعر إبراهيم ناجي

ويعد شارل بوديلير مؤسس الحداثة في العالم الغربي والذي كان عميد الرمزية ونادى بالفوضى في الجنس والفكر والأخلاق[1]

رامبوا : دعا إلى الحداثة ويعتبر رائدها ،والذي لا يقل شأنا عن بودلير ،لقد دعا رامبوا إلى الهدم العقلاني لكل الحواس ،وأن يكون الشعر رؤية مالا يرى وسماع مالا يسمع ،وفي رأيه أن الشاعر لا بد أن يتمرد على التراث وعلى الماضي ،ويقطع أي صلة مع المباديء والأخلاق الدينية[2]

وعلى آثار بودلير ورامبو جاء مالارامية وبول فاليري وغيرهما ،ووصلت الحداثة في الغرب إلى شكلها النهائي على يد الأمريكي اليهودي عزرا باند والإنجليزي توماس البوت ، وبهؤلاء جميعا تأثرت الموجات الأولى من الحدثيين العرب[3]

رواد الحداثة عند العرب :

أذكر بعض رواد الحداثة العرب في الأدب بدون إطالة باختصار، وسأركز أكثر على رواد الحداثة في المقاصد **رواد الحداثة في الأدب :**

1- يوسف خال (1920-1987) الشاعر النصراني وهو سوري الأصل رائد الحداثة الأول في العالم العربي ، "من أوائل من دعا إلى الحداثة في العالم العربي بعد مجيئه من أمريكا، إذ كان من أعضاء التجمع الشعر وهو رئيس تحرير المجلة الحداثية التي تدعو إلى الحداثة [4]

2- أدونيس :علي أحمد سعيد (1930-1947) شاعر حداثي نصراني سوري ،ويعد الرائد والمروج الأول للحداثة في البلاد العربية ،وقد هاجم التاريخ الإسلامي والدين والأخلاق وذلك في كتابه :"الثابت المتحول " ،لذا يعتبر أدونيس المنظر الفكري للحداثيين العرب[1] .

---

1 غالي شاكر ،شعرنا الحديث ...الى أين ؟ ،ط1، 1411هـ-1991م ،دار الشروق ،برقيا ،ص16

2 عبد الحميد جيدة ،الاتجاهات الجديدة في شعر العربي معاصر ،ط1، 1980م ،مؤسس نوفل ،بيروت ،ص121

3 إحسان عباس ،فن الشعر ، ط5، 1975م ،دار الثقافة ،بيروت ،،ص64

4 يوسف خال ،الحداثة في الشعر العربي ،ط1978،1م، دار الطليعة ،بيروت ، ص17

- **رواد الحداثة في المقاصد :**

إن التصور الحداثي للمقاصد يقوم على اعتبار المدخل المقاصدي سبيلا للوصول للمضامين الحداثية ،والتخلص من عبء الفكر الأصولي ذي القيود و العوائق في إعمال العقل في التأويل والتشريع وسوف أركز على أقطاب الفكر الحداثي منهم :

1- **عابد الجابري** : هو مفكر مغربي مولود في فكيك بشرق مغرب سنة 1936م توفى سنة 2010م ،والذي عرف بمشروعه الضخم الموسوم بنقد "**العقل العربي** " وعدد من الكتب والتي قامت أغلبيتها في توظيف التراث واستثماره ،وما يحتويه من نظريات كنظرية الشاطبي وابن رشد حيث اعتنى بها الجابري ليخدم الحداثة المعاصرة [2] ؛ والمدخل المقاصدي عند الجابري من أهم آليات التجديد والاجتهاد المعاصر ،باعتبار أن المقاصد تقوم في جوهرها على مراعاة مصالح الناس في حياتهم اليومية ، انطلاقا من تأسيس معقولية الأحكام لأن المصالح تفرضها تفاصيل الحياة اليومية وتشعباتها ، فالواقع يحدد المصالح ويمليها ،مما أعطاها مرونة كبيرة واحتمالية أكبر مما يجعلها جسرا للعبور إلى مضامين الحداثة القائمة على اعتبار الفاعل البشري في الواقع بدل التكلم السماوي[3] .

2- **محمد أركون** : هو مفكر جزائري مولود في مدينة تاوريت بمنطقة القبائل الأمازيغية بالجزائر سنة 1928م والمتوفى سنة 2010م ،والذي عمل على مشروع "**نقد العقل الإسلامي** " وينطلق أركون في نقد التراث الإسلامي ، من مصدر الأول للخطاب الإسلامي ألا وهو النص القرآني و مقصوده بالعقل الإسلامي هو العقل المؤسس لمختلف العقول الفرعية في القضاء الإسلامي[4].

ومحمد أركون ليس منسلخا تماما عن الإسلام ،بل هو من الحدثيين الذين يرون إمكانية الإصلاح الحداثي من داخل الإسلام ،فهو في كتاباته لا يرفض كل ما في الإسلام، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالمقاصد عند الشاطبي فإنه يُعضدها ويقف إلى جانبها حينما يتعلق الأمر بأصول الفقه ، فإنه إذا خير بينهما اختار جانب المقاصد ،لأنه يرى فيها سبيلا لتمرير أفكاره الحداثية، لكنه ييأس ككل حداثي أن يمر عبر أصول الفقه [5].

---

1 أدونيس ،الثابت المتحول ، مرجع سابق ج3 ،ص11

2 فاطمة مناعي ،باحمد بن محمد رقيس ،قراءة النص الديني بين الظاهرية والمقاصدية ،ملتقى الدولي الثالث ،4-5الربيع الأخير 1440هـ -12-13 ديسمبر 2018 نقلا عن خويطر ،الخطاب المقاصدي في الفكر العربي المعاصر ،ص109

3 الجابري ،وجهة نظر ،ط1، 1992م ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ، ص57

4 محمد اركون ،الفكر الأصولي واستحالة التأصيل ،تر هاشم صالح ،ط1999،1م،دار الساقي ،بيروت ،ص199-200

5 محمد بن سايح وعبد الله بابا ، منهج الحداثيين في التعامل مع المقاصد الشريعة –نقد وتحليل –،استثمار المقاصد الشرعية في نقد النزعة الحداثية المعاصرة ص4

3- **عبد المجيد شرفي** : المفكر التونسي المولود سنة 1942م من أكثر من أولى المقاصد اهتماما وقد انطلق من أن الشريعة ،تعيش في أزمة مع معطيات الحداثة المعاصرة ،وأنه لا سبيل للخروج من تلك الأزمة ،إلا بالتخلص من المطلقات التي تراعي اختلاف البيئة والتاريخ والمكان ،وبين أن التخلص من تلك المطلقات المناقلة للحداثة يتم عبر طرق منها :"ضرورة التخلص من التعلق المرضِي بحرفية النصوص ولا سيما النص القرآني وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجيات المجتمع الحديث [1] ؛ ويرى الشرفي ضرورة تقديم المقاصد على نصوص الأحكام ،والتمسك بالمقاصد وتجاوز أحكام النص ،ويؤكد أن الأحكام الشرعية لقراءة النصوص شرعت لها مقاصد لتحقيقها ويجب الاهتمام والعناية بهذه المقاصد ،أما الاحكام الشرعية الشرعية فلا تحتمل أية قيمة في ذاتها إنما قيمتها في المقاصد .

ولذلك نجده يقول :" أن التأويل المقاصدي هو التأويل الأنسب من الوجهة الدينية ،وينبغي أن لا يطول البحث في تحليل الكلمات ،بل لابد من البحث عن روح القرآن ،وتناول كل مسألة حسب وضعها ضمن المقاصد الإلاهية الشاملة ،و يقتضي هذا البحث إدماج عامل الزمان ،فيمكن أن تكون القاعدة صالحة لوقت معين ،لكنها إذا اصبحت بمرور الزمان وتغير الأوضاع غير قائمة ينبغي أن نغيرها [2].

المطلب الثاني: أسس الحداثة والهدف الذي تسعى له و أثرها على العالم الإسلامي:

لا بد لكل اتجاه فكري أن يكون مرتكزا إلى مرجعيات فكرية ينطلق منها ، فهي التي تحدد الأهداف و الأدوات التي يستخدمها في وصول الى بناءه الفكري ، فان المشروع الحداثي يرتكز على اسس يبني عليها تياره الفكري للوصول الى اهدافه ،ذات التأثير الفلسفي علة العالم الاسلامي .

الفرع الأول : أسس الحداثة

كل باحث في موضوع الحداثة ومسارها الطويل الذي تدرجت فيه يجد نفسه محكوما بضرورة الوقوف عند أُسس نشأتها وتشكلها وتطورها وسرعة انتشارها ونفوذها وقدرتها في الاستحواذ على فكر غيرها. وقد اهتدى الباحثون الى أن ثمة مفاهيم وأُسس تكررت في متون الحداثة ولخصوا هذه الأُسس فيما يلي :

- ✓ **العقلانية** : بهذا المبدأ عرفت الحداثة وإليه نسبت ،إن البحث في الحداثة يستوجب الخوض في العقلانية ،حتى قيل الحداثة العقلانية أو عقلانية الحداثة ،فتتبعا للعلاقة الوطيدة بينهما ،كما يرى هابرماس أن حضور الواحد يستدعي الآخر ،والعكس صحيح ،ومادام أن العقل هو المجال الذي يتحرك فيه الخطاب الحداثي فالعقلانية هي مفتاح الحداثة وروح الإنسان الحديث بعد سيادة العبث والفوضى ،وترك العالم عرضة

1 عبد المجيد شرفي ،لبنات ،د ط، 1994م،دار الجنوب ،د ب ن ،ص 162.

2 عبد المجيد شرفي ، الاسلام والحداثة ،ط2، 1991م ،الدار التونسية لنشر ،تونس ، ص124

للصدفة والهوى والخرافة ،بالعقل يستطيع المرء أن يسيطر على ما تخفيه الأسطورة ،وأن يكشف وظائفها لفهم مقاصدها "[1].

وترتب عن القول بالعقلانية كأساس للحداثة الغربية عقلنة جميع مناحي الحياة ،سواء لاستيعاب معطيات الماضي وتجاوزها ،أو للتأقلم مع معطيات الحاضر والتهيؤ لاستقبال التطورات الجديدة [2].

✓ **التاريخية** : المبدأ الذي يكاد يستفرد برأس الهرم في المنظومة الحداثية ،ويشكل البعد المعرفي الأكثر عمقا وتقديسا في المشروع الحداثي ، ترتكز الحداثة بصورة طاغية على أساس التاريخية أو التاريخانية ،والتاريخية تعني أن للأحداث والممارسات والخطابات أصلها الواقعي ،وحديثيتها الزمانية والمكانية ،وشروطها المادية والدنيوية ،كما تعني خضوع البنى والمؤسسات والمصطلحات للتطوير والتغيير أي التحويل وإعادة التوظيف [3].

ولا يزال الخطاب الحداثي يسعى جاهدا إلى إحلال النظرة التاريخية في التعامل مع الشريعة الإسلامية والتراث القائم حولها بدل النظرة المطلقة التي يتعامل بها الفكر الديني .

✓ **الذاتية** :إن القول بالأساس الذاتي للحداثة لا يقل وزنا عن القول بأساسها العقلي والحق أن الحداثة في معناها القريب والمباشر هي إيلاء الأولوية للذات كونها استعادت الثقة للإنسان في فكره وحقه وملكه ومسؤوليته ،وأبرز الملامح التي تتجلى فيها قيام الحداثة على الذاتية كانت في أعمال ديكارت الذي وجه الفلسفة الحديثة نحو الذات ،ذلك أنه تصور الإنسان بما هو" أنا "وأناط بهذه الأنا الفكر فصار الإنسان جوهرا صفته الفكر .فالذاتية أصبحت ملازمة للإرادة والرغبة في المعرفة ،ونتج عنها الإيمان بمبدأ الذات كوجه آخر للحداثة ،أن اصبح الوجود قابلا للمعرفة[4] .

"فثمرة انتصار الحداثة هي تحرر الروح ،،واستقلالية الذات البشرية وتقابل الإنسان مع نفسه كالذات الواعية ،سيدة ،مريدة ،وفعالة ."[5]

✓ **الحرية** : إن القول بالحرية كأساس للحداثة لا يقل قيمة عن القول بأساس العقلانية والذاتية ،فالحرية في الفكر الحداثي هي جوهر الكائن البشري ،وغاية وجوده وهي شرط لتحقيق الكمال ،فالحرية كالأرضة تعين شرعية السلطة ،وتؤكد حق الإنسان في تقرير شؤونه المدنية ،دون إكراه أو قيد ".

1 فتحي تركي ورشيد تركي ،فلسفة الحداثة ،د ط، 1992م،مركز الانتماء القومي ،بيروت لبنان ،ص69

2 بوزبرة عبد السلام ،طه عبد الرحمان ونقد الحداثة ،ط1،كانون الثاني يناير 2011م،جداول، لبنان ، ص45

3 علي حرب ،نقد النص ، ط4 2005م ،مركز الثقافي العربي ،دار البيضاء، المغرب ،ص65

4 بوزبرة عبد السلام ،طه عبد الرحمان ونقد الحداثة ، مرجع سابق ص49 الى 51 بتصرف

5 علي حرب ،الماهية والعلاقة ،ط1998،1م،المركز الثقافي العربي ،بيروت لبنان ،ص214

أول من حقق مبدأ الحرية فلاسفة الحداثة وروادها ابتداء بديكارت ،،فحداثة الحرية هي التي تقوم على الاعتراف بالآخر كالإرادة حرة لها حق الاختلاف والتواصل واستثمار كل مقدرات الخلق والإبداع والتطور فالحرية بهذا ركن أساسي في النظرة الجديدة للتحديث [1].

✓ **العلمانية** : أي فصل السلطة السياسية عن المؤسسة الدينية ،وفي مقابل الانطلاق من الإنسان كمفهوم مرجعي لممارسة النظرية والسلوك الأخلاقي والسياسي ،فهي تجد مرتعها الخصب في إطار من الديمقراطية والعقلانية والتنوير أحد أوجه العلمانية [2].

الفرع الثاني : أهداف الحداثة

انطلاقا من ثورة الحداثيين على كل قديم ،وتشوفهم إلى كل جديد ،وإن كان باطلا فإنهم قد نبذوا تعاليم دين الإسلام، لكونه رجعية وتخلفا في اعتقادهم، ولذلك فهم يسعون بالأساس إلى تحقيق ما يلي [3] :

1- نزع القداسة عن نصوص الوحي، كتابا وسنة، ولذلك فالقرآن عندهم كما يقول الحداثي نصر حامد أبوزيد: "نص لغوي لا تمنع طبيعته الإلهية أن يدرس ويحلل بمنهج بشري، وإلا تحول إلى نص مستغلق على فهم الإنسان العادي مقصد الوحي وغايته[4]

2- السعي إلى قطع الصلة بالتراث الإسلامي، وفي هذا يقول الحداثي المغربي محمد عابد الجابري:" إن الحداثة تبدأ باحتواء التراث وامتلاكه، لأن ذلك وحده هو السبيل إلى تدشين سلسلة من القطائع معه، إلى تحقيق تجاوز عميق له إلى تراث جديد نصنعه، تراث جديد فعلا[5].

3- التّفلت من أحكام الدين، وتحرير الإنسان –كما زعموا– من عقدة الحلال والحرام، وفي هذا تقول الحداثية أنيسة الأمين" :الدينامية الهائلة للحداثة تكمن في أنه لا شيء مقدس بالنسبة لها، لا شيء محرم...لا تتوقف عند عتبة الطبيعة، ولا عند عتبة القصور والكنائس، كل شيء مباح، لا شيء ينجو من دراسة العلم، وحاولت العلوم بميادينها وتخصصاتها تمزيق ستائر هذا المحرم...

---

1 بوزبرة عبد السلام ،طه عبد الرحمان ونقد الحداثة ، مرجع سابق ص 52-53

2 عبد الله تركماني ،أسس الحداثة ومعوقاتها في العالم العربي معاصر "مؤسسة النجوة للذاكرة الفلسطينية ،في مركز ثقافي العربي بمخيم اليورمك ،دمشق ،6و9 ديسمبر ،،2004م ضمن محور معوقات الحداثة العربية والقضية الفلسطينية ،ص12

3 ميلود لفة ،جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ومقاصد الشريعة الإسلامية في القراءات الحداثية المعاصرة ،المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة بين ثوابت التأسيس ومتغيرات العصر ،15-1441/07/16هـ-10-2020/03/11م،جامعة الملك خالد أبها ،المملكة العربية السعودية ،ص 8-9

4 نصر حامد أبو زيد ،نقد الخطاب الديني ، ط 1992،1م ،دار المنتخب العربي، بيروت، ص12

5 حسن حنفي ومحمد عابد الجابري ،حوار المشرق والمغرب، ط1 1990م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،ص74

وتوقف الإنسان عن الدوران حول المقدس، وحلت مشروعية إنسانية جديدة محل المشروعية الدينية السابقة، ونتج عن ذلك أخلاق جديدة، وقوانين جديدة[1].

4- التركيز على أن الحداثة رؤيا شاملة للحياة و الوجود ،وأنها عقيدة ومضمون أبدي ،ومفهوم حضري جديد كامل شامل .يقول أدونيس في كتابه "الثابت المتحول ":لا يمكن أن تنهض الحياة العربية ،ويبدع الإنسان العربي إذا لم تنهدم البنية التقليدية السائدة للفكر العربي ،ويتخلص من المبنى الديني التقليدي الاتباعي "[2]

الفرع الثالث : أثر الحداثة على العالم الإسلامي

لا يستطيع الباحث الذي يتحلَّى قليلا بقدرٍ من الموضوعية أنْ يُنكر أنَّ الفكر الإسلامي المعاصر استفاد من الحداثة في عشرات المسائل؛ سواء على مستوى آليات الخطاب أو دوائر الاهتمامات أو على مستوى تعاطيه مع القضايا الجزئية في الفقه. ومن هنا ترتبت عنها عدة آثار منها[3]:

الأثر الأول: إشاعة الفوضى العقدية والثقافية في العالم الإسلامي بين كثير من القارئين لأن الصحف والمجلات والكتب التي تخاطب الشباب كثير منها منطلقاته حداثية ثائرة على العقيدة القويمة وبخاصة أن تلك المقالات الحداثية تدغدغ عواطف الشباب وأدعياء الثقافة والمبتدئين بعباراتها " الأدبية" و" الإبداعية" المبطنة بتمرد على المعتقد الصحيح والقيم النبيلة,.....

الأثر الثاني: إيجاد طبقة معزولة عن المجتمع سياسيا وعقديا فالنظام المطبق في البلاد لا يعجبها بل .كما هو المنهج الحداثي .ترى ضرورة رفضه والثورة عليه.والعقيدة الموروثة والشريعة المألوفة لا تخضع لها ولا ترضى بها بل لابد من التمرد عليها وتخطيها.

الأثر الثالث: انخداع بعض المنتسبين للدعوة الإسلامية من العقلانيين وأمثالهم ببعض دعاوى الحداثة المتمردة على النصوص الشرعية والالتزام بها وتقديمهم على الأهواء وآراء العقول على النصوص .ولا شك أن للحداثيين إفادة عظمى من العقلانيين المنتمين للاسلام.

الأثر الرابع : الجرأة على نقد السلطات الحاكمة في العالم الإسلامي والقدح في حكام المسلمين وبخاصة من يحكم شيئا من الإسلام.

الأثر الخامس: ومن آثار الحداثة تجرؤ بعض النساء على الأحكام الشرعية بنقدها والخروج عليها وحجتهن في ذلك أقوال الحداثيين وشبههم.

---

1 أنيسة الأمين ،امرأة الحداثة العربية، ، مجلة: "قضايا وشهادات"، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، قبرص، العدد :،02صيف 1990م ص102

2 أدونيس ،الثابت المتحول ، مرجع سابق ،ص34

3موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة ،موقع dorare .net، 2021،17.50/06/22،

فأصبحنا نقرأ ونسمع من ينادين برفض الحجاب لأنه رمز العهود المظلمة والعصور الوسطى ويطالبن بالحرية والاختلاط لأنهما علامة التقدم والتحضر وأن الفكر الحديث يوجب التمرد على العادات والتقاليد القديمة الموروثة عن أصحاب الكتب الصفراء.

الأثر السادس: ومن آثار الحداثة تغلغل كثير من الحداثيين في وسائل التربية والتعليم والإعلام في العالم الإسلامي وبالتالي يوجهون الناس حسب مناهجهم الحداثية وأفكارهم.

الأثر السابع: برزت في الصحف والمجلات واللقاءات، الكلمات العامية والأجنبية والألفاظ الموغلة في الرمزية والغموض وكثر الخوض فيها وبالتالي تجرأ الناس على اللغة العربية فأصبحنا نقرأ ونسمع من يطالب بتغيير قواعدها... إلخ.

الأثر الثامن : ومن آثار انتشار المفاهيم الحداثية في العالم الإسلامي أن الحداثة أصبحت ثوبا يتستر به كل قادح في الدين[1]

حتى أصبح الانتساب إلى الحداثة أسهل طريق لنقد مصادر الدين وما صدر عنها باسم التحديث أو التجديد أحيانا.

المطلب الثالث: مفهوم الخطاب الإسلامي والتراث

سأتناول في هذا المطلب عن مفهوم الخطاب الاسلامي والتراث عند الحداثيين وغيرهم.

الفرع الأول : مفهوم الخطاب الإسلامي

✓ مصطلح الخطاب الإسلامي يعد من إفرازات الحداثة ،إذا أن القراءات السابقة على ظهور الحداثة تتساوق مع واقعها وحضارتها . أما في هذا العصر أصبح الخطاب الذي ينهل من معين والفكر الإسلامي المنتمي إلى هوايته يتمايز عن الخطابات الأخرى بمصطلح "الخطاب الإسلامي "و"القراءات الإسلامية "تميزا لها عن غيرها من الخطابات المعاصرة وإن كانت كلها تكتب باللغة العربية .

✓ ولتعريف "الخطاب الإسلامي " لابد من التعرض أولا لبعض المفاهيم المتعلقة به من "النص " و"الأصل "اللذان يعدان أساس الخطاب الإسلامي[2].

أ- مفهوم النص

مفهوم النص لغة : رفعة الشيء ونص الحديث ينصه نصاً وكل ما أظهر فقد نص ،ويُقال أن النص السير الشديد والحثُ والتوقيف ،والتعيين على شيء ما ونص الأمر شدته [1].

1 مرجع نفسه

2 حارث الفخري ،الحداثة وموقفها من السنة ، مرجع سابق ص37

واللغويون يقصدون بالنص، النص اللغوي الذي هو الكلام الذي يحسن الوقوف عنده، أي مفهوم النص يتوافق مع مفهوم الجملة..."**فالنص عبارة عن متتالية من الجمل** "[2]

المعنى الاصطلاحي : وردت تعاريف عديدة للنص ويمكن تصنيفها لصنفين أحدهما :النص في اصطلاح الأُصوليين ،والثاني :في اصطلاح الدراسات المعاصرة "الحدثيين "

1- استخدم علماء الأصول النص على مفهومين :

الأول :النص الشرعي بمعنى الآية من القرآن والحديث من السنة ،وبهذا المعنى جاء استخدام الشافعي رحمه الله سواء كان ظاهريا بينا بذاته لا يحتمل التأويل ،أم كان يحتمل التأويل فقال "**جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به ...فمنها :ما أبان لخلقه نصّاً مثل جمل الفرائض ....مع غير ذلك مما بين نصاً**"[3].

وهو ما ذكره أبو حامد الغزالي في منخوله " **قال أما الشافعي رحمه الله ،فإنه سمى الظاهر نصا ثم قال النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل وما لا يقبله " والمختار عندنا أن يكون النص مالا يتطرق إليه التأويل** ."[4]

الثاني : النص بمعنى الثبوت والدلالة على الأحكام : فهو الظاهر البين بنفسه على مراده ،أي المحكم الذي لا يحتاج إلى تأويل في اصطلاح الأصوليين .يقول الشاطبي رحمه الله "**الأدلة النقلية أما أن تكون نصوصا جاءت متواترة السند لا يحتمل منتهاها التأويل على حال أولا ،فإن لم تكن نصوصا ، أو كانت ولكن لم ينقلها أهل التواتر ،فلا يصح استناد مثل هذا إليها ؛لأن ما هذه صفته لا يفيد القطع وافادة القطع هو المطلوب**[5].

2- النص في استخدام الحداثيين :

أما الحداثيون العرب فيستخدمون النص وفق معنيين اثنين حسب غرض الاستخدام :

✓ **المعنى الأول** : النص هو قطعي الدلالة ،ويستعمله الحداثيون عند استعراض النصوص الشرعية من حيث صلاحية الاحتجاج ،أو صلاحية إعطائها للحقائق محاولين تضخيم الشروط ليصلوا إلى نتيجة لا وجود للنص في الأدلة النقلية في كتاب والسنة ،فكل شيء قابل للتحويل والاجتهاد ولا وجود لحقيقة أو لمعنى ثابت

1 ابن منظور، لسان العرب ،مصدر سابق ص4441

2 خمري حسن ، نظرية النص بين المعنى إلى السيمائي الدال ،ط1،2007م،دار العربية للعلوم ،الجزائر ،ص 44-47

3 محمد بن إدريس المطلبي الشافعي ،الرسالة ، تح :أحمد محمد شاكر ،ط1،1358هـ-1940م، مكتبة الحلبي ،مصر ،ص 21

4 أبو حامد الغزالي ، المنخول في علم أصول مرجع سابق ص 243

5 الشاطبي ،الموافقات ، مصدر سابق ج2،ص294

متفق عليه بين الأفهام ،ولا تختلف فيه القراءات ،ويذهب ناصر أبو زيد إلى أن النص :"**مصطلح دلالي يشير إلى البين بذاته الواضح وضوحاً ،لا يحتاج معه إلى بيان آخر**" [1]

وعرف حسن الحنفي النص كما عند أبي زيد بقوله "**فالمبين هو اللفظ الذي يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره ،ويسمى أيضاً نصاً**"[2]

✓ **المعنى الثاني** : النص العام الذي هو عبارة عن نظام سيمائي أو منظومة رمزية بالدرجة الأولى "**أو هو سلسلة من العلامات المنتظمة في نسق من العلاقات تنتج معنى كليا يحمل رسالة وسواء كانت تلك العلاقات باللغة الطبيعية .ألفاظا أم كانت علامات بلغات أُخرى فإن انتظام العلاقات في نسق يحمل رسالة يجعل منها نصاً**"[3].فالنص عند الحداثيين هو السيمائي[4]

المعنى المختار: معنى النص هو ما ذهب إليه علماء الأصول، الذي يبنى عليه الخطاب الإسلامي بمعنى" الدليل الشرعي " الآية من القرآن والحديث من السنة [5] .

ب- مفهوم الأصل :

أولا: الأصل عند علماء الأصول :

السمة الثانية التي يوسم بها الخطاب الإسلامي ،أنه خطاب أصولي أي يعتمد في إنتاجه على أصول سابقة .

فالنص الأصل : هو القاعدة الثابتة والدليل الصالح الذي تبنى عليه الأحكام وتتفرع عنه المسائل ويُقام عليه الفكر ويقوم به السلوك ،وتنظم بموجبه المعايير وتنشأ عليه الحضارة .

ومن هنا فإن وسم الخطاب الإسلامي بأنه خطاب أصولي ،أي الذي يعتمد على أصول وثوابت في تكوينه .

ثانيا : الأصل أو كلمة الأصولي عند الحدثيين :عندما يطلق الحداثيون مصطلح أصولي على الفكر المعتمد على النص والأصول والثوابت ،فإنهم يقصدون بذلك الذم التي هي سمة التفكير والجامد أحيانا ،وسمة لعدم التفكير من الأساس أحيانا أخرى" لنفي أي إبداع فيه ،وكأنه مجرد اجترار للنصوص والتراث القديم وإعادة تكريره على الواقع دون عملية إنتاج ،لذا ارتأى بعضهم أن يستدل بمصطلح الأصولي لإضافة صفة إضافية

1 أبو زيد ناصر حامد ،النص والسلطة وحقيقة وارادة المعرفة ورادة الهيمنة ،ط5 ،2006م، المركز الثقافي العربي ،بيروت ،ص151

2 حسن حنفي ، دراسات إسلامية ،ط1983،1م،دار التنوير بيروت ،ص96

3 ابو زيد ناصر حامد ،النص والسلطة ، مرجع سابق ص169

4 أي نظام من الرموز والإشارات والسيمائية هي الإشارات وفق المنهج السيمائي الغربي المعاصر ،يتعامل مع اللغة والأشياء على أنهار رموز تحجب ما خلقها وتحتاج إلى قراءة لإعادة إنتاج جديد .

5 حارث الفخري ،الحداثة وموقفها من السنة ، مرجع سابق ،ص 41

وهي صفة التعصب في الخطاب المعتمد على الأصل والنص وكذا استخدام مصطلح الإسلاماوي بدلا من الإسلامي [1] لإلصاق تهمة الانغلاق العقلي والجمود الفكري على الخطاب الإسلامي .

ومن هذا يتضح أن الخطاب الإسلامي :"**الفكر الذي يعتمد على النص والثوابت أصلا معرفيا لتكوينه وانتاجاته الحضارية وتقويم الواقع والفقه** ."[2]

الفرع الثاني : مفهوم التراث

معنى اللغوي: التراث في اللغة ورث والإرث والوارث والتراث الواحد، والتراث أصل التاء فيه واو [3] . ويقصد به ما يترك الأصل للفرع من ماديات ومعنويات على حد سواء[4] .

ورد لفظ التراث في الكتاب والسنة على عدة معاني :

في الكتاب : نجد في كتاب الله الكثير من المواضيع التي استخدم فيها أصل ورث ومشتقاته بمعنى الميراث الفكري والثقافي والديني ومن هذه مواضيع قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [5]وارثوا الكتاب ما هو إلا الإرث الفكري وإرث الهداية والإصلاح .و قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأۡتِينَا فَرۡدًا ﴿٨٠﴾ ﴾ [6] فميراث القول إنما هو للفكر والدعوة التي كان يدعو إليها وللفكر والسلوك الذي يتبناه .

- ✓ **في السنة النبوية :** استخدم لفظ ورث ومشتقاته في السنة ودل على المعاني الثقافية والفكرية . و قد استنتج ذلك من حديث ابي الرداء قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " **...إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ،فمن أخذ به أخذ بحظ وافر ....**"[7] **ما ورثه الأنبياء إلا الميراث الثقافي .**

المعنى الاصطلاحي للتراث عند الحداثيين :

يُعد حسن حنفي من أبرز المفكرين العرب المعاصرين الذين تناول موضوع التراث

1 محمد أركون ،أين هو الفكر الاسلامي المعاصر ،تر: هاشم صالح ،دار الساقي ،بيروت ، ص20

2 الحارث ،الحداثة وموقفها من السنة ، مرجع سابق ، ص42-43

3 ابن منظور ،لسان العرب ، مصدر سابق ، ج5،266

4شوقي ضيف والآخرون ،المعجم الوسيط ، مصدر سابق ج2،ص1035

[5]سورة الأعراف الآية 169

6سورة مريم الآية 80

7 الترمذي ، سنن الترمذي ،كتاب : أبواب العلم ،ماجاء في فضل الفقه على العبادة ،رقم 2682،ج5،ص 48،تح:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة ،ط2،1395هـ-1975م،مصطفى الحلبي ،مصر .

ومفهوم التراث عنده : " هو مجموعة التفاسير الذي يعطيها كل جيل , بناء على متطلباته الخاصة و أن الأصول الأولى التي صدرت منها التراث تسمح بهذا التعدد , لأن الواقع هو الأساس الذي تكونت عليه[1] "

مفهوم التراث عند الجابري : يمثل التراث عند الجابري ذلك: "الموروث الثقافي و الفكري و الديني و الفني "[2]،كما قال بأنه: "يتصف بطابع الشمولية، فهو يتناول جميع مناحي الحياة الجماعية و الفردية و الاجتماعية و الفكرية[3] "

فالتراث هو كل الموروث الذي توارثه الإنسان في جميع المجالات ؛ ويذهب الحداثيون لتعريف التراث بأنه كل موروث ثقافي سواء كان مصدره البشر ،أو الوحي، فكله موروث ثقافي وكله اذاً تراث فالتراث يشمل كلام الله المنقول إلى البشر باسم القرآن عن طريق محمد صلى الله عليه وسلم ويشمل أيضا بشكل متضامن لا يتجزأ كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأعمال السنة ، وتجدر الإشارة هنا إلا أن الكثير من الحدثيين العرب يتعاملون مع التراث بوحيه وبشريته ، على أنه بشري المصدر ناتج عن تجربة بشرية خالصة[4] .

المطلب الرابع : نقد الحداثيين للخطاب الإسلامي وموقفهم من التراث

يعد الخطاب الإسلامي المحرك الأساسي في العالم العربي ، لما يحمله من قيم ومقومات ثابتة بالدين الإسلامي ، ولهذا السبب فإن الخطاب الإسلامي واجه عدة انتقادات.

الفرع الأول : انتقادات الحداثيين للتراث [5] :

1- أنه خطاب يهتم بالله ويغيب الإنسان :

مما ينتقد به الخطاب الإسلامي أنه يقوم على بيان حقوق الله ،ويُغيب الإنسان من ساحته غيابا شبه تام ،وذلك عبر تاريخه الطويل الممتد من بداية الدعوة الإسلامية وإلى يومنا هذا ، بل إن خطابه المعاصر هو أكثر إقصاء للإنساني وحضورا لإلهي ،فإنه يقلل من شأن الإنسان كقيمة عليا بذاته في الحياة ،ويعلي من شأن الإله فيها ،"إن حياتنا المعاصرة لم تقم على احترام الإنسان بل على تقديس الله ،وفي أن مجتمعنا المعاصر ليس مجتمعا إنسانيا ،بل وفي أن حضارتنا كلها لم تكن حضارة إنسانية بل إلاهية "[6]

2- خطاب تقليد لا إبداع فيه :

1 حسن حنفي، التراث و التجدد ، ط 4،م1992 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت لبنان ،ص 13

2 –محمد عابد الجابري، التراث والحداثة دارسات... ومناقشات، ط1991،1م مركز دراسات الوحد العربية، بيروت، لبنان،ص23

3 المرجع نفسه ،ص25

4 محمد أركون ،الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ،تر: هاشم صالح ،ط2007،4 م، دار الساقي ،بيروت ،ص101

5الحارث ، الحداثة وموقفها من السنة ، مرجع سابق ص76

6 حسن حنفي ،دراسات إسلامية ، مرجع سابق ص110-111

فهو خطاب يجتر الماضي ،ولا إبداع فيه ،فهو اجترار وتقليد فلا جديد ولا ابتكار ،يكرر الماضي الآف المرات ومنغلق على ذاته يضع الحواجز على العقل ويضيق الأُفق "بفرضه الحجر على الفكر في دوائر مغلقة من الممنوع والحرام " يقف عند الماضي لا يتجاوزه "منهج خطابي يمجد الماضي ،فهو خطر على الواقع العربي ويعيده إلى عصور التخلف والجمود فهو ارتداد نحو القرون الوسطى

فالخطاب الإسلامي اليوم مطالب أكثر من أي وقت مضى أن يعيد إنتاج ذاته ،ويقدم نفسه في ثوب جديد ،مضمونه أصيل ،ولكنه يخاطب الواقع بروح العصر ،وذلك وفق قاعدة التجديد لقوله صلى الله عليه وسلم :**"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** "[1]

فتجديد الخطاب يمثل الحلة الجديدة على بناء متين ،قواعده راسخة في الأرض ورأسه باسق في السماء وهذا ما يحتاجه الخطاب الإسلامي الآن .

فالخطاب الإسلام ملزم أن يواكب العصر ويقدم نفسه وفق ما يتوافق معه ، فيبدع كما أبدعوا ويضفي على بناء جماليات هذا العصر ورونقه ، ليقدر على جذب ابنائه[2].

3- خطاب ساذج لا عقلاني ولا واقعي :

مما وجه إلى الخطاب الإسلامي اتهامه بأنه خطاب مهتريء لاواقعي ،يقع خارج الواقع والتاريخ ،ويقف على ماضي لا يعيش الواقع ولا يقدم شيئاً وجاء في قولهم "إن الخطاب الديني المعاصر تداعى واهترأ وأصبح عاجزا عن تلبية ومواجهة المتغيرات المحلية والعالمية" [3].

هو خطاب يتحدث في عالم المثل ،وعالم الواقع بعيدا كل البعد عما يطرح ،فكانت النصوص الدينية ،تتحدث عن واقع لا يكون إلا في مخيلة أصحابه ،بينما الواقع يحتاج إلى خطاب ينطلق من الواقع .

وهو خطاب لا تاريخي اختزل التجربة الإنسانية بمرحلة وحقيقة واحدة ،وهي الماضي الإسلامي ،أو بزمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،وهو في الوقت ذاته توقف عند ذلك الماضي وجعل إنتاجه أي الماضي إنتاجا لا تاريخيا يصلح لكل الأزمنة والأمكنة [4].

4- خطاب يدعي احتكار المعرفة ويرفض الآخر ويولد الإرهاب :

مما ينتقد به الخطاب الإسلامي أنه يدعي احتكار المعرفة و الحقيقة بادعائه امتلاكه تفسير هذه النصوص ليصبح تفسيره لها إحلالا له مكانها ،فهو يضع نصا على نص بما بات يعرف بظاهرة التناص ،"فخديعة

1أخرجه أبو داوود السخستاني ، سنن أبي داود ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ،د ط ،د س ن ،المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ،كتاب ملاحم ،باب مايذكر في قرن مائة ،رقم 4291،ج 4،ص 109

2الحارث ، الحداثة وموقفها من السنة ، مرجع سابق ص 77

3اسماعيل محمود ،التراث وقضايا العصر ،ط1 ، 2005م ، رؤية للنشر ، د س ن ، ص12

4حارث ،حداثة وموقفها من السنة ، مرجع سابق ص 78

الخطاب الأصولي أنه بنزوعه إلى الأصل ينزع الى أن يصير هو الأصل ،لذا فالقراءة الأصولية تبنى على وهم مزدوج وجهه الأول أن ثمة أصلا لا بداية له ،ووجه الثاني تطابق الفرع والأصل "[1]

احتكاره للعلم بأن هذا الخطاب "لا يطرح أفكاره تلك "وقراءته للنصوص "بوصفها اجتهادات ،وإنما يجزم أن أطروحاته هي الإسلام "[2] فهو خطاب اصطفائي نبوي عنصري لا يقبل الرأي المخالف إلا في قشور المسائل فلا يقبل فيها الخلاف ولا

يتسع صدره له ،بل أسلوبه الإقصاء ،ولا كرامة للإنسان لديه في ظل اختلاف المعتقد ،ولا كرامة فيه لإنسانية الإنسان مادام مخالفا ،وبعد الإقصاء يذهب للتصفية الجسدية بإصدار أحكام بالجملة وقتل المخالف ،فهو مسؤول عن الإرهاب العالمي .

الفرع الثاني : موقف الحداثيين من التراث

لقد شهدت الساحة العربية خصوصا في أوساط الفئة المثقفة جدلا واسعا ، حول موضوع إشكالية العلاقة بين التراث والحداثة وجميع الدراسات والأبحاث الفكرية التي أُقيمت حول التراث ،والتي كانت الغاية منها الوصول إلى كيفية الإفادة من تراثنا الماضي في إحداث نقلة نوعية للتنمية العربية المعاصرة من أجل مستقبل أفضل ،واللحاق بركب الحداثة ،وقد توسع مجال الاهتمام مما نتج عن هذا الأمر ظهور آراء ومواقف مختلفة بين المدافعين عن التراث وبين الذين أضحى التراث في نظرهم انكسار للأمة وضرورة التخلص من كل قديم ،والأخذ بالجديد من أجل اللحاق بالغرب المتطور ،مما أطلق عن هذه المعارك الفكرية اسم قديم وجديد[3] .

يقول الحدثي المغربي محمد عابد الجابري:" والحق أن اهتمامي بالتراث لم يكن من قبل وليس هو الآن من أجل التراث ذاته، بل هو من أجل حداثة نتطلع إليها"[4]،ويقول كذلك مؤكدا أن المشروع الحداثي يسعى إلى إعادة صياغة تراث جديد، يتم على أنقاض القديم الذي يجب احتواءه ثم تجاوزه:" الحداثة تبدأ باحتواء التراث وامتلاكه، لأن ذلك وحده هو السبيل إلى تدشين سلسلة من" القطائع" معه، إلى تحقيق تجاوز عميق له، إلى تراث جديد نصنعه، تراث جديد فعلا[5]"

وعلى ضوء هذا يتبين بأن التراث هو ذريعة لتمرير أفكار الحداثة ومعنى هذا أنهما متلازمان ، إذن فالحاجة إلى الاشتغال بالتراث تمليها الحاجة إلى تحديث كيفية تعاملنا معه خدمة للحداثة وتأصيل لها .

1علي حرب ،نقد الحقيقة ، ط1 ،1993م ،المركز الثقافي العربي ،بيروت ،ص28

2المرجع نفسه ، ص 134

3الجابري ، بين التراث والحداثة ، ط1 ، **2005 م** ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ، ص 280

4 محمد عابد الجابري ،المسألة الثقافية في الوطن العربي ، ط 2، 1999م ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،بيروت ،ص250

5 حسن حنفي ،محمد عابد الجابر ،حوار المشرق والمغرب ، مرجع سابق ص74

خلاصة الفصل 1 :

أنزل الله تعالى هذه الشريعة لتحقيق حكم وعلل وغايات ،باتت تعرف هذه العلل والغايات بما يعبر عنها بمقاصد الشريعة ،فظهرت المقاصد مع ظهور الرسالة المحمدية ،حيث جاءت الشريعة محققة لمصالح العباد ودرء المفاسد ،والشريعة ترمي وتهدف لتحقيق غايات وتضمن استمرار النوع البشري على وجه الأرض وسلامته ونجاته يوم العرض ،وتطورت تدريجيا في شتى العصور ،حيث لم يكن يعبر عنها كعلم بل غاية إلى أن تمايزت في مؤلفات الأصوليين ، والتي أسس بينيانها الإمام الشافعي وبنى سرحها الشاطبي وزينها العلامة طاهر ابن عاشور ،ومع تشضيات الحالة العلمية ، جاء نوع من دعوة إلى الاستقلالية العلمية الذي ترأسها الإمام طاهر ابن عاشور ،ومن خلال النظرة النقدية بين مؤيد ومثبط ،تقضي إلى البحث في تفعيل العلاقة بين الفكر المقاصدي والأصولي ،من أجل بعث حركة الإجتهاد ،ولا يتحقق ذلك إلا بالاندماج العلمين.

ولضبط هذا الاجتهاد المقاصدي ،لابد من ضرورة ضبط القواعد والأسس هذا العلم ،لكي لا يكون عرضة للتأويلات والانحراف وسوء الاستغلال للاحتجاج به كما أحتج به الحداثيين .

فالحداثة هي مذهب فكري يرفض كل قديم ،نشأت في الغرب نتيجة الثورة على الكنيسة ،ثم تبناها بعض الحداثيين العرب نتيجة تأثرهم بهم من خلال الاستعمار وبعثات الطلابية ، ولم يفرق الحداثيين العرب بين ماكان سائدا في أروبا في تلك العصور من دين با وما عليه الإسلام من سماحة وعدل وحكمة ،فراحو مقلدين الغرب في معاداة جميع الأديان ،فأرست ال حداثة مبادئ وأهداف أصلها غربي بثوب عربي ،وتأثر العالم الإسلامي بهذا التيار كان واض حاً من خلال محاولة التشكيك في النصوص بفكرة الشريعة غير صالحة لكل زمن فلابد من مواكبة التطور ومن هذه الثغرة نقدو الخطاب الإسلامي وحاولوا وجود ذريعة لتجسيد فكرهم من خلال التراث .

الفصل الثاني:

شبهات الحداثيين

في علم مقاصد

المبحث الأول: توظيف الحداثيين للمقاصد

المبحث الثاني: عرض شبهات الحداثيين ونقدها

الفصل الثاني: شبهات الحداثيين في علم مقاصد

تمهيد :

لقد تبين من خلال المبحث الثاني في الفصل الأول أن التيار الحداثي العربي يسعى أساسا إلى فصل المسلمين عن تراثهم، وإحداث القطيعة بينهم وبين ماضيهم، إلا أن جدار الإيمان الذي يتحصن به المسلم، ومبدأ التسليم لنصوص الشرع كتابا وسنة الذي هو عقيدة في النفوس، كان في كثير من الأحيان ما يقف حائلا بينهم وبين ما يصبون الوصول إليه من غسل عقل المسلم، وإقناعه بأطروحات المشروع الحداثي ، وهذا ما اضطر كثيرا من الحداثيين إلى العودة إلى التراث لا من أجل جعله أصلا محوريا للنهوض بواقع الأمة، بل من أجل تفكيكه وتحويله إلى أنقاض، والعبور من خلاله إلى التطور والحداثة، ولذلك فهم قد اختاروا نقض التراث بالتراث، بإيجاد أداة تراثية لها القدرة على تجاوز النصوص الشرعية، فكانت المقاصد وجهتهم، ظانين بأنهم قد ظفروا بما يحقق مطالبهم ، فاستخدموها في تفريغ النصوص من معانيها الحقيقية، وإعطائها معان جديدة توافق أهواءهم، منطلقين أساسا من انتقادهم لأصول لفقه، لأنهم يرونه غير صالح لمتطلبات العصر، ولا يصلح لتكوين دين جديد يساير الحداثة، فقدموا مقاصد الشريعة بديلا عنه، ولذلك نجد عبد المجيد الشرفي يدعوا إلى :"ضرورة التخلص من التعلق المَرضي بحرفية النصوص، ولاسيما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم مع حاجات المجتمع الحديث، ويتعين تبعا لذلك الإعراض عن النظرة الفقهية إلى الدين"[1]

1 عبد مجيد شرفي ،لبنات ، مرجع سابق ص162

المبحث الأول : التوظيف الحداثي للفكر المقاصدي

المطلب الأول: المقاصد في المدرسة الحداثة ومنهج االستخراجها

الفرع الأول: المقاصد في المدرسة الحداثة ومفهومها

المقاصد في المدرسة الحداثة

ظهور الحداثة في المقاصد غير مضبوط بتاريخ معين إذ ظهرت بعد عصر استقلالية المقاصد ،وعلى إثر هذا برزت طائفة تبنوا هذا المنهج وعرفوا بالحداثيين مثل محمد أركون حسن حنفي عبد المجيد شرفي لما يئس الحداثيون من فلاح منهج التاريخية في ارجافاتهم حول القرآن الكريم، فلعبوا على وتيرة المقاصد، فأعلوا من شأنها، وذلك من أجل تحقيق حدة النظر الصارمة لأصول الفقه واستبدالها بمفهوم المقاصد، كما اعتقدوا التضارب الدائم بين النصوص الثابتة والمصالح المتغيرة وهذا يعني وفق نظرية المقاصد عند الحداثيين إلغاء تفعيل النصوص لصالح المقاصد التي تراعى المصلحة ،عملا بالقاعدة الذهبية والمقدسة عندهم الأحكام تتغير بتغير الأزمان باعتبار المصالح في كل زمن فالشريعة وأحكامها تتغير وتتبدل وفق المصالح فهي الروح ولا يمكن أن يحافظ على هذه الروح إلا برعاية مقاصدها ومصالحها فتطبيق الشريعة عند الحدثيين يكون بتطبيق روحها يقول العشماوي :"لأنها منهاج وطريق المستقبل وكمال المنهج تطبيقه تطبيقا شديدا دائما يواكب ركب الحياة [1]

قد توالت كلمات الحداثيين في تمجيد المقاصد ورفعها في وجوه أصول الفقه كأداة استنباط كما جعلوا منها سجنا لنصوص الشريعة المرتهنة للواقع الاجتماعي والسياسي والزماني حسب زعمهم، واعتبروا أن الفكر الديني مرتبك بسبب سيطرت فكرة قداسة النص واعتبارها متجاوزة للواقع ولا حل إلا في التخلص من قداسته لصالح المصلحة والمقصد ، كما فعل عمر ابن الخطاب .[2]

واعتبروا المقاصد هي الملاذ الوحيد الذي يُمكن المجتهد الحداثي من نسخ ما فقدت مصلحته، ويتخلص من سلطة النص ،ويصبح حرا في كيان التشريع الإسلامي .

هذه هي محصلة المقاصد في الفكر الحداثي ،ومن هنا بداية دراستي في التوظيف الحداثي للمقاصد وكيف تم ذلك ؟هل تمكن أصحابها بتطبيق الرؤية الشاملة للشريعة بضوابطها لعمل مقاصدهم ،أم كان همهم التسلل لها تحت المقاصد لتحقيق غياتهم وملذاتهم وأهوائهم ؟

1 محمد سعيد عشماوي ،جوهر الاسلام ، ط4، 1411هـ-1996م ، مدبولي صغير ، د ب ن ، ص37

2 محمد عابد الجابري ،الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، ط1،1996م مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ص 12

مفهوم المقاصد عند الحداثيين .

على الرغم من الأهمية البالغة التي أولاها الخطاب الحداثي للمقاصد ،والمنزلة العالية التي حظيت بها لديه ؛إلا أنه لم يقدم بيانا لمفهوم المقاصد التي يقدمها على النص الشرعي ويجعلها متحكمة فيه ، ولم يقدم المضامين المعرفية التي تكشف عن جوهرها وحدودها ومعالمها ،وتضمن استعمالها بشكل منضبط ؛فإذا كانت النظرة المقاصدية تبلغ عند الخطاب الحداثي إلى أن تكون أحد المرتكزات الكبرى التي تحاكم إليها النصوص الشرعية وتفهم على ضوئها ،وتغير قطعيات الشرعية بناء على تغيرها ،فإن هذه المنزلة تتطلب مهام كبيرة تستوجبها الآثار المترتبة عليها وتؤكدها الأبعاد المعرفية التي بنيت عليها [1] ، ويتسم الخطاب الحداثي، بتكريره لأهمية المصلحة والمطالبة بتحكيمها على نصوص الشرعية وتقديمها عليها ،فقد انتهى هذا التيار بمنهجه الانتقائي إلى إهدار أحكام الشريعة التفصيلية ،وتوصل إلى اعتبار أن الأحكام الشرعية لم تشرع إلا لتحقيق مقاصدها ،فهي تقوم مقام الوسيلة للغايات.

الفرع الثاني :منهج استخراج المقاصد عند الحدثيين .

المتأمل في الفكر المقاصدي الحداثي يدرك بجلاء شذوذه عن المنهج الأصولي المنضبط، وإن مما يؤكد ذلك استعراض سمات النظرية المقاصدية الحداثية، ولذلك سأوضح في هذا المطلب منهج استخراج المقاصد عند الحداثيين، الأمر الذي يمكن من خلاله معرفة الأدوات المقاصدية التي استعملها الخطاب الحداثي في إلغاء النصوص الشرعية والتشكيك في القطعيات وثوابت الدين. ويتجلى منهجهم في استخراج المقاصد في عدة أمور أُلخص أهمها فيما يلي:

أولا : تقديم المصلحة على النص[2]:

يقدم الحداثيون المصلحة على النصوص الشرعية عند التعارض ،بل إن بعضهم يجعل المصلحة هي الأصل ،معتبرين أنها موكولة إلى العقل في استدلالاتهم فالضابط في تقرير المصلحة هو العقل ،وإن كان مخالفا في حكمه للنص ،فالمصلحة تمثل الأساس والمرجع للتشريع الإسلامي عندهم ، والتي تحافظ على الإسلام في عصر الحداثة ،وبالتالي يستطيع المجتهدون أن يقوموا بنسخ ما فقدت مصلحته ،ويمكنهم من خلاله التخلص

1 سلطان العميري ، تداول الحداثي لنظرية المقاصد دراسة نقدية ،http://www.saaid.net/mktarat/almani/97.htm

[2]فاطمة مناعي وبحمد بن محمد رفيس ،قراءة النص الديني بين الظاهرية والمقاصدية ،قراءة نقدية في فكر الحداثي المغربي ، مرجع سابق

من سلطة النص الديني و أن يتحرروا في كيان التشريع الإسلامي ليغيروا من معالم خريطته بناء على ما يرونه مصلحه[1]

ثانيا : نسبية المقاصد[2].

يعتمد الحداثيون في منهجم على النسبية فالفكر المقاصدي الحداثي يتسم بالنسبية وعدم الثبات، فالمصالح عند الحداثيين تتغير بتغير الظروف المتحولة باستمرار، فهي خاضعة لقاعدة التطور، ولذا نجد الجابري يقرر أن :" **النسبية هي التي طبعت تطبيق الشريعة الإسلامية على ممر العصور** " [3]ولذلك كانت المصلحة عنده متغيرة تتلون بلون الظروف والمعطيات الحضارية والتطورات التاريخية [4].

ويقول حسن حنفي عن المصلحة: "**إنها أمور إضافية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان**"[5].

ومن هنا فإن المقاصد بنظر الخطاب الحداثي ليست ثوابت، بل هي مجموعة من المتغيرات، فيشكل كل عصر مقاصده ومصالحه، هذه هي المعاصرة التي يتوخاها الخطاب الحداثي من تقصيد الفقه الإسلامي، فلكي تكون الشريعة مسايرة للحداثة والمعاصرة، علينا أن نجعلها نسبية حتى نضفي عليها ما نريده نحن.

ولقد وظف الحداثيون هذه النظرة النسبية للمقاصد في تغيير كثير من الأحكام الشرعية بحجة أنها لم تعد ملائمة لمصلحة الإنسان في عصرنا الحاضر.

ثالثا : تغييب النصوص الجزئية والاهتمام بالمقاصد الكلية[6]:

من الأمور التي اتخذها الحداثيون عند تناول المقاصد هو تغليب الكليات على الجزئيات ؛ ويرون أن الكليات في استقرائيات صحيحة وإن تختلف عن مقتضاها بعض الجزئيات ،يقول الجابري :" **أن تخلف بعض الجزئيات لحكم عن مقتضى الكلّي فلا تكون داخلة تحته أصلا ،أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها ،أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هو أولى به** "[7].

رابعا :إعمال العقل في التأويل والتشريع :

1 أحمد ادريس الطعان ،العلمانيون والقران الكريم ،ط1428،1هـ-2007م، دار ابن حزم ، المملكة العربية السعودية ، ص 408

[2]ميلود لبفة ،جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ومقاصد الشريعة في قراءة حديثة معاصرة ،مرجع سابق ،ص 23

3 الجويني ،البرهان في أصول الفقه ، مصدر سابق ج2،ص75

4 محمد عابد الجابري ، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا لفكر العربي العاصر ، مرجع سابق ،ص55

5 مرجع نفسه ،ص55

[6]فاطمة مناعي وبحمد بن محمد رفيس ،قراءة النص الديني بين الظاهرية والمقاصدية ،قراءة نقدية في فكر الحداثي المغربي ، مرجع سابق

7 حسن حنفي ،من النص الى الواقع ، مرجع سابق ج2، 287 .

جعل الحداثيون العقل مركزا محوريا في الكشف عن المقاصد، لأن الشريعة قد خاطبت عقول الناس، وغايتها رعاية مصالحهم، فيكون العقل هو الأساس الأول في التشريع، فبالعقل تدرك المصالح لا بالشرع، يقول حسن حنفي : "العقل

بقدرته على الاستدلال هو الأصل الأول في التشريع للواقع المعاش، فإن استعصى عن العقل الاستدلال يمكن حينئذ الاهتداء بالنص لعله يعطي حدسا أو رؤية تفيد في استدلال العقل على المصالح العامة [1].

وعلى هذا كان فكرهم المقاصدي مبنيا على أن المرجع في تحديد المصالح هو العقل المجرد، بل وتقديمه على الشرع عند التعارض ، فتجدهم يمجدون العقل على حساب الإطاحة بالنصوص الشرعية، ولذلك كانت الغاية من التجديد عندهم ،نبذ النصوص والاحتكام إلى العقل .

واعتماد الحداثيون على تقديم المقاصد على النصوص لا يعني الإعراض على النص ؛لأن النصوص محدودة بينما الوقائع المتجددة غير محدودة ،مما يترك مساحة واسعة من الواقع لا تنطبق عليها النصوص ، ونترك بذلك مجال للاجتهاد ، وخير مثال على تأكيد ذلك حادثة معاذ بن جبل حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال له "كيف تقضي ؟" ،فقال :أقضي بما في كتاب الله ،قال:" فإن لم يكن في كتاب الله ؟"،قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟"، قال : أجتهد رأي ، قال "الحمد الله الذي وفق رسُولَ رسُولِ الله "[2] في ذلك تصريح بأن الكتاب والسنة لا يغطيان كامل مساحة النشاط البشري ،مما يعني ترك العقول للاجتهاد فيما وقع لها[3] .

خامسا : النزعة المادية في تقرير المقاصد[4].

المقاصد التي يتذرع بها الحداثيون، والمصالح التي يشهرونها في وجه النصوص الشرعية، هي مصالح دنيوية بحتة، يقول حسن حنفي:" **والمصالح والمفاسد يتعلقان بأمور دنيا** "[5] ولذلك تشم من تحليلهم المقاصدي الفاسد، رائحة البرغماتية

العفنة، وكأن الشريعة لم تأت إلا بمراعاة المصالح الدنيوية، فلا يقيمون اعتبارا للمصالح الأخروية، لأن المقاصد قاصرة عندهم في حماية "حقوق الإنسان الفردية، وحقوق الشعوب الجماعية[6] فلا يكادون يعرفون شيئا اسمه حقوق الله، أومصلحة دينية؛ إذ الدين عندهم شأن شخصي لا علاقة له بسياسة أمور الناس

1 الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ،ص 179

2 الترمذي ، سنن الترمذي ،باب ماجاء في القاضي كيف يقضي ،ج3،حديث ضعيف ،رقم 1327.

3 أحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة، مجلة العربية ،ع 7،ابريل 1985م،ص90--93

4 ميلود ليفة ،جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ومقاصد الشريعة في قراءة حديثة معاصرة ،مرجع سابق ،ص21

5 حسن الحنفي ،من النص الى الواقع ، مرجع سابق ج4،2ص488

6 المرجع نفسه،ج2،ص499

اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، ولذلك تجدهم ينفون كثيرا من أحكام الشرع، ولو كانت من المسلمات والثوابت، فلا يرون فيها أي مصلحة، لا لشيء إلا لأنها لا تحقق الحداثة التي يتطلعون إليها .

سادسا : الاحتفاء بالشاطبي لإعادة تأسيس بنية أصولية[1]:

لقى علم مقاصد الشريعة والإمام الشاطبي المدح والثناء ،والاحتفاء الكبير من الحداثيين في مقابل نقد للإمام الشافعي وأصوله ،فيرى أركون أن الشاطبي كان يقصد بمقاصده هدفا أبعد في دراسة النصوص ،وهو تخفيف حدة النظرية الصارمة لأصول الفقه [2]

لقد لقى الشاطبي نوعا خاصا من الاحتفاء لدى عامة الخطابات المقاصدية ، بشكل لم يكن له مثيل لغيره ،وأعطي من المكانة ما يُخيَل للمطَّلع أن الشاطبي هو المؤسس الأوحد للمقاصد والذي لم يشاركه فيها غيره ،وكان للاتجاه الحداثي على وجه الخصوص عناية خاصة بالشاطبي وإهمال لمن سبقه ، مدعين بأنه يمثل القطعية المعرفية عن السياق الفقهي الأصولي السائد ،وأنه استطاع بعبقرية أن يحرر العقل العربي من سلطة النص ليطلقه في فضاء المقاصد ، ويفتح مجال واسعا للعقل العربي من سلطة النص ليطلقه في فضاء المقاصد ،ويفتح المجال الواسع للعقل ليعمل ويجتهد في تعطيل النص ،متحرر من حالة الحبس و التقديس التي أسسها الشافعي في كتاب " الرسالة " ويقرر عبد المجيد الشرفي في بداية كتابه الإسلام بين الرسالة والتاريخ : أن عمله في كتابه ينقسم إلى قسمين كبيرين :

القسم الأول :التعريف بخصائص الرسالة المحمدية من منظور يطمح إلى أن يكون وفيا لمقاصدها الأساسية ....**والقسم الثاني:** تبيين خطأ من أَولها تأولا مخصوصا " [3]، فالأصوليون قد اهتموا بمباحث اللغة وأهملوا المقاصد الشرعية [4]

وقد تتبع الأصوليون ما جاء في الرسالة فسجنوا العقل العربي في دائرة الشكليات اللغوية والبيانية والنحوية بعيدا عن النظريات المقاصدية، وفي هذا يقول الجابري :" دعا الشاطبي إلى ضرورة بناء الأصول على مقاصد الشرع بدل بنائها على استثمار ألفاظ النصوص الدينية كما دأب على العمل بذلك علماء الأصول

[1] فاطمة مناعي وبحمد بن محمد رفيس ،قراءة النص الديني بين الظاهرية والمقاصدية ،قراءة نقدية في فكر الحداثي المغربي ، مرجع سابق ،ص 1539-1540

2 محمد أركون ،تاريخية الفكر العربي الإسلامي ، مرجع سابق ،ص 169-170

3 عبد المجيد شرفي ،الإسلام بين الرسالة والتاريخ ، مرجع سابق ص9

4 الجابري ، بنية العقل العربي ، مرجع سابق ص63

انطلاقا من الشافعي ،وبذلك يكون الشاطبي قد دشَّن قطعية إبيستيمولوجية حقيقية مع طريق الشافعي وكل الأصوليين الذين جاءوا من بعده[1]

1 عابد جابر، بنية العقل العربي ،ص 540

المطلب الثاني: المقاصد المثلى التي ينشدها الحداثيون وأصولهم في تقريرها وضوابطها .

الفرع الأول: بواعث احتفاء الحداثيين بالمقاصد :

كثُر الاحتِفاء بالمقاصد في الفكر الحداثي؛ فما رفع الحداثيون راية المقاصد إلا لاتخاذها ذريعة لتبديل الشرع بالشرع، لما وجدوه الصعوبة في هدمه من الخارج، فلبسوا ثوب التجديد والإصلاح، وما هو إلا تجاوز جديد لتعامل مع التراث ، بل نقض لتمريرا لمشاريعهم الفكرية، من خلال بناء منهج للتعامل مع النص الشرعي، يستمد شرعيته من داخل المجال التداولي الإسلامي، باستثمار الاجتهاد المصلحي، بغية محاصرة النص الشرعي المطلق، وهدمه و جعله في مرتبة النسبي المتجاوز، من خلال التحكم فيه بالأطر الحداثية التغريبية، ومن هنا جاء عملهم متمركزا حول التأويل المقاصدي لنصوص الوحي، وإذا أردنا أن نبين البواعث التي يرمي الحداثيون الوصول إليها من خلال قراءتهم المقاصدية للنصوص الشرعية، فإننا نجملها في النقاط الآتية[1]:

1- قطع الصلة بين الأمة الإسلامية وتراثها، من خلال تأويلات جديدة للنصوص الشرعية وفقا للمقاربة المقاصدية الحداثية، التي جعلت النص الشرعي نصا مفتوحا على جميع التأويلات والقراءات، فما كان مفهوما من النص الشرعي في الصدر الأول للإسلام، لا مانع من تأويله تأويلا جديدا يوافق مقتضيات البيئة الثقافية ومتغيرات الحضارة، يقول عبد المجيد الشرف..."**وفي هذا البحث مجال لاختلاف التأويل بحسب احتياجات الناس، واختلاف بيئاتهم وأزمنتهم وثقافتهم، وما إلى ذلك؛ وفيه كذلك مجال للتطور متى آمن المرء بأنه معني الآن وهنا بفحوى الرسالة المحمدية، من دون أن يكون ملزما بالفهم الذي يكون قد وقف عنده معاصرو النبي صلى الله عليه وسلم –ومعلوماتنا عن هذا الفهم شحيحة، غير مباشرة– أو بالتأويل الذي ارتضته أجيال المسلمين اللاحقة**"[2]

ولا شك أن في هذا الكلام تأسيسا لدين جديد، وإبعاد للمسلمين عن المعاني التي أرادها الله تعالى، وأرادها رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وفهمها الصحابة –رضوان الله عليهم–، وتتابع عليها المسلمون على مر العصور.

2 – رفع صفة القداسة عن النصوص الشرعية، بادعاء أنها منتجا ثقافيا، قد تجاوزه الزمن، فلم تصبح النصوص مسايرة لمصالح الناس في العصر الحاضر، لمعارضتها للقيم الإنسانية الحديثة، وبالتالي يصبح الاندماج في المنظومة الفكرية الحداثية أمرا سائغا، بل ضروريا لا مناص منه.

3 –الإغراق في التأويل المقاصدي لنصوص الوحي، إلى حد تحويل الأحكام الشرعية المستنبطة من تلك

---

[1] ميلود ليفة ،جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ومقاصد الشريعة الإسلامية في القراءات الحداثية المعاصرة ،مرجع سابق ،ص9-10

2 عبد المجيد شرفي ،الاسلام بين الرسالة والتاريخ ،ط2008،2م،دار الطليعة ،بيروت ،ص80

النصوص إلى قواعد انضباطية اجتماعية، تسنها المجتمعات الإنسانية لتنظيم شؤونها الحياتية، بحسب اختلاف أحوالها وثقافاتها.

4- إهدار أحكام الشريعة التفصيلية والشرائع التكليفية، بحجة أن أحكام الشريعة لم تشرع إلا لتحقيق مقاصدها، فهي تقوم مقام الوسائل بالنسبة للغايات؛ فإذا تحقق المقصد من غيرها بحيث إن العصر أو حاجة الناس أوجبت[1]طريقا آخر يحقق لنا المقصد منها فلا داعي للالتزام بها، ولا يبقى مبرر لاستمرارها، وهذا الحكم شامل لكل العبادات الشرعية؛ فالشريعة إنما جاءت بها لأنها هي التي تحقق أغراضها في زمن الرسالة، وهذا يعني أنها غير مقصودة بالتشريع إلا على جهة الوسيلة فقط .

5 – توظيف نظرية المقاصد –وفق الطرح الحداثي– لتطويع الشريعة الإسلامية لمقتضيات العصر، على اعتبار أن الشريعة تعيش في أزمة مع مطالب العصر الحديث، ولا سبيل للخروج من تلك الأزمة إلا بتفسير النصوص على نحو لا يصادم معطيات الحداثة المعاصرة، ولأجل ذلك حاولوا تمرير تأويلات تعسفية للنصوص، ترمي إلى التحرر من سلطتها، كل ذلك تحت غطاء تجسيد المقاصد الغائية للدين في تحصيل المصالح للإنسانية.

6-صد الجهود العلمية المخلصة عن السير قدما في تفعيل الاجتهاد المقاصدي المنضبط في واقع الحياة، من خلال ادعائهم –أعني: الحداثيين– الاهتمام بالمقاصد الشرعية وتبنيها كمنهج للتجديد، مما يحدث شغبا فكريا، يجعل العامة يتوجسون من دعوات إعمال المقاصد في الاستنباط والتنزيل؛ لأنه من الثابت واقعيا أن محاربة فكرة من الأفكار قد لا تتم في كثير من الأحيان بشكل مباشر، بل قد تحارب بتبني تيار من التيارات الممقوتة عند الناس لهذه الفكرة، والتركيز عليها، فيتسرب الشك والريبة بعد ذلك إلى كل من يتبنى تلك الفكرة، ولو كان قصده صحيحا، ومسلكه في طرحها وتوظيفها سليما.

7- التهوين من شأن علم أصول الفقه والتنفير منه، قال حسن حنفي متهكما من بعض مباحث أصول الفقه : "وضع أهل السنة أصولا جامدة، ممثلة في الأدلة الشرعية الأربعة، ومنطق محكم للألفاظ، إلى تعيين خماسي محكم لأحكام التكاليف"[2] وفي مقابل ذلك نجد عندهم الإعلاء من شأن المقاصد وطرحها كبديل عنه؛ وسبب تقليلهم من شأن علم أصول الفقه هو أنه لا يخدم المشروع الحداثي، ويناقض مقصدهم في تبديل الشريعة بما يوافق الحداثة الغربية، لما يحويه من قواعد كلية ثابتة تضبط مسالك الفهم السديد لنصوص الشرع قرآن وسنة، فاتجهوا إلى مقاصد الشريعة محاولين تشويهها ووضعوها في قالب جديد، تحت ستار أو

1 سلطان العميري ، التداول الحداثي لنظرية المقاصد –دراسة نقدية –، مجلة البيان ،ع 293، د ت

2 حسين حنفي ،من النص الى الواقع ، مرجع سابق ج1،ص309 .

دثار أو شعار التجديد والتطوير والتنوير، ليتخذوها ذريعة للتلاعب بدلالات النصوص، وإخضاعها لميولاتهم ورغباتهم .

الفرع الثاني : المقاصد المثلى التي ينشدها الحداثيون وأصولهم في تقريرها

✓ إن مجموعة من الحداثيين الذين يرون عدم جدوى مقاصد المتقدمين ،حاولوا صناعة مقاصد جديدة ،تقوم على قراءة عصامية للقرآن الكريم ، قراءة لا تمت بأي صلة لعلماء الشريعة ولا المفسرين ، ولا لأصول الفقه فلا حاجة لهم لا إلى تقيد أو نسخ أو تخصيص ،وإنما يخبطون في فهم القرآن خبط عشواء ،لا يهمهم إن كان ذلك الفهم يصدق عليه مراد الله تعالى أم لا .

فالمقاصد التي يراها الحداثيون هي المقاصد التي يقررها العقل البشري بناء على مصلحة خاصة بكل فرد بحد ذاته ،تظهر معالم هذه المقاصد البشرية التي لا يمكن أن تسمى شرعية بتاتا ، من خلال الشروط التي وضعها عبد المجيد الشرفي لتجاوز عقبة احتكار الاجتهاد[1] .

ولتقرير المقاصد اعتمدوا على أصول ، نلخصها في ما يلي[2]:

✓ **الثورة على علم الأصول والدعوة إلى تغيير القواعد الأصولية والفقهية :**

تبنى عبد المجيد شرفي ضرورة إيجاد البديل لعلم أصول الفقه ،" ضرورة التخلص من تعلق المَرضي بحرفية النصوص ،ولا سيما النص القرآني ،إيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم مع حاجات المجتمع الحديث ،ويتعين تبعا لذلك الإعراض عن النظرة الفقهية الى الدين "[3].

ويقول الجابري "جعلوا من الاجتهاد اجتهادا في اللغة التي نزل بها القرآن ،فكانت النتيجة أن شغلتهم المسائل اللغوية عن المقاصد الشرعية " [4]

✓ **العقل وحده كفيل بتقرير المصلحة ،وهو الضابط الوحيد في الفكر الحداثي:**

إذا كان العلماء القدامى يعتمدون في اجتهادهم ترتيبا تنازليا من النص إلى الواقع ،فإن ترتيب الحداثيين تصاعدي من الواقع إلى النص ، فالعقل بقدرته على الاستدلال هو الأصل الأول في التشريع للواقع المعاش فإن استعصى على العقل الاستدلال يمكن حينئذ الاهتداء بالنص لعله يعطى حدسا أو رؤية تفيد في

---

1 عبد المجيد شرفي ،لبنات ، مرجع سابق ص 161-162

2 عبد الحكيم قليل ،استثمار المقاصد الشرعية في نقد نزعة الحداثية المعاصرة ،ملتقى الوطني الأول حول نوازل المقاصد الشرعية في الدراسات المعاصرة وأثرها على تجديد ،3رجب 1441هـ-27فيفري 2020م،جامعة عمار ثليجي

3 عبد المجيد شرفي ،لبنات ، مرجع سابق ، ص165

4 الجابري بنية العقل العربي ،ط9،2009م ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،ص63

الاستدلال العقل على المصالح العامة [1] بل يلغي النص تماما لأن: "التجارب الإنسانية التي يعيشها المسلمون في العصر بأزماته وتحدياته تحتم أن يكون العقل هو الأصل الأول من مصادر التشريع من أجل تشجيع الأمة على الاجتهاد وحتى لا يحجب النص بين العقل والواقع فيضع الواقع في سوء فهم النص لغة وتنزيلا أو نسخا [2].

- ✓ **خلق مقاصد جديدة من قبل الحدثيين :**

أن للمقاصد الجديدة ثلاث مبادئ يمكن بها تجاوز المقاصد الكلية التي أنجزها الشاطبي يقول ناصر حامد أبو زيد :" مبادئ ثلاثة يمكن اعتبارها مقاصد كلية جديدة للمشروع الإسلامي ، ومنها تتجاوز المقاصد الكلية التي أنجزها الشاطبي منذ عدة قرون "[3] وتلك المقاصد هي : الحرية العقل والعدل الاجتماعي غير تلك التي ارساها الشاطبي فمقاصد الشاطبي جزئية وهذه المقاصد كلية .

- ✓ **الاعتقاد بأن النص مقيد بزمن :**

ذكر أركون أنه يريد بقراءته هذه أن يطرح مشكلة أن النص يتقيد بزمنه ،أي العمل بالنص يكون وفق زمنه ،لم تطرح عمليا بهذا الشكل من قبل الفكر الإسلامي ، ألا وهي تاريخية القرآن ،وتاريخية ارتباطه بمدة زمنية و وحقبة تاريخية معينة ،حيث كان العقل يمارس أليات وعمله بطريقة محددة [4]

- **الاستئناس والاستناد على الاجتهادات العُمرية :**

يقول ناصر حامد :" ونرجع إلى مواقف عمر بن خطاب من نص المؤلفة قلوبهم ؛ فلو تعامل مع النص تعاملا حرفيا ، ولو لم يستطع أن يضعه في سياقه ، لما استطاع أن يكشف علته التي إذا انتفى الحكم ، والذي هو هنا إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الصدقات ، مقرر لهم بالنص ؛ إذا عمر بن خطاب لم يتعامل مع النص كسلطة دائمة عندما وضعه في سياقه "[5]

1 حسن الحنفي ،من النص الى الواقع ، ط2004،1م،مركز الكتاب للنشر ،القاهرة ، مصر ، ج2،ص119

2 مرجع نفسه ،ص 124

3 ناصر حامد ابو زيد، نقد الخطاب الديني ،مرجع سابق ،ص44

4 محمد أركون ،الفكر الإسلامي –قراءة علمية – ط1996،2م،المركز الثقافي العربي ،دار البيضاء ،ص212 .

[5]ناصر حامد أبو زيد ،مفهوم النص دراسة في علوم القران ،ط2014،1م،مركز ثقافي العربي ،البيضاء مغرب ، ص104

المبحث الثاني : عرض شبهات الحداثيين ونقدها .

لقد كثر الاحتفاء بالمقاصد عند الحداثيين في الآونة الأخيرة ،وذلك بعد عجزهم عن نزع قداسة النص من عقول وقلوب المجتمعات المسلمة ، فامتطوا لفترة من الزمن مختلف نظريات التأويل الحديثة لتجاوز المرجعية الإسلامية ،فلم يمكنهم ذلك من تحقيق مآربهم ،وخاصة أنهم وجدوا صعوبة في زحزحة مكانة علم أصول الفقه من بين المنظومات الفكرية الإسلامية للاستدلال ،حيث كان ولا يزال هو الأداة المعيارية الأقوى لحماية النصوص من التلاعب بدلالتها ،ممّا حدا بهم إلى اتخاذ المقاصد وجهة وعدّة جديدة لهم ،جاعلين المصلحة هي الحاكمة على النص ،مقدسين فكرة العقلانية الموروثة من الغرب ،لجعل العقل مركزا محوريا في الكشف عن المقاصد .

ولقد كان لهذا الاحتفاء مظاهر كثيرة ؛تشكّل في نفسها كثير من الشبهات في دعوى تقريب المقاصد وتفعيلها ، وهي شبهات مبنية على سوء الفهم والانتقاء العشوائي وإفراغ المصطلح من مدلوله مع استبداله بمعان جديدة لم تكن معهودة للشّارع ابتداء[1].

ولا يمكن أن اتناول كل الشبهات التي اعتمد عليها الحداثيون في إعمال المقاصد بل ،سأتناول بالإيجاز أهمها المتمثل في المطالب التالية .

المطلب الأول : شبهات الحداثيين في إعمال العقل

سأتناول في هذا المطلب كيف استعمل الحداثيون العقل وجعلوه الضابط الوحيد لتمرير المصلحة لخدمة أهوائهم تحت غلاف شرعي مقاصدي.

جعل الحداثيون العقل ميزانا يحتكم إليه في التعامل مع النصوص ، وجعلوه المركز الأساسي في تعاملهم وبنوا عليه أفكارهم وذلك ما يتطابق مع عاداتهم وأعرافهم ، وقوانين الطبيعة وظواهر علم الاجتماع ، وهذا ما أدى إلى تأويل النصوص وفقا لتلك القوانين .

1- مركزية العقل في الفكر المقاصدي و جعلوه وحده ضابطا [2]:

لا يزال الحداثيون يفتخرون بالاتجاه العقلاني لطرح أفكارهم ويدعون لتحرير العقل العربي من السلطات التي تقيده عن الانطلاق والإقلاع الحضاري .

---

[1] ابراهيم محمد صديق ،مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي ، دط ،دس ن ،شبكة الألوكة ، دب ن،ص10

[2] الطاهر عبابة ،منهج الحداثي وتوظيف علم مقاصد الشريعة في قراءة النصوص ،الملتقى الدولي الثالث القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية ،رؤية نقدية ،4-5-الربيع الأخر /1440هـ-12-2020/12/13م ،ص1371

ويعتبر الجابري " أن بنية العقل العربي هي جملة المفاهيم والتصورات والأنشطة الذهنية التي تحدد نظرة الإنسان العربي إلى الكون والإنسان والمجتمع والتاريخ "[1].

وعند تحليل الفكر العربي الحداثي، نجده يرتكز على العقل في نظرته إلى التراث .

فالعقلانية عند الحداثيين مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلي ؛ بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي أو التجربة البشرية وكذلك يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه[2]

المناقشة :

فهذا الفكر يظن أن العقل وحده يستطيع الوصول إلى الحق والصواب ، ورغم اعتراف الفلاسفة أنفسهم بخطأ هذا الاعتقاد قال الفيلسوف جون لوك :" إن كل فكرة توجد في العقل ، إنما يكون أساسها راجع إلى الحواس ومن تعطلت حواسه جميعا أو أحداهما فلا يمكن أن تتكون في ذهنه أيه فكرة عن محسوسها ، وبذلك فلن يكون هناك شيء في عقل الإنسان مالم يكن من قبل في الحواس إذا العقل عبارة عن صفحة بيضاء ليس عليها أي انطباع أو أي شيء سابق على خبرة الحواس "[3].

فالفلاسفة يقرون بقصور العقل وحده ولا يعد ضابطا من غير مستند له .

2- التحرر والانسلاخ من ثوابت الدين ومسلماته[4] :

الحداثيون يلخصون في قراءتهم إلى أن التمسك بأحكام الدين مجرد التمسك بالماضي ،وسبب في تخلف العالم العربي ، يقول محمد شحرور معبرا عن هذا المعنى :"تعالوا ننظر إلى عالمنا اليوم بعين اليوم دون أن نستعير نظرات الشافعي والمالكي والحنفي الذين لم يخطر لهم وهم يعيشون عصرهم أن يستعيروا نظرات أحد . وقد آن لنا أن ننتقل من فكر الماضون إلى الفكر المستقبلي وهذا إحدى آفات العقل العربي أنه عقل ماضوي لا عقل مستقبلي " [5].

ويتفرع عن هذه الفكرة أن النصوص يتم تناولها بمعيار تاريخي، ويرى هاشم صالح أن :" الرؤية الجديدة للدين والعالم ...يمكن أن تنتصر على الرؤية القديمة حتى ولو كانت راسخة الجذور في العقلية الجماعية منذ

1 حسن حنفي ومحمد الجابري حوار المشرق والمغرب ، مرجع سابق ص 21

2 مجموعة من الباحثين ، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة ، موقع درر السنية على الانترنت ، dorar.net ، 2020/06/07 ، على الساعة 13.25

3 سليمان بن صالح الخراشي ، نقض أصول العقلانيين ، د ط ، د ت ، دار علوم السنة ، د ب ن، ج2 ، ص 42

4 الطاهر عبابة ،منهج الحداثي وتوظيف علم مقاصد الشريعة في قراءة النصوص، مرجع سابق ص1371

5 محمد شحرور ، نحو أصول الجديدة للفقه الاسلامي ، ص 201

مئات السنين .ولكنها لا تنتصر .إلا بعد تفكير العقلية القديمة واقتلاعها عن جذورها عن طريق تاريخيتها ونزع القداسة عنها" ،

و يعتبر الحداثيون أن ما جاء في النصوص الدينية ، ربما كان مناسبا لتلك الفترات الزمنية ، لكن عفا عنه الزمن اليوم ، وأسوأ من ذلك عندما يصورون أن كثيراً من أحكام الإسلام ؛ كانت مجرد تقليد وتكيف مع الجاهلية إمعاناً في القدم والتاريخية : فالحج والجمعة وحد السرقة كلها كانت من عادات الجاهلية تبناها الإسلام [1].

ويرفضون الأخذ بأقوال من تقدم من العلماء ، فالشافعي مثلا ألف رسالته ليقترح جديدًا في زمنه ، في ظروف سياسية واجتماعية وثقافية ، كذلك اليوم على الفكر الإسلامي الاجتهاد لزمنه وعدم اجتراف الماضي [2].

ويحتفي الحداثيون بابن حزم لأنه برأيهم يسلك نزعة نقدية عقلانية تتمسك بالنص إن وجد ، أما الباقي غير المحصور فمتروك للعقل [3].

مناقشة :

إن القول بتاريخية النصوص ، الذي يفضي إلى اعتبار النصوص من الماضي ، وعليه يتم تجاوزها ، فإنه مردود لأن:

– كون الآيات والنصوص جاء الكثير منها ينبه على الأمر بالاعتبار مخاطبا للمسلمين بصيغ عامة كالقواعد الصالحة لكل زمان ، فمثلا قَالَ تَعَالَى: ﴿ * لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[4] ففي هذه الآية ورغم أنها من القصص ، إلا أنها قصص للعبرة أي فيها فكرة وتذكرة وعظة لأولي الألباب أي العقول ،وما كانت هذه القصص حديثا يفترى [5] .

3– الدعوى إلى ضرورة تقديم العقل على النقل عند الحداثيين :

يزعم الحداثيون ضرورة تقديم العقل على النقل ، وأن النصوص لا تترك فرصة لإعمال العقل ،و يرون أن تحكيم العقل أولى من تحكيم الشرع بدافع المصلحة ، حيث أن الله أعطى للناس العقول ليستخدموها في

1 محمد سعيد العشماوي ، أصول الشريعة ، ط2 ،1403هـ،1983،مكتبة مدبولي القاهرة ،دارإقرأ ، بيروت ص 84–85

2 محمد أركون تاريخ الفكر العربي الإسلامي ، مرجع سابق ص 10

3 الجابري ، بنية العقل العربي ، مرجع سابق ص 528

4سورة يوسف الآية 111

5 القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط2، 1364هـ – 1964م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 277

جميع مناحي حياتهم ، لأن بعثة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا تعني إلغاء عقولنا التي إن اهتدت إلى مصلحة فيها النفع والخير لنا يجب علينا تحصيلها ولو تصادمت مع نص شرعي أو جُزئي كآية من القرآن أو حديث للرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنّ القرآن والحديث لم يقصدا أبدا تعطيل مصالح الناس ، ودليلهمقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾[1] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ [2]﴾ ٱجْتَبَىٰكُمْ

مناقشة :

و توهم الحداثيون من أن التحرر من سلطة النص، والاحتكام إلى العقل، هو السبيل الوحيد في الانطلاق والإقلاع الحضاري، وْهم يدل على ضعف إدراكهم، وخفة عقولهم، لأنه لو كان إدراكهم تاما وعقلهم راجحا، لعلموا يقينا أن ما قرره الشرع من أحكام مبنية على مصالح الناس في العاجل والآجل، لا يمكن أبدا أن تُعارض بالعقل، وقد بات مقررا عند العلماء أن صريح المعقول لا يعارض صحيح المنقول، قال ابن تيمية :" ما علم فصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط، وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموفق للشرع "[3] .

ناقش الشيخ القرضاوي هذه الدعوة فذهب إلى أن الحداثيين في هذا غالطون أو مغالطون فالعقل الإنساني مهما بلغ من العلم سيظل قاصرا وفي حاجة إلى هُدى الله الذي جاء به الوحي الإلهي، لأنه يستبيح أشياء كثيرة أنكرتها شريعتنا الغرّاء كوأد البنات الذي استباحه العرب وولعهم بالخمر واستحلالهم للربا والكسب الحرام، والعقل المُعاصر استباح أهواء النفس البشرية كالمسكرات تشجيعا للسياحة وتناول المُخدرات وإباحة البغاء وكذا تقنين الربا دفعا للاستثمار.

ويُضيف الشيخ أن النص الثَّابت، الصريح في دلالته، يحمل معه الخير والمصلحة للناس لأن الله تعالى لم يُشرِّع للناس إلاّ ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا، فهو أعلم وأبرّ بهم من أنفسهم، وأرحم بهم من آبائهم وأبنائهم، كما أن ادّعاء المعطلة تنفيه النصوص القاطعة[4]،

---

[1] سورة البقرة الآية 184

[2] سورة الحج الآية 76

3 ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ، تح: محمد رشاد سالم ، ط2،1991 –1411هـ ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ج1 ، ص 147

4 يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، مرجع سابق ، ص من 99 إلى 108.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾[1]

فهؤلاء القوم لم يقنعوا بالشرع في تقرير المقاصد والمصالح وهم يعتقدون بأن :" النقل وحده لا يثبت شيء وقال الله وقال الرسول لا يعتبر حجة "[2].

ويرون أن الحجج النقلية كلها ظنية حتى لو تظافرت و أجمعت على شيء أنه حق ، لم يثبت كذلك إلا بالعقل "[3].

فكل هذه الزعوم والأقوال لا أساس لها ، لأنهم لم يعملوا بما جاء في النصوص ، وكأنهم لم يسمعوا قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦ ﴾[4]

وقوله عز وجل : ﴿ ۞ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٦٥ ﴾[5]

بخلاف ما يزعم الحداثيون فقد أعلى القرآن الكريم من قيمة العلم ، وأورد مفردات مثل: يتدبرون ، يتفكرون ، يعقلون ، أولو الألباب ... تدل على قيمته في القرآن . بل قال تعالى في بيان نعمته على عباده ببيان الآيات وجعلها واضحة مفهومة المعنى لكي تعم بها الفائدة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٧ ﴾[6]. وبعض الآيات فيها مدح الذين يعقلون ويفهمون قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ ﴾[7]

لكن علماء الإسلام لا يقولون بتقديمه عن النقل والنص ،إذا العقل يقتضي أن التسليم والإذعان من كمال الإيمان بالوحيين القرآن والسنة .

1 سورة المائدة الآية 7.

2 حسن حنفي ، دراسات إسلامية ، مرجع سابق ، ص 51

3 حسن حنفي ، من العقيدة إلى الثورة ، ط1 ، 1988م ، دار التنوير ، بيروت ، ج1، ص 372

4 سورة الأحزاب الآية 36

5 سورة النساء الآية 64

6 سورة الحديد الآية17

7 سورة الحشر الآية 21

ومن كلام علي ابن أبي طالب –رض الله عنه –:" **لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه** " [1].

وقال أبو حنيفة أيضا:" لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول؛أي لأنه نجس متفق عليه ، والوضوء بالمني ؛ لأنه نجس مختلف فيه ' و لأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى ؛ لكونها أضعف منه [2].

ووضح الشاطبي رأيه في مسألة تقديم العقل على النقل –عند كلامه عن رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين –فقال :" فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع ، وهو أصل من الأصول التي بني عليها أهل الابتداع في الدين ، بحيث إن الشرع إن وافق آراءهم قبلوه ،وإلا ردوه . فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وما توفيقي إلا بالله ، وإن الحجة القاطعة والحاكمة الأعلى هو الشرع لا غير "[3].

كما تناول الشاطبي حالة تعارض العقل مع النقل فقال: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية ؛فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ، ويتأخر العقل فيكون تابعا ، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل "[4].

وقال الإمام القاري[5] :" فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع ؛ لأنه عاجز عن إدراك الحِكم الإلهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية ، وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل ، وترك موافقة النقل "[6].

ومن هذه الأقوال يتبن تصريح العلماء بتقديم النقل على العقل ، فما دعا إليه الحداثيون باطل وهو شبهة لا أساس لها من الصحة .

---

1 رواه ابو داوود ، سنن ابي داوود ، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كمال قره بللي ، ط1، 1430هـ –2009م ، دار الرسالة العلمية ، د ب ، كتاب: الطهارة باب: كيف المسح ، ج1 ، ص 117

2 القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط1 ، 1422هـ–2002م ، دار الفكر ، بيروت ، ج2 ، ص 480

3 الشاطبي ، الاعتصام ، تح، سليم بن عيد الهلالي ، ط1 ، 1992م ، دار ابن عفان ، السعودية ،ج2 ، ص 872

4 الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ،ج1 ، ص 125

5 هو علي بن سلطان محمد ، نور الدين الملا الهروي القاري ، فقه حنفي ، من صدور العلم في عصره توفى سنة 1014هـ–1606م ، الزركلي الأعلام ، مرجع سابق ج5 ، ص 12

6 القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، مصدر سابق ج2 ، ص 480

المطلب الثاني : شبهات الحداثيين في إعمال المصلحة

سأتناول في هذا المطلب كيف استعمل الحداثيون المصلحة ومرروها لخدمة أهوائهم تحت غطاء شرعي.

الفرع الأول : ضابط تقرير المصلحة عند الحداثيين

تتسم المصلحة المعتبرة عند الحداثيين بضوابط مختلفة تماما عن المصلحة المعتبرة عند المقاصديين، وتتسم الضوابط عندهم بالآتي:

1- العقل أساس المصلحة[1] :

فالحداثيون يعتبرون العقل هو المنتج للمصلحة وهو الكفيل بتقديرها،

جاء في قولهم متهكمين على الفقهاء: إن العقل هو الذي يتولى تقييم تلك النتائج بأنه صلاح أو فساد وفي نفس الوقت نقول إنه محكوم وليس حاكما وأنه عاجز على الأقل في كثير من الحالات عن إدراك المفهوم الحقيقي للمصلحة والمفسدة.

و هذا ما يوضحه حميد مسرار بقوله : جُعل العقل أساس المصلحة عند الحداثيين ؛لاعتبار المصالح مبادئ عقلية لتأويل النصوص واستحداث مصالح جديدة لسد حاجات الناس المتجددة[2]

ولعله يقصد مقاصد جديدة ،وإلا فإن تجدد المصالح لا يفرضه توكيل العقل بالحكم على المصلحة ،وإنما يفرضه تجدد الزمان.

وإن من المقرر عند الحداثيين أن[3]: مدرك المصلحة عندهم هو العقل لا الشرع ،فقد بنوا مذهبهم على اعتبار المصالح بالعقل المجرد ،بل وتقديمها على النصوص الشرعية ؟ ولا غرو في هذا فإنك تجدهم يأتون بأحكام لم يقل بها أحد من أهل الإسلام قاطبة ،بل ويخالفون المعلوم من الدين بالضرورة ،ومن الأمثلة على ذلك دعوة بعضهم إلى تخلي المرأة عن الحجاب تحقيقا للمصلحة ؛بدعوة أن الحجاب يعوق حركة المرأة ويعرقل مصالحها[4]

المناقشة :

---

[1] محمد بن سايح وعبد الله بابا ، منهج الحداثيين في التعامل مع المقاصد الشريعة –نقد وتحليل –،استثمار المقاصد الشرعية في نقد النزعة الحداثية المعاصرة مرجع سابق ،ص 10

[2] حميد مسرار ، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، ط1، 2013م ،دار الكتب العلمية بيروت ،ص214

[3] مريم محمد نجيب محمد عليوه ،الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية – عرض ونقد –،الملتقى الثالث ،القرءات الحداثية للعلوم الإسلامية –رؤية نقدية –4،– 5/ربيع الأخر /1440هـ–12–2018/12/13م ،جامعة الأزهر الشريف –جمهورية مصر ،ص 1336

4 أحمد إدريس الطعان ،العلمانيون والقرآن الكريم –تاريخية النص – ، مرجع سابق ص410

ولا شك أن هذا مخالف لما استقر عليه فقهاء المسلمين من كون أن المرجع في تحديد المصلحة هو الشرع ، وفي هذا المقام يقول بدر الدين الزركشي :"**والعقل لا يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يعين له ذلك الطريق ،فهو أمر مسلمٌ ،فلا بد من وجود دليل يرشد العقل إلى الطريق الخاص في معرفة المصلحة ،سواء كان الدليل نصا أم غيره** "[1].

وأن العقل وحده لا يستقل بإدراك المصالح، ولو أمكنه لأخرج الوثنيين عن وثنيتهم، والشيوعيين عن إفكهم ظلمهم وإلحادهم، والرأسماليين عن إعراضهم وعن العدل الرباني في الأرض، وعن صدهم عن سبيل الله كثيرا، ولأخرج واليهود من قوميتهم وحقدهم وكفرهم، ولأخرج الفرق الضالة قديما وحديثا عن تناقضها واختلافها ولحقق في النهاية إقامة الأمة الواحدة والعدل الرباني في الأرض، وهؤلاء وأولئك عقلاء بل وفيهم حكماء، فأين عقولهم من تحديد المصالح ودفع المفاسد ،والشريعة جاءت لتحكم "العقل" البشري وتحقق للناس كافة جميع مصالحهم وتحول بينهم وبين أهواء عقولهم، فكيف ينقلب الأمر ليتحكم العقل المحدود بالزمان والمكان، المتصف بالبشرية والضعف وقصور العلم في هذه الشريعة التي لا يحدها زمان ولا مكان، وهي التي لم يسطّر فيها الأولون ولا الآخرون سطرا واحدا بل هي وحي يوحى تنزيل من حكيم حميد، ولذلك فهي ليست إقليمية ولا محلية ولا زمانية كلا، بل أنزلها الله لتكون حجته على عقول عباده من الأولين والآخرين والعرب والعجم .. ومن ثَم كانت حاكمة على كل شيء، تفرق بين المصالح الموهومة المتخيلة، والمصالح الحقيقية الشرعية، فما حكمت بأنه مصلحة فهو كذلك علمه من علمه وجهله من جهله، وما حكمت بأنه مفسدة مفسدة فهو كذلك علمه من علمه وجهله من جهله "[2].

2- التبرير بالمصلحة دون قيود [3]:

يحتفي الحداثيون كثيرا بالمصلحة ويرون أن الشاطبي جاء بنظرة جديدة للأصول تُحَرِر الظاهرية من سجن النص اللغوي لتربطها بعالم المقاصد ،وعالم المصلحة .وبالتالي أحدث الشاطبي نقلة كبيرة ،فلم تعد العلة جامدة محدودة ،بل تدور مع مصالح هي متطورة متحركة متجددة ،لأن ميدان المصلحة ميدان العلة الغائية .[4]

---

1 ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،تشنيف المسامع بجمع الجوامع ،تح سيد عبد العزيز –عبد الله ربيع ،ط1418،1 هـ – 1998م ،مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ،مكة ،ج3،ص42

2 ميلود ليفة ،جدلية العلاقة بين النصوص الوحي ومقاصد الشريعة الاسلامية في القراءة الحداثية المعاصرة ، مرجع سابق ص 20-21

الطاهر عبابة ،منهج الحداثي وتوظيف علم مقاصد الشريعة في قراءة النصوص ، مرجع سابق ص 1363، 3

4 الجابري ، بنية العقل العربي ، مرجع سابق ص 569

والشريعة برأيهم ،كانت تستهدف المصالح العامة للمجتمع ،فينسخ بعضها بعضا ،لتحقيق هذه المصالح .وسداد الشريعة وصلاحها مرتبط بالتقدم على الوقائع المتغيرة ،والأحداث المتجددة ...والإسلام أسلوبه تقديم مصالح المجتمع والأفراد ،وعدم الوقوف عند نص محدد ؛أو تشبث بحكم خاص [1].

فشريعة الإسلام هي تقديم المصالح [2]، كما يوظف الحداثيون كلام الإمام الطوفي في المصلحة ،الذي مفاده :" **قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ،وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح** "[3].فاعتبروا قوله اجتهادا جديدا ،وفتحا عقليا عظيما [4].

المناقشة :

لا شك أنَّ قاعدة المصلحة قاعدة واسعة الحضور والانتشار ، فالشاطبي يعبر عنها بقاعدة :" **وضْعَ الشَّرائع إنما هوَ لمصالِح العِبادِ**"[5].

وقال ابن القيم:" **الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد** "[6] .

وعرَّف الغزالي المصلحة فقال :" **هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة** .."[7]. ثم أضافة موضحا ،"لسنا نعني به ذلك ،فإن جلب المنفعة ودفعَ المضرةِ مقاصدُ الخلقِ وصلاحُ الخُلقِ في تحصيل مقاصدهم ،لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرعِ ومقصود الشّرعِ من الخلق خمسة:" هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ،وكل ما يفوّتُ هذه الأصول مفسدة ،ودفعها مصلحة " [8].

و**عرف الطوفي المصلحة :**

بحسب العرف :" بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح" وبحسب الشرع :"بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"[9].

1 العشماوي ،أصول الشريعة ،مرجع سابق ، ص75

2 المرجع نفسه ،ص79

3 ابن سعيد الطوفي ،رسالة في رعاية المصالح ،تح :أحمد عبد الرحيم السايح ،ط1993،1م، دار المصرية اللبنانية ،د ب ن ،ص47

4 العشماوي ،الإسلام السياسي ،ط1996،4م،مكتبة مدبولي الصغير ،ص191

5 الشاطبي ، الموافقات ،المصدر سابق ج2 ،ص9

6 ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين ، مصدر السابق ج1،ص41

7 الغزالي ،المستصفى ، مصدر سابق ص 174

8 مرجع نفسه ،ص 174

9 الطوفي ،التعيين في شرح الأربعين ،تح أ:حمد حاج محمد عثمان ،ط1419،1هـ-1998م ،مؤسسة الريان ، بيروت ،المكتبة المكية ،مكة ،ص 239

لكن تعبير الطوفي في رسالته بقوله :" أن المصلحة يمكن أن تتعارض مع النص في أمور ما سوى العبادات ،وفي هذه الحالة يجب الأخذ بالمصلحة لأنها قطعية ،وهي مقصودة من سياسة المكلفين [1]؛ ولكن الطوفي لم يأتِ ولا بمثال تطبيقي يدل على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة ، فبقى رأيه مجرد افتراض نظري ،كما أنه في رسالته ،رعاية المصالحة ،كان دوما ينطلق من الدليل الشرعي .مما يدل على أنه يتفق مع معيار الملائمة للشرع [2].

ومثله الشاطبي يرى أن :" المصلحة المرسلة هي ما تظافرت نصوص تجعلها ملائمة لجنس تصرفات الشرع ،إذا لم يشهد لها نص معين [3] .

ويتضح مما ذكر أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده ،أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف ، من خلال القيام بالأحكام الشرعية ؛فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله ،وجلب مرضاته والفوز بجناته . والمقاصد هي نفسها المصالح الشرعية .أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تأباها وتعارضها ،والأدلة الشرعية تمنعها وتدفعها[4].

3- إغفال المصالح الأخروية والاكتفاء بتحقيق المصالح الدنيوية[5]:

إن المتجول في المنتج الحداثي يجد أنه قد مارس تضيقا واسعا في طبيعة المصلحة التي ادّعى أنها مقدمة على الشريعة ،أو ادعى أن الشريعة خاضعة لها ،فالملتمس لطبيعة المصلحة التي ينادي بها الخطاب الحداثي يجد أن الطابع الغالب عليها هو الطابع المادي ،الذي يقوم على إبراز المصالح الراجعة إلى الحياة المادية كالحفاظ على المال وشؤون الحياة اليومية أو الطابع الذي يرجع إلى المصلحة المحسوسة فقط ،ولا شك أن هذه المصالح أمور مقصودة للشريعة[6].

مناقشة :

ولا شك أن تحقيق المصالح المادية والدنيوية أمر مقصود شرعا، ولكن لا يعني ذلك إغفال المصالح المعنوية، والمتعلقةو إغفال الجوانب الإيمانية والتعبدية والأخروية، لأن الله تعالى ما خلق الإنسان، إلا لمقصد

1 الطوفي ،رسالة في رعاية المصالح ، مصدر سابق ص45

2 طاهر عباية ، منهج الحدثي وتوظيف علم مقاصد الشرعية ، مرجع سابق

3 الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ج1،ص 32

4 الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ج1،ص257 .

[5]مريم محمد نجيب ، الرؤية الحداثية للمقاصد الشريعة ، مرجع سابق ،ص 1337

6 سلطان لعميري ،التداول الحداثي لنظرية المقاصد –دراسة نقدية 1– ، مرجع سابق

عظيم هو تحقيق العبودية لله رب العالمين، قال –عز وجل– :قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]

ولذا فقد أكد العلماء أن الدين جاء لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، المادية والروحية، وبيّنوا خطورة تغليب جانب منها على آخر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله، من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴿٢٨﴾ ﴾[2] و قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴿٣٠﴾ ﴾[3]

فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب "رسائل إخوان الصفا" وأمثالهم؛ فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير كما بسط في غير هذا الموضع، وقوم من الخائضين في "أصول الفقه" وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيبها الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح، فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل؛ والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال "[4]

وقد نبه الإمام الشاطبي كذلك على أن المصالح الدنيوية مرعية شرعا لتحصيل المصالح الأخروية، فقال – رحمه الله– :" المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك

1 سورة الذريات الاية 56

2 سورة الكهف الآية 28

3 سورة النجم الآية 28–29

4 ابن تيمية ،مجموع الفتاوي ، مصدر سابق ج32ص 233–234

أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله[1]
وقبل ابن تيمية والشاطبي قرر الإمام الجويني بأن بعض الأحكام الشرعية وإن لم تحقق المصالح المادية الظاهرة، إلا أنها لا تخلو من مقاصد أخرى، ترمي لتهذيب النفوس، وتطويع الخلق لعبادة الحي القدوس، تحقيقا لمقصد الابتلاء الذي خلق الله من أجله الدنيا والآخرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢ ﴾ [2]

ويضرب الإمام مثالا المثال على ذلك بالتيمم، فيقول: الجويني مثالا فقال" التيمم أقيم بدلا غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر و وفاه حقه، تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة...فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة ولا بدل عنها، لتمرنت نفسه على إقامة الصلاة من غير طهارة، والنفس ما عودتها تتعود، وقد يفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها، وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها "[3]؛ وبهذا يتبين أن النظرة المقاصدية الحداثية نظرة قاصرة، لأنهم ينظرون بعيون مادية غربية، لا بشريعة محكمة ربانية، إلى تحقيق الصلاح للعالم بأسره[4] .

4- تغليب المصلحة على النص الشرعي[5] :

احتفى الحداثيون كثيرا بالمصلحة حتى جعلوا المصلحة الموهومة التي مبعثها وأسها أهواؤهم الفاسدة وآراؤهم الكاسدة، حاكمة على النصوص القطعية في ثبوتها ودلالاتها، يقول حسن حنفي مبررا موقفهم من تقديم المصلحة على النص: "وتقدم المصلحة على النص والإجماع عند التعارض، لأن إنكار الإجماع ممكن، وإنكار المصلحة مستحيل "[6].

ويقول فهمي هويدي: " النصوص إذا لم تحقق المصلحة تحت أي ظرف، فالثابت عند أغلب الفقهاء أن المصلحة تقدم على النص "[7].

ويقول أيضا :" إذا حدث التعارض بين النصوص وبين أي من مصالح الناس المتغيرة، فلا مجال لتطبيق الأولى، وتغلب المصلحة على النص في الثانية"[8]

---

1 الشاطبي ،موافقات ، مصدر سابق ج 2،ص63

[2]سورة الملك الآية 02

3 الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، مصدر السابق ج2، ص75

[4]ميلود لفة ،جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ، مرجع سابق ،ص 22

[5]مرجع نفسه ،ص17

6 حسن الحنفي ،من النص إلى الواقع ، مرجع سابق ج1،ص 491

7 فهمي هويدي ، القرآن والسلطة ، ط1420،4هـ-1999م ، د د ن ، د ب ن ص39

8 فهمي هويدي ،التدين المنقوص ،ط1414،1هـ-1994م، دار الشروق ،القاهرة مصر ، ص 176

الفرع الثاني : مراتب تقديم المصلحة على النص في الفكر الحداثي:

وتقديم المصلحة على النص عند الحداثيين على درجتين:

-**الأولى** :هو محاولة تأويل النصوص على مقتضى المصالح التي وضعوها بحسب أهوائهم، حتى لا تكون عائقا أمام الحداثة والتقدم، يقول حسن حنفي:" كما يؤول النقل لصالح العقل في حال التعارض، كذلك يؤول النقل لصالح المصلحة في حال التعارض [1].

-**والثانية** :عند عدم استطاعةّ لَيْ أعناق النصوص، فإنهم يخالفونها مخالفة صريحة، بزعم أنها كانت صالحة للتطبيق في الزمن الماضي، وأما اليوم فلا يمكن تطبيقها نظرا لتغير الظروف والأحوال؛ دون أن يفرقوا في ذلك بين الثوابت التي لا تغير باختلاف البيئات والأحوال و الأعصار والأمصار، وبين الأحكام المشيدة ابتداء على الأعراف والمصالح المؤقتة التي تقتضيها أحوال الناس، فتتغير بتغير العوائد والأماكن والأزمان.

ويستدل الإمام الشاطبي على أن النصوص الشرعية مقدمة على المصلحة بأنه " لما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر على قتالهم، فكلمه عمر في ذلك؛ فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال، إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه؛ وسألوه في رد أسامة ليستعين به وبمن معه على قتال أهل الردة، فأبى لصحة الدليل عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله– " [2]

ومن تأّمل أحكام الشريعة وجدها إنما جاءت لتحقيق مصلحة العباد، ولم تهمل مصلحة قط، ولا تعارض بين النصوص الشرعية والمصالح والمقاصد الثابتة، إنما الخطأ هنا أن يكون تقدير المصالح مبنيا على استصلاح العقول والأهواء .

يقول الجويني :" وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة؛ ولو جاز ذلك، لساغ رجم من ليس محصنا إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل، ولجاز القتل بالتهم في الأمور الخطيرة "[3]

ولسان حال الحداثيين في تقديمهم المصلحة على النصوص الشرعية، يقول: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، والأمر مختلف عند الأصوليين وفقهاء الإسلام، الذين يصدق على منهجهم أنه: حيثما وجد الشرع فثم المصلحة؛ فالمصلحة ليست هي أصل التشريع، وإنما الشريعة الإسلامية هي مصدر المصالح، فإنها جاءت لتحقيق المصالح، والمجتهد ينظر في نصوص الشريعة وأصولها وقواعدها بقصد تحري هذه المصالح، بينما

---

1 حسن حنفي ، حصاد الزمن ، د ط ، 2007م ،الدار العربية للعلوم ،بيروت ، ص 488-489

2 الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ج5، ص 405

[3] الجويني ، غياث الأمم في ثبات الظلم ،تح:عبد العظيم الديب ،ط2،1401هـ،مكتبة إمام الحرمين ، مكة ص220.

ينظر الحداثيون إلى المصلحة كأساس للتشريع، يقول حسن حنفي: " تقوم مصادر التشريع كلها...على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع، فالكتاب يقوم على المصلحة، والسنة تقوم على المصلحة " [1]

ويقول أيضا :" فالمصلحة أساس التشريع، وليست فقط أحد مصادره " [2] ، وهذا ما أكده كذلك محمد عابد الجابري عندما قال: فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس لمعقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها " [3].

وقد فند الإمام الغزالي هذا المسلك في إلغاء النصوص تذرعا بالمصالح، قبل ظهور هذا الفكر الحداثي المنحرف عن جادة الحق والصواب، وبين أن المصلحة ليست دليلا مستقلا منفصلا عن مصادر التشريع، بل المصلحة المعتبرة شرعا ما

كانت راجعة إلى تحقيق المقاصد المعروفة بالكتاب والسنة والإجماع، فقال في المستصفى : ف" إن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلا خامسا بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل؟ قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ؛ لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجا من هذه الأصول"[4].

وحقيقة منهج الحداثيين في تقديم المصلحة على النص هو أن يتبع الإنسان مصالحه أينما كانت، فإن وافق المصلحة عمل بالنص اتباعا للمصلحة، وإن خالفه عمل بالمصلحة، وهو عين ما ذمه الله من صفات المنافقين أنهم لا يحتكمون إلى النصوص الشرعية إلا إن ظنوا أنهم سيجدون فيها ما يحقق لهم مصالحهم فقط؛ حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ

1 حسن حنفي ، من النص الى الواقع ، مرجع سابق ج2 ، ص 487-488

2 مرجع نفسه ، ص 494

3 عبد الجباري ، الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، مرجع سابق ، ص 170

4 الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ص 179

بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ [1] ؛ ونهاية مسلك الحداثيين في طرح النصوص اتباعا للمصلحة، هو أن تكون النصوص عبثا لا فائدة منها؛ فإذا وجد الإنسان مصلحته في النص اتبعه، وإلا طرحه واتبع المصلحة، فكان وجود النص عبثا وتلبيسا وإشغالا للناس لا غير، وهو نتيجة طبيعية لمن ينظر للمصلحة بمعيار مختلف عن معيار الشريعة، فالنصوص جاءت بما فيه المصلحة للإنسان في الدنيا والآخرة، فافتراض التعارض بينها وبين المصلحة افتراض مغلوط، لأنه يفترض أن النص شيء يختلف عن المصلحة، بينما النصوص في الحقيقة لا تأتي إلا بأكمل المصالح وأشرفها، فالتعارض لا يكون بين المصلحة والنص، بل بين مصالح الشريعة التي جاءت بها النصوص، والمصالح الكاذبة التي جاءت بها أهواء النفوس [2].

5- التوسع الخاطئ في مصطلح الضروريات[3]:

إن من الثابت شرعا قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" [4]، وقد اتخذ الحداثيون هذه القاعدة ، لتمرير كثير من المعاملات ، حسب ما يحقق أهواءهم ، فتوسعوا في دائرة المصلحة ضرورية ، كونها أصبحت هذه المحظورات ضرورة يستدعيها العصر، تحقيقا لمقتضيات الإنسان في الوقت الحاضر .

المناقشة :

إن القاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ليست على إطلاقها فقد وضع العلماء ضوابط لتحديد الضرورة ؛ لئلا تكون ذريعة للوصول للمحظورات بلا قيود ، فقالوا :" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " [5] كما قرروا " الضرورات تقدر بقدرها " [6]

ومعنى ذلك :"ا أن ما تدعو إليه الضرورات من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب . فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط " [7]. ولكن التيار الحداثي قد اتخذ من لفظ الضرورة منطلقا لتمرير الكثير من المعاملات المحرمة .

---

1 سورة النور الآية 47-51

2 حسن حنفي ، من النص إلى الواقع ، مرجع سابق ص 119

3 مريم محمد نجيب ، الرؤية الحداثية للمقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص1343

4 تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، ط1، ، 1411هـ -1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج1، ص 45

5 المصدر نفسه ، ج1، ص 73

6 أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط2 ، 1409هـ -1998م ، دار القلم ، دمشق سوريا ، ص 187 .

7 المرجع نفسه ، ص73

ويتضح مما سبق ذكره : أن المصلحة هي كل ما فيه جلب منفعة ودفع مضرة لمجموع مسلمين ولأفرادهم على سبيل العموم والخصوص [1]، وهذه المصلحة لا بد أن تكون تابعة للنص الشرعي ، وأي مصلحة كانت معارضة للنص ، فلا عبرة بها حتى وإن كانت من كبار المجتهدين ، ولا يمكن العمل بالمصلحة دون قيود وضوابط تحكمها ، فالمصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصح أن تعد شروطا وهي[2] :

أ- الأحكام المبنية على المصلحة يجب أن لا تعارض حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع ، فإن معارضته تدل على أن هذه المصلحة ملغاة من قبل الشارع لما يترتب عليها من مفاسد [3].

ب- الملائمة لمقاصد الشارع : أن تكون المصلحة ملائمة في الجملة لمقاصد الشارع ، بأن تحقق أحد مصالح الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح . وعبر عنه الشاطبي :" ملائمة لتصرُّفات الشرع ، ومأخوذا معناه من أدلته "[4] .

ت- أن تكون حقيقية لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما ، والوهم لا ينبني عليه الحكم الشرعي ، أي أن يثبت بالاستقراء أنه مصلحة حقيقية لا وهمية . أو تكون هي الغالبة مقارنة بالمفسدة ، قال الشاطبي : " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع مفسدة في حكم الاعتداء ، فهي المقصودة شرعا ، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد "[5].

وذكر الغزالي أن كل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبةِ التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة "[6].

المطلب الثالث : شبهات الحداثيين في إعمال النص .

سأتناول في هذا المطلب ، مغالطات الحداثيين على النص ، وكيف تعاملوا مع النصوص لهدمها .

الفرع الاول: محاولة التخلص من قداسة النص، وتعطيل النصوص الشرعية[7]:

مارس الفكر الحداثي مستويين من المنهجية لتفكيك النص الشرعي :

المنهجية الأولى : تسليط الرؤية التاريخية على النص من خلال ما أسموه " تاريخية النص "

1 الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ج 3، ص 214

الطاهر عباية ، منهج الحداثي وتوظيف علم مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ،ص1370 2

3 نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ص 23

4 الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ج1 ، ص 32

5 الشاطبي ، الاعتصام ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 46

6 الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ص 179

[7] مريم محمد نجيب ،الرؤية الحداثية لمقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص1333-1334

المنهجية الثانية : إخضاع النص للدراسة النقدية التداولية ، وتطبيق نظريات القراءة التأويلية المعاصرة على النص الديني لإعادة قراءته وتأويله من خلال نظرية : تاريخية الفهم ولا نهائية المعنى .

أن الحداثيين العرب أعملوا على المنهج الأدبي لنقد النصوص على نصوص الوحي، من حيث هي نصوصا لغوية دون مراعاة لخصوصيتها، ولا ملاحظة للارتباط الوثيق بينها وبين مصدرها الرباني، مما يعني تجاوز مرجعيتها الإلهية، وإخضاعها للنقد كأي نص بشري، وفي هذا يقول نصر حامد أبو زيد في كتابه نقد الخطاب الديني: " ولعلنا الآن في موقف يسمح لنا بالقول بأن النصوص الدينية نصوص لغوية شأنها شأن أي نصوص أخرى في الثقافة، وأن أصلها الإلهي لا يعني أنها في درسها وتحليلها يحتاج لمنهجيات ذات طبيعة خاصة تتناسب مع طبيعتها الإلهية الخاصة [1]

ويقول أيضا في كتاب آخر له: " النصوص الدينية ليست مفارقة لبنية الثقافة التي تشكلت في إطارها...وأن المصدر الإلهي لا يلغي كونها نصوصا لغوية بكل ما تعنيه اللغة من ارتباط بالزمان والمكان التاريخي والاجتماعي" [2].

لذا نجد نصر حامد أبو زيد يدعو صراحة إلى ذلك فيقول :و"من الطبيعي، بل والضروري، أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بنفي المفاهيم التاريخية الاجتماعية الأصلية، وإحلال المفاهيم المعاصرة الأكثر إنسانية وتقدما، مع ثبات مضمون النص، إن الألفاظ القديمة لا تزال حية مستعملة لكنها اكتسبت دلالات مجازية، والإصرار على دلالاتها الحرفية لقديمة، وإحياء المفاهيم التي تصوغها، إهدار للنص والواقع معا، وتزييف لمقاصد الوحي الكلية " [3].

وهو ههنا يصرح بأن سيادة الفهم التراثي المتقدم للنصوص الشرعية، تقف عائقا أمام تحقيق مقاصد الشريعة –على حسب التصور الحداثي–، من أجل هذا نجد أن الحداثيين يجعلون المقاصد مدخلا لتسويغ القراءة التاريخية للنصوص بما تضمنته من عقائد وأحكام، فيصرح الحداثي التونسي محمد الطالبي بأن هدفه من القراءة المقاصدية هو استجلاء :" مقاصد الشريعة معتمدا على التطور التاريخي لقد حرص الحداثيون على تأويل النصوص وتغيير الأحكام بحجة العمل بمقاصد الشريعة وروحها وجوهرها، منطلقين من مبدأ تاريخية النص، إذ أن النص وليد ظرفه وبيئته، ومادامت مصالح الناس قد تغيرت بتغير الزمان والمكان، فلا جدوى من العمل بأحكام لا تحقق مصالح الناس في العصر الحديث، وإن كانت مناسبة لتحقيق مصالح الناس في الأزمنة الماضية.

1 ناصر حامد ابو زيد ، نقد الخطاب الديني ،مرجع سابق ص 206

2 ناصر حامد أبو زيد ، النص والسلطة ، مرجع سابق ص 24

3 ناصر حامد ابو زيد ، نقد الخطاب الديني ، مرجع سابق ص 133

يقول محمد الشرفي : "إن التأويل المقاصدي هو التأويل الأنسب من الوجهة الدينية، وينبغي ألا يطول البحث في تحليل الكلمات، بل لابد من البحث وراء المعاني الحرفية عن روح القرآن، وتناول كل مسألة حسب وضعها ضمن المقاصد

الإلهية الشاملة، ويقتضي هذا البحث إدماج عامل الزمان، فيمكن أن تكون القاعدة صالحة لزمن معين، لكنها إذا أصبحت –لمرور الزمن وتغير الأوضاع– غير ملائمة، ينبغي أن نتمكن من تغييرها " [1]

الفرع الثاني : اعتبار المقاصد الكلية على حساب إهدار الأحكام الجزئية[2].

مطلب الحداثة وغايتها العظمى إلغاء الأحكام الشرعية وتعطيل النصوص الدينية، فاستخدموا في ذلك طرقا مختلفة، أساليب ماكرة ملتوية؛ من ذلك ادعاء أن الشرع إنما جاء لتحقيق مقاصد كلية بغض النظر عن وسائل تحصيلها، التي هي في حقيقتها أحكام الشرع الجزئية، ولما تغيرت الظروف والأحوال، أصبحت تلك الأحكام غير قادرة على تحقيق تلك المقاصد العامة، فلا مناص من ضرورة تغييرها لأجل أن نجسد روح الشريعة ومغزاها، المعبر عنه بتلك المقاصد العامة التي أبطلنا من أجلها ذلك الحكم الفرعي الذي هو مرتبط منذ تشريعه " بلحظة زمنية وتاريخية معينة " [3].

فبذلك فقط نحقق هدفا محوريا يتغيّاه الخطاب التجديدي، وهو إنشاء أحكام جديدة ملائمة لمعطيات العصر، ضمن إطار حضاري متفتح .وبذلك يظهر أن إعمال الحداثيين للمقاصد في عملية الاستنباط والتنزيل، وسيلة لتمييع أحكام الشريعة وإضاعتها، من خلال الدعوة إلى تحقيق المقاصد العليا للشريعة، وترك العمل بالنصوص لأنها لم تقصد لذاتها، يقول حسن حنفي:

"ربط الحكم بالعلة في الفلسفة القرآنية لا يقصد لذاته، وإنما يرمي الشارع من ورائه إلى تحقيق مقاصده، فالتعبد إذن في الشريعة هو السعي الحثيث لتحقيق مقاصدها العليا " [4].وهذا الكلام لا يمكن قبوله إلا على النظرية الميكافيلية: "الغاية تبرر الوسيلة"، أي: أن المهم هو تحقيق المقصد بأي الوسائل أردنا.

ويقول الجابري مبينا وجهة نظره في وجوب تقديم المقاصد العامة على النصوص الجزئية عند التعارض : " لقد وعى الشاطبي بعمق أن الاجتهاد بالأسلوب القديم، قد استنفذ كل إمكاناته، وأن انفتاح باب الاجتهاد من جديد أصبح يتطلب –حسب عبارته–: "تأصيل الأصول"، وذلك باعتماد كليات الشريعة ومقاصدها، بدل تفهم معنى ألفاظ النصوص واستنباط الأحكام منها...إذا انطلقنا من أن مقاصد الشريعة تؤول في نهاية التحليل

1 محمد شرفي ، الإسلام والحرية – سوء التفاهم التاريخي – ، ط2 ،2008م ،دار بترا ، دمشق ، ص 124

2 ميلود لفية ،جدلية العلاقة بين النصوص ، مرجع سابق ،ص 25

3 حامد أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ، مرجع سابق ص 99

4 حسن حنفي ، التراث والتجديد ، مرجع سابق ص 64

إلى اعتبار المصلحة العامة، وأن النصوص الشرعية ذاتها إنما تهدف إلى رعايتها، صارت المصلحة العامة هي المبدأ الذي يجب أن يسود على كل ما عداه [1].

مناقشة :

عند التأمل لما طرحه الحداثيون في إعمال المقاصد العامة على حساب إهمال الأحكام الجزئية، يؤدي إلى ضرب المقاصد الكلية بعضها ببعض، لأن ذلك الحكم الجزئي الذي أسقطناه اعتبارا لمقصد كلي، لا بد وأن يكون مندرجا تحت مقصد كلي آخر، فيؤول الأمر إلى إعمال مقصد كلي على حساب إهدار مقصد كلي آخر، مما يوقع الشريعة في الاضطراب، فلو أنا مثلا قلنا إن الشريعة قصدت إلى تحقيق الحرية، وأسقطنا بذلك أحكام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنا قد أضعنا المقاصد العامة التي ترمي الشريعة تحقيقها من وراء تلك الأحكام؛ ومن أجل دفع هذا التناقض ونفيه عن الشريعة، سطرت الشريعة الأحكام التفصيلية التي تضمن تحقيق مقاصدها العامة، ولم تقتصر فقط على تقرير المقاصد الكلية، لأن العقل البشري لا يستقل بمعرفة تفاصيل ما يصلحه في العاجل والآجل إلا بهداية من الوحي المعصوم .

واستدلال الجابري هنا بأن الاجتهاد المقاصدي عند الشاطبي يقوم على تغييب النصوص الجزئية لحساب المقاصد الكلية، وأن التمسك بالجزئي قد يكون مهدرا للعمل بالكلي، غيرُ مسلّم ولا مستقيم،كيف والإمام الشاطبي يقرر بأنه لا يوجد تعارض البتة بين الجزئيات والكليات، لأن كليات الشريعة مبنية أساسا على استقراء جزئياتها، فكيف يتصور التعارض بينهما، والكليات ما سميت كليات إلا بانسجامها مع الجزئيات؟ فيقول –رحمه الله – :"من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه، فهو مخطئ؛ كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه؛ وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض
الجزئيات واستقرائها؛ وإلا فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات [2].

المطلب الرابع : تطبيقات الحداثيين و استدلالاتهم بإعمال الفكر المقاصد

يتذرع الحداثيون بالمقاصد تمريرا لمشاريعهم الفكرية وأطروحاتهم (التنويرية)؛ فتجدهم –على اختلاف شخوصهم وكتاباتهم– يتفقون على تعطيل النصوص الشرعية وإسقاط أحكامها، بدعوى مراعاة مصلحة الإنسان؛ فيلوون أعناق النصوص لتستجيب لأفكارهم الجاهزة ودوافعهم المسبقة؛ ساعين سعيا حثيثا إلى

1 محمد عابد جابر ، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا للفكر العربي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 55
2 الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ج 3 ، ص 174–175

تنحية النصوص الشرعية من أن تكون بؤرة انطلاق ومصدر هداية للمسلمين، بل وللناس أجمعين؛ فهم يعتبرون أن التجديد لا بد أن يكون متمركزا حول تفعيل جوهر الشريعة ومقاصدها العظمى، كالعدل، والمساواة، والحرية، والكرامة، والتسامح، لا التمسك بحرفية النصوص الشرعية وما دلت عليه من أحكام؛ ولا يتحقق ذلك إلا باستحضار النظرة التطورية لأحكام الإسلام، والأمثلة على انزلاق الخطاب الحداثي في متاهات التشويه والخلط كثيرة لا تحصى، لأنهم وظفوا فكرهم المفتون ونهجهم المعفون في شتى مجالات الدين عقيدة وشريعة، في أبواب التوحيد والإيمان، أمور الغيب وُمسلّماته، العبادات والمعاملات، السياسة الشرعية والعلاقات الدولية، القضاء والعقوبات الشرعية، الأحوال الشخصية وفقه المرأة...الخ؛ ولما كان الغرض من هذا المطلب التمثيل لا الاستقصاء[1]، فسأذكر هنا بعض النماذج :

أولا: الاجتهادات العُمرية .

من الأحداث التي ظفر بها الفكر المقاصدي الحداثي بعض الاجتهادات الصادرة عن الصحابة ، وبنوا على ذلك منهجهم ليلبسوا ثوبا يناسب فكرهم الحداثي ، وقد قام الحداثيون بتوظيف بعض الاحداث للاستدلال بها على أن المصلحة مقدمة على النص ، وأن الاحكام تتغير بتغير الزمان ، باعتبار أن المصالح في كل زمن ، معتمدين على بعض اجتهادات عمر بن خطاب رضي الله عنه ، فهم انتبهوا الى أن عمر رضي الله عنه راعى المصالح وبنى عليها أحكاما في عدة قضايا بغير ما حكمت به الشريعة مما يبين أن مراعاة المصلحة في كل زمان لتطبيق أحكامها الملائمة لذلك الزمن ، وأن تقديم المصلحة على النص ليس فعلا مبتدعا ، وإنما هو فعل الصحابة ، وذلك حين استجدت في عصره قضايا راعى فيها المصلحة هو ومن معه من الصحابة[2] ، ومن بين هذه الاجتهادات :

أ- إلغاء حد السرقة :

هي الواقعة المشهورة التي وقعت عام الرماد بأن شخصا سرق عام المجاعة اضطرارا، وقد امتنع أمير المؤمنين عمر بن خطاب رضي الله عنه عن إقامة الحد على الغِلمان وقيام الشبهة في تلك الظروف ونظرا لعدم استكمال شروط إقامة الحد، ومن ذلك اتخذ الفكر الحداثي الكثير من التأويلات المقاصدية بأن حد السرقة جاء في سياق اجتماعي واقتصادية خاصة مختلفة عن السياق الذي عنته الآية القرآنية ، لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[3]

1 ميلود لبفة ، جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ومقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 29

2 فاطمة مناعي ،قراءة النص الديني بين الظاهرية والمقاصدية ، مرجع سابق ،ص 1540

3 سورة المائدة الآية 40

ولذلك قدم عمر بن خطاب رضي الله عنه المقاصد والمصلحة على النص[1] .

فقال الحداثيون : متى ما تغير هذا السياق وجب تغيير الحكم وفق معطيات ومصالح الجديدة لأي عقوبة قطع اليد السرقة مثلها مثل أي عقوبة أخرى ليست مقصودة لذاتها ولا البتة في التخلي عنها واستبدالها بعقوبات أخرى تتماشى مع الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية [2].

يستدل الحداثيون بإلغاء حد السرقة كالجابري مثلا فيقول :" فإننا سنجد أن قطع يد السارق تدبير مبرر معقول داخل تلك الوضعية ، وهكذا فالبرجوع إلى الزمن البعثة المحمدية والنظر إلى الأحكام الشرعية في إطار الوضعية التي كانت قائمة يومئذ سنهتدي إلى المعطيات الآتية :

1- أن قطع يد السارق كان معمولا به قبل الإسلام في جزيرة العرب .

2- أنه في مجتمع بدوي ينتقل أهله بخيامهم وإبلهم من مكان لآخر طلبا للكلأ ، لم يكن من الممكن عقاب السارق بالسجن ، إذ لا سجن ولا جدران ولا سلطة تحرس المسجون ،وتمده بالضرورة من المأكل والملبس ، وإذن فالسبيل الوحيد هو العقاب البدني [3].

وقد دعا الجابري لضرورة مراعاة الاختلاف والعمل على ما يتطلبه هذا العصر ، بحجة أن القواعد الأصولية التي يُبنى عليها الفقه الإسلامي ترجع إلى عصر التدوين طبقا لأوضاع اجتماعية خاصة في ذلك العصر [4].

وقريب من رأي الجابري كلام عبد المجيد الشرفي ، فقد أشار إلى ما أشار إليه الجابري من مقتضيات تشريع حد السرقة بما كان مناسبا للمجتمع البدوي السابق ، ويقول في ذلك : " ولا شك أن إسقاط هذه العقوبة في جل البلاد الإسلامية لم يبعد المسلمين فيها عن روح الرسالة المحمدية ، وأن تنفيذها في البلدان القليلة التي مازالت متشبثة بها بدعوى تطبيق الشريعة يثير استنكار متزايدا في الأوساط الواعية من المسلمين قبل غيرهم [5].

1 عبد الله العجيري ، ينبوع غواية الفكر ، ط1 ، 1434هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ص325

2 هاجر محمد نجيب عليوة ،التيار الحداثي وموقفهمن مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ،ص 1312

3 الجابري ، وجهة نظر ، مرجع سابق ، ص 60

4 مرجع نفسه ، ص 63

5 عبد المجيد شرفي ، الاسلام بين الرسالة وتاريخ ، مرجع سابق ص 70

ب- ترك إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة[1]:

من المعلوم أن المؤلفة قلوبهم من مصاريف الزكاة بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[2]

وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عددًا من المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة ، ونصيبهم ثابت بنص قطعي ، ولكنَّ عمر رضى الله عنه منع ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأشتكى عيينة بن محصن والأقرع بن حابس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها ، لعلنا نزرعها ونحرثها ، فذكر الحديث في الأقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه ومحوا إياه ، قال عمر "**أن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وأن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهد كما أرعى الله عليكما أن رعيتما** "[3]

فقد استخدم الخطاب الحداثي الاجتهدات العمرية في خطاباته المقاصدية باعتبارها دليلا على تقديم المصلحة على نصوص الشرعية ، وأن عمر رضي الله عنه قدم المصلحة في منع المؤلفة قلوبهم من الصدقة في مقابل النص الصريح في إعطائهم منها ، وبالتالي فكل الأحكام الشرعية يجري التعامل معها وفق النظر المقاصدية ، ومصير كل حكم أو نص يخالف المصلحة الإلغاء ،ولو كان قطعيا في الثبوت والدلالة .

وقد ادعى هؤلاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قام بتعطيل النصوص ومن الأمور الهامة التي احتجوا بها أن عمر قد أسقط سهم المُؤَلَّفَة قلوبهم وهو مذكور في القرآن ،وقد رأوا في هذا أن عمر رضي الله عنه عطّل النصوص حين رآها عارضت المصلحة، وهو من الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله عليه الصلاة وأزكى التسليم:" **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ** "[4] .

مناقشة :

إن العمل بالنصوص ثابت ، وأن المتغير إنما هو الحكم في بعض القضايا لاختلاف الحيثيات المتعلقة بها ، وهو ما يسميه الأصوليون بتحقيق المناط ، وهي المسائل التي اتفقوا على تعليق الحكم فيها على علة

---

[1] فاطمة المناعي ،قراءة النص الديني بين الظاهرية والمقاصدية ، مرجع سابق ،ص1541

[2] سورة التوبة الآية60

3 أحمد بن حسين بن علي البهيقي ، السنن الكبرى ، تح :محمد عبد القادر عطا ، ط3 ، 1424هـ -2003م ، دار الكتب العلمية بيروت ، الكتاب : قسم الصدقات ، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التأليف عليه ، رقم 13189 ج7 ، ص 32

4 أخرجه ابن ماجة ،سنن ابن ماجه ،كتاب :السنة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، رقم 42،ج1 ،ص 28تح :شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قرة بللي وعبد الطيف حرز الله ،ط1430،1هـ-2009م،دار الرسالة العالمية .

الوصف أو عرف أو عادة ، فيبحثون على تلك العلة والوصف ويحكمون بموجب ذلك البحث ، فإذا جاءت مسألة بحيثية معينة ثم جاءت مسألة أخرى بحيثية أخرى كانت المسألة الثانية مغايرة للأولى في الحكم ، وأصبحت حادثة جديدة تتطلب حكما جديد ولا ينزل عليه الحكم الأول [1]، وهذا هو عين ما فعله عمر بن خطاب رضي الله عنه ، فهو لم يعطل النصوص بل اشترط لتحقيق النص الشرعي أن تتوفر شروطه وتنتفي موانعه وهذا هو العمل بالنص[2] وأبين ذلك فيما يلي :

أ- قضية السرقة :

لم يعطل عمر رضي الله عنه الحد ، فقد ثبت أنه رضي الله عنه أراد أن ينفذ الحد ثم تراجع عنه لوجود شبهة وهي أن الغلمان فعلوا ذلك لأجل أن ينقذوا أنفسهم من الموت ، وكان عام مجاعة فعن يحي بن عبد الرحمان بن حاطب قال : أمر عمر رضي الله عنه كثير بن الصلتِ أن يقطع أيديَهم ، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال " **لولا أنيَّ أَظُنُّ أنكم تُجيعونَهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعتُ أيديهم** [3].

فهنا الحد لم يثبت أصلا حتى يعطله عمر وجاء في رواية أن عمر لم يبلغه النص في حكم السرقة ، ولم يبدل الدين أو يلغ الشريعة أو يغير الحد ؛ إنما أوقف الحد لأن شروط تطبيقه لم تتوفر كلها ،لكن الأمة كلها رجعت إلى تطبيق حد السرقة بعد عام المجاعة كما أنه عند توقيف الحكم لعام بسبب المجاعة لم يقل بأن النص باطل ،فهنا الحد لم يثبت أصلا حتى يعطله عمر ، وإنما وجدت شبهة فدرأ عمر رضي الله عنه لأجلها الحد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم :" **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** "[4].

يقول الشيخ القرضاوي :" أما فيما يخص إيقاف حد السرقة عام المجاعة فإن عمر لم يُوقف حدًّا استوفى شروطه، فوجبت إقامته، بل كان عمر ممن يرى أن الحدود تسقُط بالشبهات، وقد رأى أنّ وجود المجاعة مظنة شبهة عامة، جديرة بأن توقف الحدَ، إذ الغالب ألاّ يسرق السارق في هذا الظرف إلاّ من حاجة [5].

ب- قضية سهم المؤلفة قلوبهم :

أما فعل **عمر في سهم مؤلفة** قلوبهم، فليس تعطيلا للنص وإنما عدم تعدية الحكم لعدم انطباق علة الحكم في الواقع الجديدة، وذلك أن محل الحكم "كونهم من المؤلفة قلوبهم " لم يعد موجودا في ذلك الزمان[1].

---

1 تاج الدين السبكي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، مصدر سابق ج3 ، ص 320

[2]هاجر محمد نجيب عليوة ،التيار الحداثي وموقفهمن مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ،ص1312

3 البهيقي ، السنن الكبرى كتاب : السرقة ، باب : ما جاء في تضعيف الغرامة ، رقم 17287 ، ج 8 ، ص 483

4 البهيقي ، السنن الكبرى ،كتاب :الحدود ،باب مجاء في درء الحدود بالشبهات ، رقم 17057، ج8،ص413

5 يوسف القرضاوي ، فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، مرجع سابق ،ص من 109 إلى 116.

و يرى الشيخ القرضاوي: في هذا أنه افتراء على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو لم يعطِّل سهم المُؤَلَّفَة قلوبهم ولم يلغ سهماً، إنما كل الذي فعله أن هناك أناساً كانوا يأخذون الزكاة باسم المُؤَلَّفَة قلوبهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه مثل الأقرع بن حابس التميمي وعُيينة بن حصن الفزاري، هؤلاء قال لهم عمر إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ولم يعطهم، والسؤال هنا: هل القرآن نصّ على أن هؤلاء وغيرهم من زعماء القبائل يظلون "مُؤَلَّفَة" أبد الدهر؟ طبعاً لا، فكل ما في الأمر أن هؤلاء لم يعودوا مُؤَلَّفَة ولذلك لم يعطهم من الزكاة، ولا يعني هذا أن عمر أبطل سهم "**المؤلفة قلوبهم**" ولم يقل بذلك [2]

ثانيا : موقف الحداثيين من العقوبات واستدلالاتهم في ذلك[3] :

ذهب الحداثيون إلى أنه لا يمكن أن نطبق العقوبات الشرعية في عصرنا الحاضر، بدعوى أن الواقع قد تغير، والمصالح قد تبدلت، فأصبحت تلك العقوبات لا تحقق مقاصد الشرع، فوجب تركها والاستعاضة عنها بعقوبات معاصرة تحقق روح الشريعة، وتلائم نظام الدولة العصرية المتحضرة، لا ثقافات وأعراف المجتمعات البدائية المتخلفة ؛ فهم يرون أن تلك العقوبات لا تتفق مع روح الإسلام ومقاصده العليا، كالسماحة والرفق والرحمة والتيسير، بل هي تقرنه بالعنف والقسوة والتشدد والهمجية أمام الرأي العام العالمي، لأنها قائمة " على القصاص والعقاب البدني، وهي عقوبات غايتها الإيلام، مثل الرجم بالحجارة "[4].

وبتوظيف البعد المقاصدي للشريعة، يجعل الحداثيون مقصد المنع من الجريمة والتقليل منها هو المقصد العام من العقوبات الذي يجب مراعاته وتحقيقه، والوسيلة غير متعينة في تحصيل هذا المقصد، وعلى ذلك فلكل مجتمع أن يشرع من العقوبات ما يناسب ظروفه زمانا ومكانا، متى ما كانت الوسيلة محققة لذاك المقصد العام.

فهذا عبد المجيد الشرفي يرى أن القصاص غير مقصود لذاته، بل المقصود هو معاقبة القاتل، وذلك يتحقق بالسجن مثلا، فيقول : " القصاص ليس مقصود لذاته، بل لما تتطلبه الحياة في أبسط معانيها، وعليه يمكن تعويض عقوبة الإعدام بالسجن أو غيره، وهذا لا يتنافى والمبدأ القرآني العام "[5] ؛ وكذا أن تنفيذ القصاص – في نظرهم –:" لا يتفق مع روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة، وإشاعة للأمن، وليس لجعل

---

[1] هاجر محمد نجيب عليوة ،التيار الحداثي وموقفهمن مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ،ص1313

2 يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ،ص 116

ميلود لبفة ، جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ، مرجع سابق ، ص29-30 3

4 محمد شرفي ،الإسلام والحرية – سوء التفاهم التاريخي – ، مرجع سابق ،ص11

5 عبد المجيد الشرفي ، الإسلام والرسالة ، مرجع سابق ص 68

المجتمع عبارة عن مجموعة من المشوهين، هذا مقطوع اليد، والآخر مقطوع الرجل، والآخر مفقوء العين، أو مصلوم الأذن، أو مجدوع الأنف "[1].

مناقشة :

هكذا نجد أن الفكر الحداثي قد اتخذ من التأويلات المقاصدية ذريعةً إلى إلغاء العقوبات الشرعية من الحدود والقصاص، واستبدالها بعقوبات أخرى كالسجن ونحوه، والمتأمل في هذا الخطاب المقاصدي الحداثي يجد أنه قد راعى مصلحة الفرد (المجرم) على حساب مصلحة المجتمع، وهذا بغض النظر عن مخالفته الصريحة للشرع، فإنه مخالف للحكمة والعقل أيضا، فالعضو المريض الذي يكون بقاؤه سببا في سريان المرض للجسد كله، مما يؤدي إلى إهلاك النفس، لا شك أن الحكمة في بتره، ومع أن القطع فيه ما فيه من القسوة، إلا أنه في الحقيقة رحمة وشفاء لبقية الجسد كله .

وكذلك القاتل –مثلا– الذي لم يستفد من ترغيب ولا ترهيب، ولم يفد فيه وعد ولا وعيد، فآثر طريق الاعتداء والظلم، على طريق الاهتداء والخير، لم يبق من حل لكف شره وفساده إلا بمعاقبته بتلك العقوبة، وهو وإن كان فيها قسوة وضررا عليه– بما جنت يداه–، إلا أن فيها بلا شك رحمة ومصلحة لعموم المجتمع.
وإذا كان العقوبات والحدود لأشخاص المعتدية على الغير يسبب تعطيلا جزئيا لأصحابها في عملهم وانتاجهم، فإن في سجن الألوف من لسراق لشهور وسنوات تعطيلا أكبر لهم، يضاف إلى ذلك أن السجن يشكل –في كثير من الحالات– مدرسة ممتازة لتعليم الإجرام وربط العلاقات بين المجرمين، فهاتان مفسدتان لا بد من وضعهما في الميزان، ثم أنه ومن جهة أخرى مجرد الإعلان عن إقرار العقوبة يؤدي إلى زجر عدد واسع من الجاني ، وإراحة المجتمع من جرمه ومحاكمتهم وحراستهم وإطعامهم في سجونهم، فكيف لو شرع فعلا في تطبيق هذه العقوبة؟ فذلك يمكن أن يخفض الجريمة ومعنى هذا أننا سنكون أمام مصالح عظمى سيجنيها الأفراد والمجتمع والدولة ومؤسساتها وميزانيتها، مقابل أفراد قلائل سيتضررون جزئيا بما كسبوه ظلما وعدوانا، فهل إذا نظرنا إلى المسألة من مختلف وجوهها المصلحية يبقى مجالا للظن بأن تطبيق الحدود لم يعد ملائما لمقاصد الشرع ومصلحة الأفراد والمجتمع ولظروفنا الحالية؟ [2]

ثالثا : توظيف المدخل المقاصدي في قضايا المرأة :

1 عبد الله علايلي ، اين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد ، ط1 ، 1411هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص80
2 ميلود ليفة ، جدلية العلاقة بين النصوص الوحي ومقاصد الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ، ص 31

اهتم الباحثون المسلمون المعاصرين بقضايا المرأة ، وعملوا على تقديم قراءات جديدة مناسبة للعصر في حد زعمهم ، في مسائل عديدة تتعلق بالمرأة من ذلك مسألة الحجاب والميراث وسأقتصر على هذين المسألتين فقط :

المسألة الاولى الحجاب :

يعتبر الحداثيون أن الحجاب يعطل المرأة في إدارة شؤون معاشها اليومي ،ويعطل لها العديد من الحقوق باعتباره حاجزا بينها وبين المجتمع ، مما يؤدي لضياع حقها في الحوادث والتدليس في تعريف بعين المرأة فيما لها أو عليها كما نشاهده اليوم واقعا يتكرر ، من خلال حجابها عن حق تدبير ثروتها و تفويض ذلك لوكلاء من الرجال ، لهذا اشترط الحداثيون مراعاة تطور الأعراف ؛ بحيث يختلف الحكم بحسب طبيعة المجتمع في كل عصر [1].

وعليه استدل الحداثيون بمبدأ التاريخية أن آية الحجاب وهي قوله تعالى :قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾[2].

خاصة بالنبي – وزمنه، يقول محمد شحرور: " صلى الله عليه وسلم– هذه الآية تعليمية خاصة بالمظهر العام الذي كان يجب على المرأة في تلك الحقبة الزمانية مراعاته والخروج به إلى الشارع...والأمر الذي فيها أمر موجه لأناس في حقبة زمنية محددة زمانا ومكانا، فهي من القصص المحمدي، وقد جاءت كأمر تعليمي للنبي –صلى الله عليه وسلم– لتنظيم المجتمع وفق ظروفه ومعطياته، لذا فهي ليست من الرسالة ولا تؤخذ منها أي تشريع، بل يؤخذ منها العبرة التعليمية فقط " [3].

مناقشة :

وبهذا الفهم الحداثي المعوج للاجتهاد المقاصدي، عطل الحداثيون العمل بالنصوص الشرعية من خلال محاصرتها بطوق الزمان والمكان، ليصلوا إلى تغيير كثير من الأحكام الشرعية القطعية، بحجة ملاحقة المصالح الحياتية المستجدة، وتحقيق جوهر الشريعة ومقصدها الأعظم، المتمثل في تحصيل الخير للإنسانية جمعاء.

1 الطاهر حداد ، امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، د ط ، 2001م ، دار الكتب المصرية القاهرة ، ص 34

2 سورة الأحزاب الآية 59

3 محمد شحرور ، رسالة الرسولية والرسالة النبوية ، ط1 ، 2012م ، دار الساقي ، لبنان ، ص 148

وفي ذلك نجد الدكتور الريسوني يجيب على منتقدي الحجاب قائلا :

"إذا تجاوزنا الخطابات المبهمة والشعارات التحديثية ذات التأثير الإشهاري الجذاب ، فإننا لا نجد أي مصلحة حقيقية راجحة يعوقها الحجاب ويفوتها .وأحسب أن الواقع المعيش والمشاهد في العالم كله الإسلامي والغربي أصبح اليوم بشكل أبلغ رد على ما يقال عن السلبيات المدعاة للحجاب ، فلم يعد الحجاب قرينا للجهل والأمية والخنوع والتخلف ، بل أصبح في حد ذاته رمزا للتحرر والتمسك بالحقوق والمبادئ ورمزا للصمود والمعاناة في سبيلها وهي رمزية لم تكن له فيما سلف يوم كان شيئا عاديا يقبله الجميع ، ويسلم به الجميع ، وهذا فضلا عن كون ذوات الحجاب يوجدن اليوم بجدارة وكفاءة في كل مواقع العلم والعمل الراقية والمتقدمة "[1].

ثم يضيف الريسوني :" .. والحقيقة أن الذي أصبح يعوق المرأة عن رقيها وتحررها كما تزعمون ، وعن دراستها وعملها ليس الحجاب ، بل الانغماس في التبرج والتزين ، والهواجس الاستعراضية ... ، هذا هو الواقع الرديء الذي تنجرف إليه المرأة انجرافا يخرج بها– أو يهبط بها – من التكريم إلى التجسيم هو الذي يقف اليوم في وجه اللباس الإسلامي الذي يمنع المرأة من الانزلاق من المنحدر المذكور ، ويمنعها من أن تصبح مفتونة أو فاتنة بجسمها وأعضائها أو لباسها أو حليها ....، إن اللباس الجدي الساتر المتعفف المعتدل المتواضع أصبح اليوم ضرورة لوقف انحدار المرأة ، ومساعدتها على الرفع من قيمتها وهمتها ، وعلى استعادة كرامتها وتوازنها وتلك هي مصلحة حقا [2].

المسألة الثانية : نصيب المرأة من الميراث[3] :

تعالت أصوات الحداثيين في العصر الحاضر مطالبة بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، مستدلين بتغير الوضع الاجتماعي للمرأة ، حيث خرجت من ضيق البيت إلى سعة الحياة، وزاحمت الرجل ونافسته بل وتفوقت عليه في كثير من المرات والكرات، في جميع ميادين الحياة، في التعلم والعمل والسياسة والثقافة، وغير ذلك من المجالات التي أثبتت فيها المرأة كفاءتها وقدرتها على تحقيق النجاحات والانتصارات؛ كل ذلك يفرض إعادة مراجعة نصيب المرأة من الميراث، وتسويتها مع الرجل في ذلك، حيث أن المرأة اليوم ليست هي المرأة التي كانت في الجاهلية، محجوبة في بيتها، تعيش عالة على غيرها، بل المرأة اليوم، تعمل كما يعمل الرجل، وتكسب ما يكسب، وتنفق كما ينفق، فوجب أن يكون لها نصيب من الميراث مثل نصيبه، وهذا لا

1 الريسوني ، الاجتهاد النص الواقع والمصلحة ، المرجع سابق ، ص 43

2 المرجع نفسه ، ص 45

[3] ميلود لفة ، جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ، مرجع سابق ، ص32–33

ينافي مقصد الإسلام وجوهره وروحه، فإن الإسلام جاء بالعدل والإنصاف والمساواة، لا بالظلم والجور والمحاباة[1] .

وزعموا كذلك، أن الإسلام عندما جاء وجد المرأة مهضومة الحقوق، إن لم نقل معدومة الحقوق، فهي تباع وتشترى، لا إرث لها ولا ملك، بل هي التي تورث كما يورث المتاع، فرفع الإسلام مستوى المرأة، فأخرجها من حالة هي أشبه بالرق، ومكنها كالرجل من نصيب مفروض لها من الميراث، غير أنه لما كان توريث المرأة شديد الوطأة على أخلاق الجاهلية، عّدله الإسلام بجعل حضها نصف ما للرجل، فكان الإسلام حكيما في التدرج بحقوق المرأة حتى لا يبلغ بها الكمال بسرعة مخطرة، وللإسلام عذره إذ قرر حظ المرأة دون حظ الرجل، لصعوبة تسوية نصيبهما على نفوس العرب في ذلك الزمان، ومع ذلك فإننا نلحظ من هذا التحليل تشوف الإسلام إلى تحقيق مقصد العدل وإنصاف المرأة بإعطائها حقها كاملا من الميراث؛ فالإسلام إذن لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله، بل قرر ذلك على أنه مرحلة مصلحية ضرورية في سبيل تحقيق مساواة المرأة بالرجل في الميراث متى تغيرت الأحوال وتهيأت لقبولها النفوس، وهذا أوانها فوجب تكريسه [2].

يقول الجابري: " لنأخذ مثلا نصيب البنت من الإرث في الإسلام، وهو الثلث، كما يتبين من قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴿١١﴾ ﴾[3]كيف نقرأ هذا الحكم قراءة تجعله معاصرا لنفسه، ومعاصرا لنا في نفس الوقت؟ والقرآن لا يبين الاعتبارات التي تبرر هذا التمييز، وإذن فلابد من **إعمال العقل بالرجوع إلى المقاصد**، وأسباب النزول، ومعهود العرب، والواقع أن المجتمع العربي في الجاهلية وزمن النبوة كان مجتمعا قبليا رعويا، والعلاقة بين القبائل الرعوية هي علاقة نزاع حول المراعي، والزواج في مثل هذا المجتمع إذا تم بتزويج البنت لشخص من غير قبيلتها، كان يثير مشاكل تتعلق بالإرث في حال وفاة أبيها، ذلك أنه إذا كان لها أن تأخذ نصيبا مما ترك، ماشية كان، أو مجرد الحق في المرعى المشترك، فإن هذا النصيب سيؤول إلى قبيلة زوجها على حساب قبيلة أبيها، مما قد يتسبب في منازعات وحروب؛ ومن أجل تلافي مثل هذه النزاعات عمدت بعض القبائل في الجاهلية إلى عدم توريث البنت بالمرة، بينما منحتها قبائل أخرى الثلث أو أقل..؟! وإذا أضفنا إلى ذلك محدودية المال المتداول في المجتمع القبلي، سُهل علينا إدراك كيف أن توريث البنت قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي بين القبائل، خصوصا مع تعدد الزوجات، وكان معمولا به بكثرة... ولاشك أن الإسلام قد راعى هذه الوضعية ونظر إلى

1 مرجع نفسه ، ص 32

2 الطاهر الحداد ، امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، مرجع سابق ص30

3 سورة النساء الآية 11

وجه المصلحة، وهو تجنب النزاع والفتنة، فقرر نوعا من الحل الوسط يناسب المرحلة الجديدة التي دشنها قيام الدولة المحمدية في المدينة، فجعل نصيب البنت نصف نصيب الولد، وجعل نفقة المرأة على الرجل –زوجة كانت أو أُما–، أما اليوم وقد قَل تعدد الزوجات، وصارت علاقات المصاهرة تبتعد أكثر فأكثر عن الاعتبارات القبلية خصوصا في المدن، وأكثر من ذلك أصبحت المرأة تشتغل، وتكسب مالا، وتشارك في النفقة على البيت والأولاد ....الخ، وبالتاليَ خّف المانع الذي كان يبرر عدم إعمال القاعدة الكلية، أعني المساواة بين المرأة والرجل، فإن الجزئي في هذه الحالة، لا أقول يجب أن يُعطّل، بل أقول يجب أن يُنظر إليه كاستثناء يُعمل به في أحوال، ويُعلق في أحوال؛ لأن مجتمعاتنا تجتاز في الوقت الراهن مرحلةَ تحَّول: يتعايش فيها الجديد مع القديم، وضعية المدينة مع وضعية البادية والأرياف [1].

ونفس النتيجة وصل إليها شحرور عندما قال :" أعطى الله للأنثى نصف حصة الذكر حد أدنى، وهذا الحد الأدنى في حالة عدم مشاركة المرأة في المسؤولية المالية للأسرة، وفي حال المشاركة تنخفض الهوة بين الذكر والأنثى حسب نسبة المشاركة وما تفرضه الظروف التاريخية [2].

وأما الشرفي فيقول:" التفاوت بين الأبناء والبنات في الإرث من مظاهر عدم المساواة في الحقوق المدنية "[3].

مناقشة :

ويجاب عما طرحه الحداثيون من شبهات بأن أحكام الميراث في الإسلام هي شريعة الله رب العالمين، فالله تعالى هو خالق الإنسان، وهو وحده الذي يعلم ما يصلحه، ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [4]

وقد شرع الله له ما يصلحه ظاهرا وباطنا؛ ولذا جاءت شريعة الإسلام شاملة لجميع مناحي الحياة، ومن ذلك نظام الميراث، الذي حدد فيه الله تعالى الورثة، ونصيب كل وارث، فأعطى الله تعالى للمرأة حقها كاملا بحسب صلتها بمورثها، سواء كانت أما أو بنتا أو زوجة أو أختا.

وقد استقرأ الفقهاء حالات ميراث المرأة فوجدوا أن هناك أحوالا عديدة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث، لا سيما إذا كانت درجة الصلة بالميت واحدة، كما أن هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل مع اختلاف درجة القرابة، وفي حالات أخرى نجد أن نصيب الأنثى يفوق نصيب الذكر، بل نجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الذكر، ومع ذلك يتهجم على الإسلام بأنه هضم المرأة حقها من الميراث[5].

1 محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة ، مرجع سابق ،ص 54–56

2 محمد شحرور ، الكتب والقران قراءة معاصرة ،د ط ، د ت ،دار الأهلي دمشق ، ص602–603.

3 عبد المجيد شرفي ، الإسلام والحداثة ، مرجع سابق ص240

4 سورة الملك الآية 14

5 ميلود لبفة ، جدلية العلاقة بين نصوص الوحي ومقاصد شريعة الاسلامية ص 33

وأما الحالات الأخرى التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل فإن الحكمة والمصلحة تقتضي ذلك، وبيان ذلك أن تفضيل الذكر على الأنثى فيها يعود إلى العبء المالي الذي حمله الإسلام الرجل مقابل المرأة، فهي تشاركه في الإرث دون أن تتحمل أية تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئا من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، فالرجل هو المكلف شرعا بالإنفاق عليها إذا كانت زوجة –ولو غنية وهو فقير–، أو كانت أما، أو بنتا أو أختا ما لم يتزوجا؛ وأما احتجاج بعضهم بأن هذا التفضيل كان مسوغا في الماضي، أما الآن وقد دخلت المرأة في مجالات العمل كلها، فأصبحت الأعباء المالية الملقاة على عاتقها مساوية للأعباء المالية الملقاة على عاتق الرجل، مما يستلزم التسوية بينهما في الميراث، فيجاب عنه بأن الأصل في المرأة في المجتمع الإسلامي هو قرارها في بيتها وإن تعلمت وتخرجت من الجامعات، وإن كان يجوز عمل المرأة في بعض الحالات استثناء، كما في الأعمال التي تقتضيها حاجة المجتمع كتعليم البنات وطب النساء ونحو ذلك، أو كانت هناك حاجة للمرأة بعينها من ناحية أخرى ،كعدم وجود عائل يكفيها حاجتها من النفقة، غير أن هذا يبقى استثناء، والأحكام تقام على الغالب الشائع لا النادر؛ فالحكمة إذن في تفضيل الذكر على الأنثى هي الموازنة بين الحقوق والالتزامات المتقابلة بين الورثة والمتوفى، إذ أن الابن يكون ملزما بالإنفاق على والديه إذا كانا فقيرين، بخلاف البنت التي لا تكلف بهذا الالتزام، فكان من العدل أن يرث من الوالدين أكثر مما ترث، والحكم ذاته يطبق على الأخ الشقيق أو لأب فإنه ملزم بالإنفاق على أخته أو أخيه إذا كان فقير الحال[1]

بخلاف الأخت التي لا تكون ملزمة بهذا الواجب، فكان من العدل أن يرث من المتوفى أكثر مما ترث، والحكم ذاته يطبق على ميراث الزوج والزوجة، فنصيب الزوج من تركة زوجته ضعف نصيب الزوجة من تركة زوجها، والعلة مرتبطة بالالتزامات الملقاة على كاهل الزوج تجاه زوجته، فهو يدفع لها مهرا، ويكون ملزما بالإنفاق عليها طيلة مدة حياتها، كما أنه قد يكون له دخل في تكوين ثروتها، بخلاف الزوجة التي لا تلتزم بأي من هذه الالتزامات، فأين الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة؟ فالمسألة مسألة ترجيح بين المصالح المرعية في التوريث، لا عواطف كاذبة، واختراعات مخالفة للحقيقة[2].

1 القيس عبد الوهاب الحيالي ، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية وقوانين مقارنة ، ط1 ، 2008م ، دار الحامد عمان ،ص 280.

2 المرجع نفسه ص 280

خلاصة الفصل2 :

استعمل الفكر الحداثي مفاهيم خاصة لمقاصد الشريعة ،و مغلطات في توجيه معانيها ؛التي لا تقوم على أسس واضحة أو قواعد جلية ،فاستعملوا المقاصد ذريعة لتمرير الحداثية ،إذ تأكدوا أن المجتمع مسلم مقدس للنصوص الشرعية ، لا يقبل أبدا نقدها ،فلم يجدو أبدا من نقضها بسبيل أخر فكان أحد هذه السبل لركوب قطار الشرعي هي المقاصد فكانت وجهتهم ،ففرغو النصوص من معانيها ،كل ذلك من أجل ونقد ومحاكمة النصوص الشرعية ،وأعطوها معاني جيد حسب ما يزعمون مقاصد المثلى، وأن التأويل المقاصدي ضرورة لتطور العالم وليس حبيس نص لغوي ،وانطلقوا فيها لا من نظرة الأصولية ، بل مما هو مقرر عندهم من إلغاء النصوص وجعل العقل والمصلحة هي الضابط الوحيد على النص ، لتحقيق أهوائهم وشهواتهم الخاضعة لنظرتهم الدنيوية المحضة غافلين عن المصلحة الأخروية ، وقد نظروا إلى المقاصد كبديل عن أصول فقه ،لأنهم يرونها غير صالحة لمتطلبات العصر .

خاتمة البحث

خاتمة البحث

خاتمة بنتائج وتوصيات :

الحمد الله له الفضل والمنَّه ،أن بلغني للوصول إلى هذه المرحلة ،ويسر لي إتمام هذا البحث ، وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات :

نتائج البحث :

1- مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

2- اتفق العلماء على أن المقاصد ترجع للشارع ،وأن مخالفة المقصود الشرع حرام .

3- علم أصول الفقه الأم لعلم المقاصد فمباحثها متولدة من رحم مباحث الأصول ،وجل كتابات الأصوليون تحمل مباحث في المقاصد.

4- يمكن استقلال المقاصد عن الأصول من حيث التأليف، لا من حيث الدراسة وجهان لعملة واحدة ،إذ لا يمكن المرور إلى مقاصد الشريعة، دون حط الرحال في ساحة الأصول كما لا يمكن الاكتفاء بالاستدلال الأصولي دون استحضار المقاصد .

5- يحاول الحداثيون فصل المقاصد عن علم الأصول ، والأعلاء من شأنها ،ليصلو بذلك إلى أهدافهم ،بذيول دينية ،فتم ركوب نظرية المقاصد لرواد مفكرون الحداثة لتمرير زيغ أفكارهم بثوب مقاصدي .

6- أثر مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد الفقهي السليم ،وذلك في فهم النصوص الشرعية ،ومدى سلامة الاستدلال بها ،وذلك بضوابط تحدد مسارها تسهيلا لسالكها ،كسائل الادلة الشرعية .

7- غياب ضبط فقه المقاصد في الاجتهادات وبحوث الدارسين ،كان ثغرة للحداثيين لاتهام نصوص القران بالتاريخية والجمود .

8- الحداثة منهج فكري عقدي يسعى إلى تغيير الحياة ،ورفض الواقع فهو ليس ممارسة بريئة ،بل هي مشروع ايديولوجي ،له أهدافه وغايات التي يناضل من أجل تحقيقها ،مستخدما أسلحته الفكرية .

9- المقاصد المثلى عند الحداثيون ليست هي عند العلماء القدامى ،فهم لا يؤمنون بمعناه الذي معارف به عند الفقهاء بل مفهومه زئبقي يتماشى مع مصلحتهم في هدم هذا الدين ،ويعتبرونها الأقوى من النصوص ،فعند الفقهاء يشترطون أن لا يتعارض الأحكام المبنية على مصلحة حكماً شرعياً ثابتاً بنص أو اجماع ،وأن تكون المصلحة ملائمة في المجمل لمقاصد الشرع .

10- المقاصد عند الحداثيين هي المصالح الدنيوية محضة ،لا اعتبار لديهم للمصالح الأخروية التي جاء الاسلام تبيانها في كثير من النصوص .

11- يتمسك الفكر الحداثي بالاحتكام للشمولية والكليات دون اعتبار الجزئيات والتفاصيل ،فالشريعة لا تناقض الجزئيات مع الكليات لأن الكليات هي استقراء لجزئيات .

12- جعل الفكر الحداثي العقل حاكما على النصوص الشريعة وجعلها تابعة له ،فالعقل الحداثي يرتكز في تفكيره على ركيزتين : الانسلاخ من نصوص الشريعة لأنها من الماضي ومواكبة تطور العصر .

13- جعل الاسلام العقل مناط التكليف ،وأمرنا بالتدبر والتفكير والتعقل ،فإن العقل وحده عاجز إلى الوصول إلى الصواب لتفاوت درجات الفهم من شخص لأخر ، فعلماء الاسلام يقررون بتقديم النقل على العقل فلا يسرح العقل في مجال النظر إلاَّ بقدر ما يسرحه النَّقل .

14- يثير الحداثيون الشبهات في الساحة الفكرية الإسلامية ،ويحاولون البحث في كتب القدامى ، عن ثغرات للهجوم عليهم واثارة الفتن .

توصيات مقترحة :

1- ضرورة اجتهاد الفقهاء في رد وقمع التيار الحداثي ،الذي اخترق معظم الأقطار الإسلامية ، بالعمل على تعزيز المنهج العقدي ،للوقاية من شرورهم ،وتحصيناً لهم من كل فكرة وافدة أو منهج مخالف ،وتبسيط المقاصد للعامة ،كي لا ينخدعوا بالفكر الحداثي وغيره .

2- ضرورة تخصيص الدراسات الأكاديمية تحمل مثل هذه الأفكار الزائغة والهادمة للدين الاسلامي ،لحمايته من الانحراف .

3- تنظيم ملتقيات تعني بدراسة هذه الأفكار الغربية متطفلة على الحضارة الإسلامية، لتكون مساهمة في فهم الصحيح للشريعة.

4- أهمية الوعي الاعلامي في طرح مثل هذه المواضيع في مختلف وسائلها ،فهو علاج لصد وتطهير بلاد المسلمين .

فهارس البحث

فهارس البحث:

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	صفحة الورود
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴿٩﴾ ﴾	النحل	09	8
﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٨﴾ ﴾	لقمان	18	9
﴿ * أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾	المؤمنين	115	14
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ .. ﴿٩﴾ ﴾	الإسراء	09	14
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ ﴿١٦٥﴾ ﴾	الأنعام	165	14
﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ..﴿٢٣١﴾ ﴾	البقرة	229	15
﴿ وَأَقۡسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	الحجرات	09	15
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴿٧٨﴾ ﴾	الحج	76	15-79
﴿ ٱذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ ... ﴿٣٩﴾ ﴾	الحج	39	15
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴿٤٥﴾ ﴾	العنكبوت	45	15
﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ .. ﴿٣٩﴾ ﴾	الأنفال	39	15
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	البقرة	178	15
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ ... ﴿٢﴾ ﴾	النور	02	15
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ .﴿٩١﴾ ﴾	المائدة	93	15
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ... ﴿٥﴾ ﴾	النساء	05	16
﴿ يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾	الزلزلة	04	40
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا .. ﴿١١٣﴾ ﴾	طه	110	41

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴿١٦٩﴾ ﴾	الأعراف	169	54
﴿ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأۡتِينَا فَرۡدٗا ﴿٨١﴾ ﴾	مريم	81	54
﴿ ۞ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن ... ﴿١١١﴾ ﴾	يوسف	111	78
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	البقرة	184	79
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ .. ﴿٦﴾ ﴾	المائدة	7	79
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ ... ﴿٣٦﴾ ﴾	الأحزاب	36	80
﴿ ۞ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا .. ﴿٦٥﴾	النساء	64	80
﴿ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾	الحديد	17	80
﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾	العنكبوت	43	80
﴿ ۞ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	الذريات	56	85
﴿ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ .. ﴿٢٨﴾ ﴾	الكهف	28	85
﴿ فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبۡلَغُهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ .. ﴿٣٠﴾ ﴾	النجم	29-28	85
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ ... ﴿٢﴾ ﴾	الملك	2	86
﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا ... ﴿٤٩﴾	النور	49-45	89
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾	المائدة	40	95
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ... ﴿٦٠﴾ ﴾	التوبة	60	96
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴿٥٩﴾}	الأحزاب	59	101
﴿ ۞ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ .. ﴿١١﴾ ﴾	النساء	11	103

{أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤}	الملك	14	104

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الراوي والمصنف	صفحة الورود
"كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا	مسلم بن حجاج ،صحيح مسلم جابر بن سمرة	9
"يسرا ولا تعسرا و بشرا و لا تنفرا...	صحيح البخاري ، عن معاذ و أبي موسى الأشعري	16
"ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما ،فإن كان اثما كان ابعد الناس منه...	صحيح البخاري عائشة رضي الله عنها	16
"الظلم ظلمات يوم القيامة...	صحيح البخاري عبد الله بن عمر	16
"إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر...	صحيح مسلم سهل بن سعد	16
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض لبصر وأحصن للفرج...	صحيح البخاري عبد الله بن عمر	16
"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ،فهو ردّ...	صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها	41
إن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ،فمن أخذ به أخذ بحظ وافر...	سنن الترمذي أبو الدرداء	54
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها...	أبو داوود أبو هريرة	56
"كيف تقضي ؟" ،فقال :أقضي بما في كتاب الله ،قال:" فإن لم يكن في كتاب الله...	الترمذي معاذ بن حنبل	69
" لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"	ابي داوود عن علي ابن أبي طالب	80
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ..	ابن ماجة ،العرباضة بن سارية	97

" لولا أنيَّ أَظُنُّ أنكم تُجيعونَهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعتُ أيديهم...	البيهقي يحي بن عبد الرحمان	98
" ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة...	البيهقي عائشة رضي الله عنها	98

فهرس الأعلام المترجم لهم :

الرقم	اسم الشهرة	الإسم والنسب	الصفحة
1	بن جرير	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري	9
2	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام	10
3	الشاطبي	ابراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي فقيه أصولي	10
4	ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني	11
5	ابن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس	12
6	علال الفاسي	محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي	13
7	الجويني	عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني	18
8	الرازي	محمد بن عمر بن حسن بن علي التيميمي البكري الطبرستاني الرازي المعروف بابن الخطيب	20
9	الآمدي	علي بن علي بن محمد بن سالم الثعلبي	20
10	العز بن عبد السلام	عبد العز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي	21
11	القرافي	حمد بن ادريس بن عبد الرحمان، أبو العباس، شهاب الدين القرافي	22
12	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير ،الزرعي ثم الدمشقي	23

فهرس المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية ورش.
- ابراهيم محمد صديق ،مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي ، دط ،دس ن ،شبكة الألوكة ، دب .
- ابن القيم الجوزية ،اعلام الموقعين عن رب العالمين ،تح :أبو عبيدة الحسن آل السلمان وابو عمر احمد عبد الله احمد ،ط1،1423هـ ،دار الجوزي ،د ب ن .
- ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ، تح: محمد رشاد سالم ، ط2،1991م –1411هـ ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
- ابن تيمية ، مجموع الفتوى ،تح : عبد الرحمان النحيدي وابنه محمد ،ط1 ، 1398 هـ ، د ن ،دب.
- ابن جرير ،تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل أي القران ، تح : بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني ، ط1 ،1415هـ –1994م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ابن سعيد الطوفي ،شرح مختصر الروضة ،تح :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط2 ،1419هـ–1997م،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،المملكة العربية السعودية .
- ابن فارس ،مقايس اللغة العربية ،تح :عبد السلام ،ط2،دس ن، مصطفى الباي.
- أبو العلي محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،كتاب العلم ،باب في فضل الفقه على العبادة ،ط3،1979م،دار الفكر بيروت.
- أبو الفضل أحمد بن علي العسقلان ، تح: محمد عبد المعيد ضان ،ط2،1392هـ–1972م،مجلس دائرة المعارف العثمانية ،هند.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ–1993م ، دار الكتب العلمية، د ب .
- ابو حامد الغزالي ، المنخول ،تح ، محمد حسن هيتو ، ط 3، 1997م ، دار الفكر ،دمشق .
- أبو حامد الغزالي ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،تح :أحمد الكبيسي ، ط1 ،1390 هـ – 1971 م ، مطبعة الرشاد ، بغداد.
- ابو داوود ، سنن ابي داوود ، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كمال قره بللي ، ط1، 1430هـ –2009م ، دار الرسالة العلمية ، د ب .
- أبو داوود السخستاني ، سنن أبي داود ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ،د ط ،د ت ،المكتبة العصرية صيدا ،
- أبو زيد ناصر حامد، النص والسلطة وحقيقة وارادة المعرفة ورادة الهيمنة، ط5 ،2006م، المركز الثقافي العربي، بيروت
- ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ،تح سيد عبد العزيز –عبد الله ربيع ،ط1،1418 هـ –1998م ،مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ،مكة ،ج3.
- إحسان عباس ،فن الشعر ، ط5، 1975م ،دار الثقافة ،بيروت .
- أحمد ادريس الطعان ،العلمانيون والقران الكريم ،ط1،1428هـ–2007م، دار ابن حزم ، المملكة العربية السعودية .
- أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الشاطبي ،تقديم طه جابر العلواني ،ط 4 ،1415هـ،1995م ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،دار البيضاء .
- أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت ،الاجتهاد ،النص، الواقع ،المصلحة ،ط1 ،1420هـ–2000م ،دار الفكر ، دمشق .

- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط2 ، 1409هـ -1998م ، دار القلم ، دمشق سوريا .
- أحمد بن حسين بن علي البهيقي ، السنن الكبرى ، تح :محمد عبد القادر عطا ، ط3 ، 1424هـ -2003م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- أحمد بن محمد القسطلاني ،ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ط7،1323هـ، المطبعة الكبرى الأمرية ،القاهرة .
- أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، د ط، د س ن ، مكتبة العالمية، بيروت.
- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي ،الوصف المناسب لشرع الحكم ،ط1،1415هـ،عماد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- أدونيس ،الثابت المتحول ، صدمة الحداثة، د ط ، د ت ،دار العودة، بيروت.
- اسماعيل محمود ،التراث وقضايا العصر ،ط1 ، 2005م ، رؤية للنشر .
- الإمام أبو إسحاق الشاطبي ،الموفقات ، تح : مشهور بن حسن آل سلمان ،ط1 ، 1997م ،دار ابن عفاف للنشر التوزيع ،مملكة العربية السعودية .
- بدوي عبد الرحمان ،الموسوعة الفلسفية ،ط1،1984م ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، د ب ن .
- البغاوي الحسن بن مسعود ،معالم التنزيل في تفسير القران ،تح : عبد الرزاق مهدي ،ط1،1420هـ،دار الاحياء التراث العربي .
- بوزبرة عبد السلام ،طه عبد الرحمان ونقد الحداثة ،ط1،كانون الثاني يناير 2011،جداول، لبنان .
- البيضاوي عبد الله بن عمر ،أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،تح : محمد المرعشي ،ط1،2001م،دار الكتب العلمية ،بيروت ،.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، ط1، ، 1411هـ -1991م ، دار الكتب العلمبة ، بيروت .
- جابر عصفور، (إسلام النفط والحداثة) ضمن الإسلام والحداثة، ندوة مواقف ، د ط،1990، دار الساقي، لندن
- الجابري ، بين التراث والحداثة ، ط1 ، 2005 م ، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب .
- الجابري ، وجهة نظر ، ط1 ، 1992م ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت .
- الجابري بنية العقل العربي ،ط9،2009م ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت .
- جمال الدين عطية ،مقاصد الشريعة ،تحرير الحوار عبد الجبار الرافعي ،ط1،شوال 1422هـ،يناير 2002،دار الفكر المعاصر بيروت ،دار الفكر دمشق .
- الجويني ، غياث الأمم في ثبات الظلم ،تح عبد العظيم الديب ،ط2،1401هـ،مكتبة إمام الحرمين ،مكة .
- الحارث الفخري عيسى عبد الله ،الحداثة وموقفها من السنة ،ط1،1430هـ-2013م ،دار السلام ،مصر .
- الحسان الشهيد، الخطاب مقاصدي المعاصر، ط1 2013م، مركز للبحوث والدراسات، بيروت.
- حسن حنفي ، حصاد الزمن ، د ط ، 2007م ،الدار العربية للعلوم ،بيروت .
- حسن حنفي ، من العقيدة إلى الثورة ، ط1 ، 1988م ، دار التنوير ، بيروت .
- حسن حنفي ، دراسات إسلامية ، ط1، 1982م ، دار التنوير ، بيروت .
- حسن حنفي ومحمد عابد الجابري ،حوار المشرق والمغرب، ط1990 :1م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- حسن حنفي، التراث و التجدد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت لبنان ، ط 4،م1992.
- حميد مسرار ، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، ط1، 2013م ،دار الكتب العلمية بيروت .
- الخشت محمد عثمان ،العقلانية والتعصب ،ط1،2007م،نهضة مصر ،القاهرة .

- خمري حسن ، نظرية النص بين المعنى إلى السيمائي الدال ،ط1،2007م،دار العربية للعلوم ،الجزائر.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، الأعلام، ط 15،2002م ، دار العلم للملايين.
- الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،قام بتحريره ،عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد الله العاني ،ط2، 1413هـ-1992م ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت دار الصفوة ، الكويت .
- سليمان بن صالح الخراشي ، نقض أصول العقلانيين ، د ط ، د ت ، دار علوم السنة ، د ب.
- الشاطبي ، الاعتصام ، تح، سليم بن عيد الهلالي ، ط1 ، 1992م ، دار ابن عفان ، السعودية ،.
- شهاب الدين القرافي ،الفروق القواعد السنية في اسرار الفقهية ،تح: عبد الحميد الهنداوي ،دط ،2003م ،المكتبة المصرية ، بيروت.
- شهاب الدين القرافي ،نفائس الأصول في شرح المحصول ،تح: عادل أحمد عبد الوحد وعلي محمد معوضي ،ط1،1416هـ -1995م،مكتبة نزار مصطفى بار .
- شوقي ضيف وأخرون ، المعجم الوسيط ،ط4،2004م مكتبة الشروق الدولية .
- الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح : الحبيب بن خوجة ، د ط ، 1425هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر.
- الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،تح : محمد طاهر ميساوي ، ط2 ،1421هـ-2001م ،دار النفائس الأردن .
- الطاهر حداد ، امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، د ط ، 2001م ، دار الكتب المصرية القاهرة .
- طبقات الشافعي الكبرى ، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ،ط 2،1413م.
- الطوفي ،التعيين في شرح الأربعين ،تح أ:حمد حاج محمد عثمان ،ط1،1419هـ-1998م ،مؤسسة الريان ، بيروت ،المكتبة المكية ،مكة .
- الطوفي ،رسالة في رعاية المصالح ،تح :أحمد عبد الرحيم السايح ،ط1،1993م، دار المصرية اللبنانية ،د ب
- عبد الجبار ، الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، ط1، 1996م ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت .
- عبد الحميد جيدة ،الاتجاهات الجديدة في شعر العربي معاصر ،ط1، 1980م ،مؤسس نوفل ،بيروت .
- عبد الرحمان بن حسن بن علي الإسنوي ،نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ،ط1،1420هـ-1999م،دار الكتب العلمية ،لبنان .
- عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف ،القواعد والضوابط الفقهية ،ط1،1423هـ-2003م ،الجامعة الاسلامية ،عماد البحث العلمي.
- عبد العزيز ربيعة ،علم مقاصد الشارع ،ط1 ، 2002م ،حقوق محفوظة للمؤلف ،الرياض .
- عبد القادر بن حرز الله ،مدخل إلى علم مقاصد الشريعة من النصوص النصية إلى اشكاليات معاصرة ،ط1،1426هـ-2005م،مكتبة الرشد الناشرون ،الرياض .
- عبد القادر نضال،المأزق في الفكر الديني بين النص والواقع ، ط1 ،2006،دار الطليعة بيروت .
- عبد الكريم حامدي ،مدخل الى مقاصد القرآن ،ط1 ،2007م ، مكتبة الرشد الناشرون ،الرياض .
- عبد الله العجيري ، ينبوع غواية الفكر ، ط1 ، 1434هـ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .
- عبد الله بن بية، علاقة المقاصد بأصول الفقه، د ط، ربيع الأول 1427هـ، مركز الدراسات مقاصد الشريعة الاسلامية ، د ب ن .
- عبد الله علايلي ، اين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد ، ط1 ، 1411هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت.

- عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صالح بن محمد عويضة، ط1 ، (1418هـ – 1997م) ، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان.
- عبد المجيد شرفي ، الاسلام والحداثة ،ط2 ،1991م ،الدار التونسية لنشر ،تونس .
- عبد المجيد شرفي ،الاسلام بين الرسالة والتاريخ ،ط2008،،2م،دار الطليعة ،بيروت.
- عبد الوهاب المسيري ،موسوعة اليهودية والصهيونية ،ط1999،1م،دار الشروق ،القاهرة .
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: نزيه كمال حماد ،ط2000،1م،دار القلم، دمشق.
- العشماوي ،أصول الشريعة ،ط1996،4م،مكتبة مدبولي الصغير ،مصر .
- عطية جمال الدين ،نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،ط2 ،1429–2008،المعهد العالي للفكر الاسلامي ،هيرندن
- علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،ط5 ، 1991م ، دار الغرب الإسلامي ، دب .
- علي بن محمد الامدي ، الاحكام في أصول الاحكام ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ،ط1424،1هـ–2003م، دار الصميعي ،الرياض.
- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،معجم التعريفات ،تح: محمد صديق المنشاوي ،ط1، د س ن ، دار الفضيلة ، الأردن .
- علي حرب ،الماهية والعلاقة ،ط1998،1م ،المركز الثقافي العربي ،بيروت لبنان .
- علي حرب ،نقد الحقيقة ، ط1 ،1993م ،المركز الثقافي العربي ،بيروت .
- علي حرب ،نقد النص ، ط4 2005،مركز الثقافي العربي ،دار البيضاء المغرب .
- عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ،،ط1، 2008م، عالم الكتب ،القاهرة .
- عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام،ط1423،1هـ–2003م دار النفائس الأردن .
- عوض بن محمد القرني ،الحداثة في ميزان الاسلام ،ط1423،1هـ–2002م ،دار الأندلس الخضراء ،مملكة العربية السعودية .
- غالي شاكر ،شعرنا الحديث ...الى أين ؟ ،ط1411،1هـ–1991م ،دار الشروق ،برقيا .
- فتحي تركي ورشيد تركي ،فلسفة الحداثة ،د ط، 1992م،مركز الانتماء القومي ،بيروت لبنان .
- فهمي هويدي ،التدين المنقوص ،ط1414،1هـ–1994م، دار الشروق ،القاهرة مصر .
- القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط1 ، 1422هـ–2002م ، دار الفكر ، بيروت .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط2، 1364هـ – 1964م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- القيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية وقوانين مقارنة، ط ، 2008م، دار الحامد عمان .
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ،القاموس المحيط ،ط2005،8م ،مؤسس الرسالة ، ،بيروت .
- محمد أبو زهرة ،ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية ،د ط ، د ت ،دار الفكر العربي القاهرة ،مصر .
- محمد أركون ،الفكر الإسلامي –قراءة علمية – ط1996،2م،المركز الثقافي العربي ،دار البيضاء .
- محمد أركون ،الفكر الإسلامي نقد واجتهاد ،تر: هاشم صالح ،ط2007،4 م، دار الساقي ،بيروت .
- محمد اركون ،الفكر الأصولي واستحالة التأصيل ،تر هاشم صالح ،ط1999،1م،دار الساقي ،بيروت .
- محمد أركون ،أين هو الفكر الاسلامي المعاصر ،تر: هاشم صالح ،دار الساقي ،بيروت .
- محمد اركون ،تاريخ الفكر العربي الاسلامي ،تر هاشم صالح ،ط1996،2م ،مركز الانماء القومي، بيروت ، مركز ثقافي العربي ،دار البيضاء .

- محمد برادة ،الاعتبارات النظرية لتحديد مفهوم الحداثة ،مجلة الفصول ،مجلد 4،العدد3 ،1984م .
- محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ، تح : مصطفى البغا ،ط 3،1989م ، دار العلوم الإنسانية ،دمشق
- محمد بن إدريس الشافعي ،الرسالة ، تح :أحمد محمد شاكر ،ط1358،1هـ-1940م، مكتبة الحلبي ،مصر .
- محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تح : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ،ط1 ،1419هـ-1999م ،دار الكتاب العربي ، د ب ن .
- محمد بن عمر الفخر الرازي، المحصول في علم الأصول، تح : جابر العلواني ، ط1، 1400هـ،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض .
- محمد بن محمد بن عمر علي ابن سالم مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،علق عليه عبد المجيد خيالي ،ط1424،1هـ-2003م،دار الكتب العلمية ،لبنان.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1 ، 1998م ، دار الأحياء التراث الغربي، بيروت.
- محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د ط ، د س ن ،دار المهجر للنشر والتوزيع ، مملكة العربية السعودية .
- محمد سعيد عشماوي ،جوهر الاسلام ، ط4، 1411هـ-1996م ، مدبولي صغير ، د ب .
- محمد شحرور ، الكتب والقران قراءة معاصرة ،د ط ، د ت ،دار الأهلي دمشق .
- محمد شحرور ، رسالة الرسولية والرسالة النبوية ، ط1 ، 2012م ، دار الساقي ، لبنان .
- محمد شرفي ، الإسلام والحرية – سوء التفاهم التاريخي – ، ط2 ،2008م ،دار بترا ، دمشق.
- محمد عابد الجابري، المسألة الثقافية في الوطن العربي، ط 2، 1999م، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت .
- –محمد عابد الجابري، التراث والحداثة دارسات ومناقشات، مركز د ارسات الوحد العربية،ط1991،1م بيروت، لبنان.
- محمد عابد جابر، وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا للفكر العربي المعاصر ط1 ، 1992م ، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت .
- مسلم بن حجاج ،صحيح مسلم ، د ط ،1998 م، بيت الأفكار الدولية ، د ب ن
- ناصر حامد أبو زيد ،الإمام الشافعي وتأسيس الايديولوجية الوسطية،ط1992،1م،دار سينا للنشر ،القاهرة مصر
- نصر حامد أبو زيد ، نقد الخطاب الديني ، ط 1992،1م ،دار المنتخب العربي، بيروت.
- نور الدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجلاته ،ط1 ،1419هـ-1998م،لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،قطر .
- نور الدين الخادمي ،علم مقاصد الشرعية ،ط1421،1هـ-2001م،مكتبة العكيبان ،الرياض .
- هاشم صالح ، المدخل إلى التنوير الأوربي ، ط1، 2005م ، دار الطليعة ، د ب .
- هشام شرابي، النقد الحضاري للمجتمع الغربي في نهاية القرن العشرين ، د ط ، د س، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت .
- هو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي، الفهري ،ولد بفاس وتعلم بالقرويين ،من مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،ودفاع عن الشريعة ،توفى سنة 1394هـ
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويت،ط2 ،1404هـ،دار السلاسل ، الكويت .
- وهبة الزحيلي ،أصول الفقه الاسلامي ، ط1 ، 1406هـ-1986م،دار الفكر، دمشق .
- اليوبي ،ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد ،مجلة الأصول والنوازل ،العدد 4،رجب 1431، .
- يوسف أحمد البدوي ،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د ط ، 1421هـ-2000م ،دار النفائس ،الأردن .

- يوسف القرضاوي ، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ، ط2 ، 2007 ، دار الشروق ، د ب . و الطبعة الأخرى: ط3 ،2008م ، دار الشروق ، د ب .
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، ط2 1994م، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- يوسف خالد ،الحداثة في الشعر العربي ،ط1،1978 م، دار الطليعة ،بيروت.

المجلات العلمية :

- أحمد كمال أبو المجد، حوار لا مواجهة، مجلة العربية ،ع 7،ابريل 1985م.
- المحمود عبد الكريم ،الحداثة الأدبية في ميزان النقد الاسلامي ،مجلة اللغة العربية وأدبها ،ع13.
- أنيسة الأمين ،امرأة الحداثة العربية، ، مقال منشور في مجلة: "قضايا وشهادات"، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، قبرص، العدد: ،02صيف 1990م .
- سلطان العميري ، التداول الحداثي لنظرية المقاصد –دراسة نقدية –، مجلة البيان ،ع 293،
- الطاهر عبابة ،منهج الحداثي وتوظيف علم مقاصد الشريعة في قراءة النصوص ،الملتقى الدولي الثالث القراءات الحداثية للعلوم الإسلامية ،رؤية نقدية ،4-5-الربيع الأخر /1440هـ-12-13/12/2020م .
- عبد الحكيم قليل ،استثمار المقاصد الشرعية في نقد نزعة الحداثية المعاصرة ،ملتقى الوطني الأول حول نوازل المقاصد الشرعية في الدراسات المعاصرة وأثرها على تجديد ،3رجب 1441هـ-27فيفري 2020م،جامعة عمار ثليجي.
- عبد الله تركماني ،أسس الحداثة ومعوقاتها في العالم العربي معاصر "مؤسسة النجوة للذاكرة الفلسطينية ،في مركز ثقافي العربي بمخيم اليورمك ،دمشق ،6و9 ديسمبر ،،2004م ضمن محور معوقات الحداثة العربية والقضية الفلسطينية.
- محمد بن سايح وعبد الله بابا ، منهج الحداثيين في التعامل مع المقاصد الشريعة –نقد وتحليل –،استثمار المقاصد الشرعية في نقد النزعة الحداثية المعاصرة .
- مريم محمد نجيب محمد عليوه ،الرؤية الحداثية للمقاصد الشرعية – عرض ونقد –،الملتقى الثالث ،القرءات الحداثية للعلوم الإسلامية –رؤية نقدية –،4-5/ربيع الأخر /1440هـ-12-13/12/2018م ،جامعة الأزهر الشريف –جمهورية مصر .
- ميلود لبفة ،جدلية العلاقة بين النصوص الوحي ومقاصد الشريعة الاسلامية في القراءة الحداثية المعاصرة ، المؤتمر الدولي مقاصد الشريعة بين الثوابت التأسيس ومتغيرات العصر جامعة الملك خالد أبها – عيسر المملكة العربية السعودية ، 15-1441/07/16هـ -10-2020/03/11
- فاطمة مناعي ،باحمد بن محمد رقيس ،قراءة النص الديني بين الظاهرية والمقاصدية ،ملتقى الدولي الثالث ،4-5الربيع الأخير 1440هـ -12-13 ديسمبر 2018.

مواقع عبر الشبكة:

- الريسوني ،الحداثيون ومقاصد الشريعة ، موقع الريسوني (rissouni.net) ،am3.46، 2021/06/22.
- سلطان العميري ، تداول الحداثي لنظرية المقاصد دراسة نقدية ، http://www.saaid.net/mktarat/almani/97.htm
- مجموعة من الباحثين ، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة ،موقع ، موقع درر السنية على الانترنت ، dorar.net

فهرس الموضوعات:

توطئة:---------- أ
أهمية الموضوع :---------- أ
أسباب اختيار الموضوع:---------- ب
أسباب ذاتية :---------- ب
أسباب الموضوعية :---------- ب
أهداف الموضوع :---------- ب
الاشكالية :---------- ج
المنهج المتبع:---------- ج
المنهجية المتبعة:---------- ج
الدراسات السابقة:---------- د
صعوبات البحث:---------- هـ
خطة البحث الاجمالية:---------- هـ
الفصل الأول: حقيقة المقاصد والحداثة---------- 8
المبحث الأول : ماهية المقاصد وعلميتها .---------- 8
المطلب الأول : المقاصد لغة واصطلاحا.---------- 8
الفرع الأول : المقاصد لغة .---------- 8
الفرع الثاني : المقاصد اصطلاحا :---------- 10
المطلب الثاني: نشأة فكرة المقاصد و تطورها.---------- 14
الفرع الأول: المقاصد قبل تميزها في مؤلفات الأصوليين.---------- 14
الفرع الثاني: المقاصد بعد تميزها في مؤلفات الأصوليين ومن بعدهم:---------- 18
المطلب الثالث : الفكر المقاصدي والأصولي---------- 26
الفرع الأول : مفهوم أصول الفقه والألفاظ ذات الصلة بالمقاصد ---------- 26

المطلب الرابع: ضوابط إعمال المقاصد ---------- 34
الفرع الأول: التعريف بالمفردات ودواعي العمل بالضوابط .---------- 35
المبحث الثاني: الحداثة والخطاب الإسلامي---------- 41
المطلب الأول: مدلول الحداثة ومسارها التاريخي: ---------- 41
الفرع الأول: مدلول الحداثة---------- 41
الفرع الثاني: مسارها التاريخي.---------- 43
المطلب الثاني: أسس الحداثة والهدف الذي تسعى له و أثرها على العالم الإسلامي:---------- 48
الفرع الأول : أسس الحداثة ---------- 48
الفرع الثاني : أهداف الحداثة---------- 50
الفرع الثالث : أثر الحداثة على العالم الإسلامي---------- 51
المطلب الثالث: مفهوم الخطاب الإسلامي والتراث---------- 52
الفرع الأول : مفهوم الخطاب الإسلامي---------- 52
الفرع الثاني : مفهوم التراث ---------- 55
المطلب الرابع : نقد الحداثيين للخطاب الإسلامي وموقفهم من التراث---------- 56
الفرع الأول : انتقادات الحداثيين للتراث : ---------- 56
الفرع الثاني : موقف الحداثيين من التراث---------- 58

خلاصة الفصل 1 :---------- 59

الفصل الثاني: شبهات الحداثيين في علم مقاصد ---------- 61

المبحث الأول : التوظيف الحداثي للفكر المقاصدي---------- 66
المطلب الأول: المقاصد في المدرسة الحداثة ومنهج االستخراجها ---------- 66
الفرع الأول: المقاصد في المدرسة الحداثة ومفهومها ---------- 66
الفرع الثاني :منهج استخراج المقاصد عند الحدثيين . ---------- 67
المطلب الثاني: المقاصد المثلى التي ينشدها الحداثيون وأصولهم في تقريرها وضوابطها .---------- 72
الفرع الأول: بواعث احتفاء الحداثيين بالمقاصد :---------- 72
الفرع الثاني : المقاصد المثلى التي ينشدها الحداثيون وأصولهم في تقريرها---------- 74
المبحث الثاني : عرض شبهات الحداثيين ونقدها .---------- 76
المطلب الأول : شبهات الحداثيين في إعمال العقل---------- 76
المطلب الثاني : شبهات الحداثيين في إعمال المصلحة---------- 82
الفرع الأول : ضابط تقرير المصلحة عند الحداثيين ---------- 82

الفرع الثاني : مراتب تقديم المصلحة على النص في الفكر الحداثي:----------88
المطلب الثالث : شبهات الحداثيين في إعمال النص .----------91
الفرع الاول: محاولة التخلص من قداسة النص، وتعطيل النصوص الشرعية:----------91
الفرع الثاني : اعتبار المقاصد الكلية على حساب إهدار الأحكام الجزئية.----------93
المطلب الرابع : تطبيقات الحداثيين و استدلالاتهم بإعمال الفكر المقاصد----------94
الفرع الاول : الاجتهادات العُمرية .----------95
الفرع الثاني : موقف الحداثيين من العقوبات واستدلالاتهم في ذلك :----------99

خلاصة الفصل2 :----------106

خاتمة بنتائج وتوصيات :----------108

فهارس البحث: ----------111
فهرس الآيات القرآنية:----------111
فهرس الاحاديث:----------114
فهرس الأعلام المترجم لهم :----------116
فهرس المصادر والمراجع :----------117
فهرس الموضوعات:----------123

ملخص البحث:----------126

ABSTRACT:----------126

ملخص البحث:

لقد بنيت الشريعة الغراء على أسس وقواعد واضحة ،مستمدا أسسا من نصوص الشرعية ،واهتم علماء الإسلام منذ عصور على ابراز القواعد والتأكيد على أن الفتوى والاجتهاد لا تأتي تبعا للهوى.

وقد تعرضت الشريعة على مدار التاريخ لمن أرادو تشويهها ،ومن هؤلاء أصحاب الفكر الحداثي ؛ فخطرها ليس في هدم الدين لأن المجتمع مسلم لا يقبل هذا أبدا ؛ بل في تمييع الدين شيئا فشيئا ، وقد أعلنوا الحرب على التراث الإسلامي ، وثوابت الدين لا سيما أصول الفقه ؛لكونها الأساس القويم الذي تبنى عليه الأحكام الفقهية الصحيحة ، ولبس الحداثيون ثوب مقاصدي بدعوة التجديد الخطاب الديني ، وأغفلوا القواعد الأصولية ، و الحداثيون في الحقيقة الأمر لا يولي المقاصد الشرعية آية اهتمام وإنما يجعلها غلاف يبثون من وراءه أفكارهم الفاسدة ومعتقداتهم الضالة في المجتمع المسلم ، ليحقق بذلك أهواءهم وشهواتهم الخاضعة لنظرتهم الدنيوية المحضة ، مما يعد قادحً في سلامة مشروعهم المقاصدي ،ويطعن في مصداقية نتائجهم المعرفية ،فهم يهدفون إلى إقصاء النصوص ،واحلال العقل مكانها لرفض سلطة النص المقدم شرعا، واكتفاء لسلطة العقل ،واعتبار المصلحة والمفسدة موكلة للعقل دون النصوص، ليحققوا بذلك أهواءهم وشهواتهم الخاضعة لنظرتهم الدنيوية المحضة ، هذا يعد قادحًا في سلامة مشروعهم المقاصدي ،ويطعن في مصداقية نتائجهم المعرفية ، لا يمكن أبداً أن نعتبر الخطاب الحداثي في بعده التجديدي المقاصدي، بناء وتفعيل لمقاصد الشريعة ،وانما هو نقض وهدم لها.

كلمات مفتاحية : الفكر الحداثي – الحداثيون – المقاصد – العقل – النص – المصلحة.

Abstract:

The glorious Sharia has been built on clear foundations and rules, deriving foundations from the legal texts. For ages, Islamic scholars have been interested in highlighting the rules and emphasizing that fatwas and ijtihad do not follow whims.

Throughout history, Sharia has been subjected to those who wanted to distort it, including those with modernist thought. Its danger is not in destroying the religion, because Muslim society will never accept this. Rather, in diluting the religion little by little, and they declared war on the Islamic heritage, and the constants of religion, especially the principles of jurisprudence, because they are the right foundation upon which the correct jurisprudential rulings are built. He pays attention to the legitimate purposes, but rather makes them a cover behind which they spread their corrupt ideas and misguided beliefs in the Muslim community, in order to fulfill their whims and desires that are subject to their purely worldly view, which is considered detrimental to the integrity of their intentional project, and challenges the credibility of their cognitive results, as they aim to exclude texts and replace reason. Its place is to reject the authority of the legally presented text, and to be satisfied with the authority of the mind, and to consider the interest and corruption entrusted to the mind without the texts, in order to realize their whims and desires that are subject to their purely worldly view. After him, the intentional renewal is a construction and activation of the purposes of Sharia, but it is a revocation and demolition of it.

Keywords: modernist thought - modernists - purposes - mind - text - interest.

University of Ammar thlegi in laghouat

College of humanities Islamic Sciences and civilization

Department of Islamic Sciences

Topic:

Modernist exploition of the science of maqaside and its impact on the Islamic world

A memo to obtain a master's degree In Islamic sciences specialization :jurisprudence Comparative jurisprudence and its foundations

Done by:

Aoun messouda

Supervisor:

Dr . maidi abderrahmane

College year:2020-2021 / 1441-1442